



الاصبر واداء التالفة والمداهمة والفهم

على ضوء مدرسة أهل البيت
المفهوم - الحكم - المصداق

علي الوائلي

الشمس
الحرمان
الحرمان

سرشناسه:	والتلي، علي
عنوان و نام پديدآور:	الضرورات الدينية والمذهبية والفقهية على ضوء مدرسة اهل البيت المفهوم - الحكم - المصداق/علي الوائلي.
مشخصات نشر:	قم : مركز بين المللي ترجمه و نشر المصطفى <small>عليه السلام</small> ١٣٩٣.
فروست:	مركز بين المللي ترجمه و نشر المصطفى <small>عليه السلام</small>
فروست اصلي:	مركز بين المللي ترجمه و نشر المصطفى <small>عليه السلام</small> پ ٣٧، ١٣٩٣/٧٦
فروست فرعي:	نمايندگي عراق ١
شابك:	٩٧٨-٩٦٤-١٩٥-٨٥٧-٤
وضعت فهرست نويسي:	فيبا
يادداشت:	عربي.
يادداشت:	کتابنامه.
موضوع:	اضطرار (فقه)
موضوع:	فقه -- فلسفه
رده بندي کنگره:	١٣٩٣ و ٥٥٥الف/٥٢:١٦٩ BP
رده بندي ديويي:	٣٢٤/٢٩٧
شماره کتابشناسي ملي:	٣٥٢٣٨٢٣

الإهداء

لو جبت الأرض شمالاً وجنوباً، شرقاً وغرباً، فإنني قطعاً لا أجد مخلوقاً أفضل من إمامي وسيدي ومولاي يتفضل عليّ بقبول هذه الهدية المتواضعة تجاه ساحة قدسه الشريفة.

فيا بن التبول وحسي بها ضمناً على كل ما أدعي، يا من نتظرك لتملأ الأرض قسطاً وعدلاً بعدما ملئت ظلماً وجوراً، تفضل عليّ بقبول عمليّ المتواضع هذا.



الضرورات الدينية والمذهبية والفقهية
على ضوء مدرسة أهل البيت
المفهوم - الحكم - المصداق

المؤلف:
علي الوائلي



مركز المصطفى ﷺ العالمي
للترجمة والنشر

الضرورات الدينية والمذهبية والفقهية

على ضوء مدرسة أهل البيت عليهم السلام المفهوم - الحكم - المصداق

المؤلف: علي الوائلي

الطبعة الأولى: ١٤٣٥ق / ١٣٩٣ش

النّاشر: مركز المصطفى صلى الله عليه وآله العالمي للترجمة والنشر

المطبعة: نارنجستان ● السّعر: ١٢٥٠٠٠ ريال ● عدد النّسخ: ٣٠٠ نسخة

خبر الطبع - صحيفة - ناشر

pub.miu.ac.ir miup@pub.miu.ac.ir

نشكر أعضاء المركز الذين تابعوا مراحل الطبع والنشر حتى مراحلها الأخيرة.

- مدير مركز النشر: محمد سعيد بناهي
- مدير الإنتاج: تورج روحاني
- المشرف على الإنتاج: جعفر قاسمي الأبهري
- المشرف الفني: محمداقر شكري
- مصمم الغلاف: مسعود مهدي
- المشرف على الطباعة: نعمت الله يزداني
- الإعداد الفني: علي أكبر زندي
- الإخراج الفني: محمد خسروبيگي
- تقويم النّص: السيد عبدالهادي الشريفي
- المقابلة الفنية: محمد خسروبيگي

كلمة الناشر

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا﴾^١

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين المعصومين. لقد شهدت دائرة العلوم الإسلامية على اختلاف موضوعاتها وأغراضها، عبر تاريخها الطويل اتساعاً واضحاً ونمواً مطرداً، صاحبها ازدهارٌ مشابهٌ في العلوم الإنسانية، وفي الفكر، والثقافة والتعليم، والفن، والأدب.

وقد ازدادت هذه العلوم نشاطاً وحيوية وعمقاً وشمولاً بعد انتصار الثورة الإسلامية بقيادة الإمام الخميني قدس سره، وتساعدت حركة أسلمة العلوم، وتركيز القيم الدينية والروحية والإنسانية، بعد تزايد الحاجة الماسة إلى إيجاد الحلول للمشاكل والاستفهامات الدائرة في شتى الموضوعات الاجتماعية والسياسية والعقائدية، في ظل المتغيرات الحاصلة في مجمل دوائر الفكر والمجتمع، وانتشار شبهات العولمة والفكر الإلحادي، وحتى التكفير المتطرف، بخاصة بعد ثورة الاتصالات الكبرى التي هيأت للعالم فرصة فريدة للاطلاع الواسع بما يحيط به.

من هنا دعت الحاجة إلى وضع مناهج للبحث والتحقيق واستخلاص النتائج الصحيحة في كل علم من علوم الشريعة: في التوحيد، والفقه، والأصول، والفلسفة، والكلام، والحديث، والرجال، والتاريخ، والأخلاق، والنفس، والاجتماع، وغيرها؛ لتوقف سعادة الإنسان عليها في

١. الكهف: ١.

الدنيا والآخرة، ولتحقيق الغرض العبادي الذي خُلِقَ الإنسان من أجله ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^١

فقامت في الحوزة العلمية حركة علمية كبرى بتوجيه من قائد الجمهورية الإسلامية الإمام الخامني (دام ظله) وجهود الفقهاء والعلماء والمفكرين، والعمل الجاد وبذل غاية الوسع، في بناء صرح علمي ديني رصين، وصياغة مناهج جديدة تُعنى بعلوم الشريعة، وعموم حقوق المعرفة الإسلامية والإنسانية.

وأخذت جامعة المصطفى عليه السلام العالمية على عاتقها المساهمة الفعالة في صياغة كثير من المناهج الدراسية، التي تنسجم مع تصاعد الحركة العلمية والثقافية الحديثة. فأسست «مركز المصطفى العالمي للترجمة والنشر» لينهض بنشر هذه الآثار العلمية وتقديمها لطلاب العلم ورواد المعرفة.

نأمل أن تأخذ هذه الآثار مكانها في المكتبة الإسلامية وتلقى جميل الأثر، وحسن الرد من رجال العلم والفضيلة؛ بأن يرسلوا إليها بما يستدركون عليها من نقص، أو خطأ يفوت جهد المحقق الحضيف، والمؤلف الحريص.

والكتاب الذي بين يدي القارئ الكريم تقدم به فضيلة الأستاذ شيخ علي الوائلي جاء متسقاً مع أهداف الجامعة، ومفردة من مفردات مناهجها الدراسية المتزامية الأطراف. يتقدم «مركز المصطفى عليه السلام العالمي للترجمة والنشر» بوافر الشكر لمؤلفه الكريم علي ما بذله من جهد وعناية، ولكل من ساهم بجهوده لإعداد هذا الكتاب وتقديمه للقراء الكرام. نسأل الله تعالى التوفيق والسداد وهو من وراء القصد.

مركز المصطفى عليه السلام العالمي
للترجمة والنشر

الفهرس

١٣المقدمة
١٧كليات البحث
١٧الضروري في اللغة
١٨الضروري في المنطق
١٩أقسام الضروريات
٢١الفطريات في الفلسفة
٢١أقسام النظريات والكسيات
٢٢البيديات عند الشهيد الصدر <small>قده</small>
٢٥كلمة إنصاف

الفصل الأول: الضرورات الدينية

٢٩المبحث الأول: مفهوم ضروري الدين
٢٩النظرية الأولى
٣١مناقشة النظرية الأولى
٣٣النظرية الثانية
٣٤مناقشة النظرية الثانية
٣٤النظرية الثالثة
٣٥مناقشة النظرية الثالثة
٣٦النظرية الرابعة
٣٨مناقشة النظرية الرابعة
٣٩النظرية الخامسة
٤١الطريق لمعرفة مصداق ضروري الدين

٤١	إشكالات على الضابطة المختارة
٤١	الإشكال الأول
٤٣	الإشكال الثاني
٤٣	الإشكال الثالث
٤٤	الإشكال الرابع
٤٦	الإشكال الخامس
٤٦	الإشكال السادس
٥٠	الإشكال السابع
٥١	الإشكال الثامن
٥٢	الإشكال التاسع
٥٢	الإشكال العاشر
٥٤	ضروريات الدين في إطار الزمان والمكان
٥٦	كلام للامام الخميني <small>قدس سره</small>
٥٦	الصحيح من القول
٥٩	خلاصة تحديد الضابطة المتقدمة
٦١	المبحث الثاني: حكم منكر ضروري الدّين
٦١	توطئة مفيدة
٦١	١. إن للإسلام معاني ومراتب مختلفة
٦٢	٢. تعدد معاني ومراتب الكفر
٦٣	٣. شرائط تحقق الإسلام ابتداءً وبقاءً
٦٣	حكم منكر ضروري الدين
٦٣	حكم منكر ضروري الدين من القسم الأول
٦٤	١. الإقرار بوجود الحقّ تعالى وإلوهيته
٦٤	٢. الإقرار بتوحيد الحقّ تعالى
٦٥	دائرة الإقرار بالتوحيد
٦٦	٣. الإقرار برسالة الرسول <small>صلى الله عليه وآله</small>
٦٧	تساؤل وإجابة
٦٩	الالتزام الإجمالي بالرسالة
٧٠	المأخوذ في حدّ الإقرار بالرسالة
٧١	الإقرار بالشهادتين لساناً وقلباً
٧٤	تفصيل السيد الخوني
٧٧	الاستدلال على دخول الإقرار بالمعاد في حدّ الإسلام
٧٧	الدليل الأول: الاستدلال بآيات القرآن الكريم
٨١	الدليل الثاني: الإجماع
٨١	الدليل الثالث: الاستدلال بأهميته في القرآن والسنة
٨٣	الاستدلال على عدم أخذ الإيمان بالمعاد في حدّ الإسلام

٨٤.....	دائرة الإقرار بالمعاد.....
٨٦.....	تفريعات.....
٨٦.....	الفرع الأول: حكم الإنكار عن علم (الجحود).....
٨٦.....	الفرع الثاني: حكم الإنكار عن جهل وغفلة.....
٨٨.....	الفرع الثالث: الإنكار عن إكراه أو لتقية.....
٩٠.....	الفرع الرابع: الإنكار عن عصبية وغضب.....
٩١.....	حكم منكر القسم الثاني من ضروري الدين.....
٩٢.....	إنكار ما علم ثبوته في الدين ضرورة.....
٩٣.....	القول الأول: السببة المستقلة لتحقق الكفر.....
٩٥.....	القول الثاني: السببة غير المستقلة لتحقق الكفر.....
٩٨.....	الاستدلال على سببية إنكار الضروري بذاته لتحقق الكفر.....
٩٨.....	الدليل الأول.....
١٠٠.....	الدليل الثاني.....
١٠١.....	الدليل الثالث.....
١٠٢.....	الدليل الرابع (الروايات).....
١٠٣.....	١. الطائفة الأولى.....
١١٠.....	٢. الطائفة الثانية.....
١٢٤.....	٣. الطائفة الثالثة.....
١٢٩.....	٤. الطائفة الرابعة.....
١٣١.....	إشكالات على القول الثاني.....
١٣١.....	الإشكال الأول.....
١٣٢.....	الإشكال الثاني.....
١٣٦.....	تفريعات فقهية.....
١٣٦.....	الفرع الأول: إنكار الضروري عن جهل.....
١٣٧.....	الفرع الثاني: إنكار الضروري عن إكراه أو تقية.....
١٣٨.....	الفرع الثالث: إنكار الضروري عن عصبية وغضب.....
١٣٩.....	الفرع الرابع: إنكار الضروري عن اجتهاد أو تقليد.....
١٤١.....	المبحث الثالث: مصاديق ضروري الدين في كلمات العلماء.....
١٤١.....	القسم الأول: ما يرتبط بالأمور الاعتقادية.....
١٤٨.....	القسم الثاني: ما يرتبط بالأمور العملية والأحكام الشرعية.....

الفصل الثاني: الضرورات المذهبية

١٧٣.....	المبحث الأول: مفهوم ضروري المذهب.....
١٧٣.....	الضابطة الأولى.....
١٧٣.....	مناقشة الضابطة الأولى.....
١٧٥.....	الضابطة الثانية.....

١٧٥	مناقشة الضابطة الثانية.....
١٧٥	الضابطة الثالثة.....
١٧٦	مناقشة الضابطة الثالثة.....
١٧٦	الضابطة الرابعة.....
١٧٧	مناقشة الضابطة الرابعة.....
١٧٧	الضابطة الخامسة.....
١٧٩	مميزات الضابطة المذكورة.....
١٧٩	١. مصاديق هذه الضابطة تتحدد من خلال النصّ الديني.....
١٧٩	٢. عدم تأثير الضروي في هذه الضابطة بالزمان والمكان.....
١٨١	٣. قلة الأخطار الاجتماعية.....
١٨٢	٤. الاتحاد بين ضرورات المذهب وأركان الإيمان.....
١٨٣	إشكالات على الضابطة المذكورة.....
١٨٧	خلاصة ما تقدم.....
١٨٩	المبحث الثاني: حكم منكر ضروري المذهب.....
١٨٩	المقام الأول: إنكار ضرورات المذهب من القسم الأول.....
١٩٠	١. الإقرار بولاية وإمامة الأئمة الاثنى عشر <small>عليهم السلام</small>
١٩٢	مقدار الإقرار بالإمامة والولاية.....
١٩٦	كلام الشهيد الثاني <small>رحمته الله</small>
١٩٨	مناقشة السيد عبدالله شير لكلام الشهيد الثاني.....
٢٠٢	التبري من أعداء أهل البيت <small>عليهم السلام</small>
٢٠٣	قضية وجوب الفرائض الأربع.....
٢٠٥	كلام الشهيد مطهري <small>رحمته الله</small>
٢٠٦	أبحاث منهجية في الإمامة.....
٢٠٧	البحث الأول: الإمامة بين الأصول والفروع.....
٢٠٩	البحث الثاني: الإمامة بين أصول الإسلام وأصول الإيمان.....
٢١٦	البحث الثالث: الإمامة بين ضرورات الدين وضرورات المذهب.....
٢١٨	٢. الإقرار بأن الله تعالى عادل لا يظلم ولا ينفعل القبيح.....
٢٢٠	٣. الإقرار بالمعاد الجسماني.....
٢٢٣	الاستدلال على أخذ الإقرار بالمعاد في حدّ الإيمان بالمعنى الأخص.....
٢٢٥	البحث الرابع: التعرّض لبعض التفريعات.....
٢٢٧	قضية البراءة من أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>
٢٢٧	الطائفة الأولى.....
٢٢٩	الطائفة الثانية.....
٢٣١	الطائفة الثالثة.....
٢٣٤	المقام الثاني: إنكار ضرورات المذهب من القسم الثاني.....
٢٣٤	المقام الثالث: إنكار ما علم ثبوته من المذهب بالضرورة.....

٢٣٥	أدلة القول الأول
٢٣٧	أدلة القول الثاني
٢٣٩	التطرق لبعض الفروع الفقهية
٢٤٣	المبحث الثالث: مصاديق ضروري المذهب في كلمات الاعلام
٢٤٣	القسم الأول: ما يرتبط بالأمر الاعتقادية
٢٤٦	القسم الثاني: ما يرتبط بالأمر الفقهية الفرعية

الفصل الثالث: الضرورات الفقهية

٢٦١	المبحث الأول: مفهوم الضرورة الفقهية
٢٦١	الضابطة الأولى
٢٦٢	الضابطة الثانية
٢٦٢	الضابطة الثالثة
٢٦٣	الضابطة الرابعة
٢٦٣	الضابطة الخامسة
٢٦٧	المبحث الثاني: حكم منكر الضرورة الفقهية
٢٦٧	الأول: حكم منكر الضرورة الفقهية من القسم الأول
٢٦٩	الثاني: حكم منكر الضرورة الفقهية من القسم الثاني
٢٦٩	الثالث: حكم منكر ما علم ثبوته في الفقه ضرورة
٢٧١	المبحث الثالث: مصاديق الضرورة الفقهية في كلمات الاعلام
٢٧٥	المصادر

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين، لاسيّما بقیة الله في أرضه، الإمام المهدي الحجة بن الحسن العسكري عليه السلام.
مما لا شكّ فيه أنّ الدين الإسلامي يعد منظومة متكاملة ذات أبعاد ثلاثة: (اعتقادات، وأحكام عملية، وقضايا أخلاقية)، وطبعي أنّ هناك كثيراً من تعاليم هذا الدين تمثّل المعالم والبنى الأساسية له، بحيث لولاها لما بقي الدين ديناً، فهي ضروريّاته الملتصقة به إلتصاقاً وثيقاً إذ لا يستغني عنها أبداً، ولكن نلاحظ أنّ هذه المعالم وهذه الضروريّات كثيراً ما يقع الخلط والتشويش فيها بحيث لا تميز ولا يعرف ملاكها، والسبب في ذلك لعله يرجع إلى أمرين:

١. خطورة هذا العنوان؛ لما يمثله من أهمية في الدين الإسلامي، سواءً على المستوى الفكري العقائدي أو على المستوى العملي الفقهي، إذ إنّ هذا العنوان بلا شكّ يشير في فكر الإنسان المسلم إلى ثوابت ومسلّمات في الشريعة يصعب التنازل عنها، ومن ثمّ قد يتجنب الباحث العلمي من التعرّض إليها خوفاً من النتائج التي قد لا ترضي بعضهم، مما يعني ممارسة حالات الإقصاء والتهميش وربما يصل الأمر إلى التضليل والتكفير، فيرجو الإنسان السلامة في دينه ودنياه، وترك الخوض في مثل هذه البحوث.

٢. قلة المصادر في هذا البحث، فقليل جداً من تعرّض بالبحث الموضوعي العلمي الدقيق لتحديد مفهوم ومعنى الضرورات سواءً الدينية أو المذهبية أو الفقهية - بل في هذا الأخير لم نشاهد من تعرّض إليه بالبحث - وما يرتبط بها من أحكام وبحوث، وكلّ ما هناك أنّ الأعلام تعرّضوا في بحث نجاسة الكافر إلى حكم من أنكر ضرورة من ضروريّات الدين،

البحث الثاني: حكم منكر ضروري المذهب.

البحث الثالث: مصاديق ضروري المذهب في كلمات الأعلام.

٣. تناولت في الفصل الثالث البحث عن عنوان الضرورات الفقهية، ويشمل ثلاثة بحوث:

البحث الأول: ضابط الضرورة الفقهية.

البحث الثاني: حكم منكر الضرورة الفقهية.

البحث الثالث: مصاديق الضرورة الفقهية في كلمات الأعلام.

وفي الختام: أتقدم بالشكر لكل من ساعدني في إتمام هذا الكتاب، راجياً من القارىء الكريم التفاضي عن زلات هذا العبد الحقير، فإن العصمة لأهلها، وماتوفيقي إلنا بالله العلي العظيم، عليه توكلت وإليه أنيب.

علي الوائلي

عش آل محمد - قم المقدسة

كليات البحث

الضروري في اللغة

لمعرفة المعنى اللغوي لهذه المفردة يمكننا مراجعة مجموعة من القواميس اللغوية، التي من خلالها يمكن معرفة أن هذه المفردة في أي شيء قد استعملت، الأمر الذي قد يساعدنا في فهم المعنى الاصطلاحي لذلك، إذ المعنى الاصطلاحي لا يتعد كثيراً عن المعنى اللغوي.

١. ففي مجمع البحرين: والضرورة - بالفتح - الحاجة. ومنه (رجل ذو ضرورة) أي ذو حاجة، وقد اضطر إلى الشيء: أي: لجأ إليه. إلى أن يقول: والضروري يُطلق على: ما يُرادف البديهي والقطعي واليقيني.^١

٢. وفي لسان العرب: والضرورة: كالضرة. والضرائ: المضارة، وليس عليك ضرر ولا ضارورة ولا ضرة ولا ضارورة ولا مضرة، ورجل ذو ضارورة أي ذو حاجة، وقد اضطُر إلى الشيء أي ألجى إليه.^٢

٣. وفي المعجم الوسيط: الضرورة: الحاجة، و الشدة لا مدفع لها. و، المشقة.

الضروري: كل ما تمس إليه الحاجة. وكل ما ليس منه بُدأ. وهو خلاف الكمالي.^٣

٤. وفي أقرب الموارد: الضرورة - بالفتح: - الحاجة (ج) ضرورات، ومنه: الضرورات تبيح المحضورات. و الضرورة الشعرية: الحاجة الداعية إلى أن يرتكب في الشعر ما يمتنع في النثر. الضروري: نسبة إلى الضرورة، وهو: يُطلق على ما أكره عليه

١. مجمع البحرين، الربع الثالث: ١٥ - ١٧.

٢. لسان العرب: ٤٥/٨ - ٤٦.

٣. المعجم الوسيط: ٥٥٨/١.

وعلى ما تدعو الحاجة إليه دعاءً قريباً كألاكل وعلى ما سلب فيه الاختيار للفعل والترك كحركة المرتعش وهي ضرورية^١.

٥. وفي تاج العروس: والضرورة: الحاجة وتجمع على الضرورات كالضارورة، والصارور، والصاروراء) والإخيران نقلهما الصاغانى، وأنشد في اللسان على الضارورة: أئيبى أخا ضارورة أصفق العدى شق عليه وقت في الصديق أو اصره وقال الليث: الضرورة اسم لمصدر الاضطرار. تقول حملتني الضرورة على كذا وكذا...^٢.

٦. وفي مفردات الراغب: والضروري يقال على ثلاثة أضرب: أحدهما: إما يكون على طريق القهر والقسر، لا على الاختيار كالشجر إذا حرّكه الريح الشديدة.

والثاني: ما لا يحصل وجوده إلا به نحو الغذاء الضروري للإنسان في حفظ البدن. والثالث: يقال فيما لا يمكن أن يكون على خلافه، نحو أن يقال: الجسم الواحد لا يصحّ حصوله في مكانين في حالة واحدة بالضرورة.^٣

النتيجة: من خلال عرضنا هذه المجموعة من كلمات اللغويين يحصل عندنا الاطمئنان أنهم متفقون على كون معنى الضرورة هو: بمعنى الحاجة، والأمر الذي لا بدّ منه.

الضروري في المنطق

قسّم علماء المنطق العلوم تقسيماً أولياً، على علوم بديهية ضرورية، وإلى علوم كسبية نظرية، وقالوا في تعريفهما إن:

(أ) العلم البديهي الضروري: هو ما لا يحتاج في حصوله إلى كسب ونظر وفكر، فيحصل بالاضطرار والبداهة، التي هي المفاجأة والإرتجال من دون توقّف، كتصورنا لمفهوم الوجود والعدم ومفهوم الشيء، وكتصديقنا بأن الكلّ أعظم من الجزء، وبأنّ النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان، وأن الواحد نصف الاثنين.^٤

(ب) العلم النظري الكسبي: هو: ما يحتاج حصوله إلى كسب ونظر وفكر، كتصور حقيقة

١. أقرب الموارد: ٦٨٢/١.

٢. تاج العروس من جواهر القاموس: ٣٤٩/٣.

٣. مفردات غريب القرآن: ٥٠٥.

٤. نظرية المعرفة، الشيخ السبحاني: ٣٨.

الروح والكهرباء أو التصديق بأن الأرض ساكنة أو متحركة حول نفسها وحول الشمس، وهذا ما يسمى بالكسبي. وبعبارة أخرى: إن كان حصول العلم بشيء غير متوقف، على توسط عملية فكرية، فهذا هو العلم الضروري، وإن كان متوقفاً عليه بأن يتوسل بالمعلومات عنده إلى العلم به، فهذا هو النظري والكسبي، فلا يستطيع الإنسان حل المعادلات الجبرية بلا توسط معلومات وتنظيمها على وجه صحيح.^١

ثم قسّم المناطق الضرورية على أقسام، والنظريات إلى أقسام.

أقسام الضروريات

وعلى ما قالوا هي: ستة بحسب الاستقراء، أي أن تقسيمها إلى هذه الأقسام هي قسمة استقرائية ناتجة من التتبع، لا قسمة عقلية.

١. الأوليات: وهي: قضايا يصدّق بها العقل لذاتها. أي: من دون سبب خارجي عن ذاتها، بأن يكون تصوّر الطرفين مع توجه النفس إلى النسبة بينهما كافياً في الحكم والجزم بصدق القضية. فكلما تيسّر للعقل أن يتصوّر حدود القضية (الطرفين) على حقيقتهما، وقع له التصديق بها فوراً، مثل قولنا: الكل أعظم من الجزء، والتقيضان لا يجتمعان.

٢. المشاهدات: وهي القضايا التي يحكم بها العقل بوساطة الحس، ولا يكفي فيها تصوّر الطرفين مع النسبة. والحس على قسمين: ظاهري، وباطني.

فالحكم بأن الشمس مضيئة، والنار حارة، يحكم به العقل بوساطة الحس الظاهري، أن العلم بأن لنا الماء، ولذة، وجوعاً، وعطشاً، يدركه العقل بوساطة الحس الباطني، وهذا هو المسمى بالوجدانيات في علم النفس، فالحاكم هو العقل بوساطة أحد الحسّين، وعلى ذلك فالمراد من المشاهدة، المشاهدة بالحس الظاهري والباطني.^٢

٣. التجريبيات: أو المجربات، وهي القضايا التي يحكم بها العقل بوساطة تكرار المشاهدة متّاً في إحساننا، فيحصل بتكرار المشاهدة ما يوجب أن يرسخ في النفس حكماً لا شكّ فيه، كالحكم بأن كل نار حارة، وأن الجسم يتمدد بالحرارة. ففي المثال الأخير عندما نجرب أنواع الأحسام المختلفة من حديد، ونحاس، وحجر، وغيرها مرّات متعددة ونجدها تتمدد

١. المصدر: ٣٨ - ٣٩.

٢. المصدر: ٤٠ - ٤١.

بالحرارة، فإننا نجزم جزماً باتاً بأن ارتفاع درجة حرارة الجسم من شأنها أن تؤثر التمدد في حجمه، كما أن هبوطها يؤثر التقلص فيه، وأكثر مسائل العلوم الطبيعية والكيمياء والطب من نوع المجربات.

٤. المتواترات: وهي قضايا تسكن إليها النفس سكوتاً يزول معه الشك، ويحصل الجزم القاطع. وذلك بواسطة إخبار جماعة يتمتع تواطؤهم على الكذب، ويمتنع اتفاق خطأهم في فهم الحادثة، كعلمنا بوجود البلدان النائية التي لم نشاهدها وبنزول القرآن الكريم على النبي محمد ﷺ ويوجد بعض الامم السالفة أو الأشخاص. وبعض حصر عدد المخبرين لحصول التواتر في عدد معين، وهو خطأ، فإن المدار إنما هو حصول اليقين من الشهادات عندما يعلم امتناع التواطء على الكذب وامتناع خطأ الجميع، ولا يرتبط اليقين بعدد مخصوص من المخبرين تؤثر فيه الزيادة والنقصان.

٥. الحدسيات: وهي: قضايا مبدأ الحكم بها حدس من النفس قوي جداً، يزول معه الشك ويدعن الذهن بمضمونها، مثل حكمنا بأن القمر والزهرة وعطارد وسائر الكواكب السيارة مستفاد نورها من نور الشمس، وأن انعكاس شعاع نورها إلى الارض يضاهي انعكاس الأشعة من المرأة إلى الاجسام التي تقابلها.

ومنشأ هذا الحكم أو الحدس اختلاف تشكّلها عند اختلاف نسبتها من الشمس قريباً وبعداً وكحكما بأن الارض على هيئة الكرة، وذلك لمشاهدة السفن - مثلاً - في البحر أوّل ما يبدو منها أعاليها ثم تظهر بالتدرج كلما قربت من الشاطئ، وكحكم علماء الهيئة حديثاً بدوران السيارات حول الشمس، وجاذبية الشمس لها لمشاهدة اختلاف أوضاع هذه السيارات بالنسبة إلى الشمس والبناء، على وجه يثير الحدس بذلك.

٦. الفطريات: وهي القضايا التي قياساتها معها؛ أي: أن العقل لا يصدق بها لمجرد تصوّر طرفيها كالأوليات، بل لا بد لها من وسط، الا أن هذا الوسط ليس مما يذهب عن الذهن حتى يحتاج إلى طلب وفكر، فكلما أحضر المطلوب في الذهن حضر التصديق به لحضور الوسط معه، مثل حكمنا أن الاثنين خمس العشرة، فإن هذا حكم بديهي إلا أنه معلوم بوسط، لأن الاثنين عدد قد أنقسمت العشرة إليه وإلى أربعة أقسام أخرى كلّ منها يساويه، وكل ما ينقسم عدد إليه وإلى أربعة أقسام أخرى كلّ منها يساويه فهو خمس ذلك العدد.^١

١. منطق المظفر: ٣/٢٨٤ - ٢٨٩.

الفطريات في الفلسفة

إن للفطريات معنى آخر في الفلسفة غير معناها المنطقي، يقول الشهيد مطهري:
... إن المعلومات الفطرية أو الفطريات تستخدم في موردين ومعنيين وفق
المصطلح الفلسفي:

الأول: المعلومات التي تنتج مباشرة من العقل، وتجدها القوة العاقلة بالطبع - بلا
حاجة إلى الحواس الخمسة أو إلى شيء آخر - حاضرة لديها.
هناك خلاف بين المفكرين حول وجود وعدم وجود مثل هذه المعلومات،
فأفلاطون يرى أن جميع المعلومات فطرية وما العلم الا تذكرك، اما ديكارت
(Descartes) وأتباعه فقد ذهبوا إلى أن بعض المعلومات فطرية وناشئة من العقل، بينما
أنكر فريق من المفكرين هذا اللون من المعلومات من حيث الأساس.
الثاني: الحقائق المسلمة التي تتفق عليها كل العقول، ولا مجال لاحد في إنكارها
أو الشك بها، وإذا أنكرت على لسان أحد فهو يدعن بها عملاً^١.

أقسام النظريات والكسيات

يُقسم علماء المنطق النظريات على قسمين رئيسين هما: التصورات النظرية، والتصديقات
النظرية، ثم يقسموا التصورات النظرية إلى أربعة أقسام هي:

١. الحد التام: هو التعريف بالفصل والجنس القريبين.
 ٢. الحد الناقص: هو التعريف بالفصل القريب مع الجنس البعيد، أو بالفصل القريب وحده.
 ٣. الرسم التام: هو التعريف بالجنس والخاصة.
 ٤. الرسم الناقص: هو التعريف بالخاصة وحدها.
- ويقسموا التصديقات الكسبية إلى ثلاثة أقسام هي:
١. القياس: (وهو قول مؤلف من قضايا متى سلّمت لزم عنه لذاته قول آخر، كما إذا
سلمنا الصغرى (العالم متغير) والكبرى (كل متغير حادث)؛ فإنه يلزم عنه - لذاته - قول آخر
وهو (العالم حادث).

وهنا الاستدلال يكون من الكلّي إلى الجزئي.

٢. الاستقراء: وهو إثبات الحكم الكلّي لثبوته في جزئياته؛ إما كلّها فيفيد اليقين، وعندئذ

١. أصول الفلسفة والمنهج الواقعي: ٩٨ - ٩٩.

يكون استقراءً تاماً، أو بعضها ولا يفيد إلّا الظن، وعندئذ يكون استقراءً ناقصاً، لجواز أن يكون مالم يُستقرئ على خلاف ما استقرأ، كما يقال: (كل حيوان يحرك عند المضغ فكّه الأسفل)؛ لأنّ الإنسان والفرس وغيرهما مما نشاهده كذلك، مع أنّ التمساح بخلافه، ونلاحظ أنّ الاستدلال فيه يكون من الجزئي إلى الكلي.

٣. التمثيل: ويسميه الفقهاء قياساً، وهو: مشاركة أمر بأمر في علة الحكم، والاستدلال فيه يكون من الجزئي إلى الجزئي.

يقول الشيخ السبحاني:

إن العلم الكسبي ينقسم حسب التصور والتصديق إلى قسمين: كسبي تصوري، وهو الحدود والرسوم، وكسبي تصديقي كالقياس والاستقراء والتمثيل...^١

البديهيات عند الشهيد الصدر^٢

من الأفكار الابداعية لهذا الشهيد الكبير^٣ نظريته المعروفة في الاستقراء وحساب الاحتمالات، هذه النظرية التي عبّر عنها بأنها: نظرية جديدة للمعرفة البشرية استطاعت أن تملأ فراغاً كبيراً في نظرية المعرفة البشرية لم يستطع الفكر الفلسفي أن يملأه خلال ألفين سنة.^٤

والمهم: أنّ السيد الشهيد^٥ طرح في هذه النظرية مطلباً مهماً، يرتبط بالضروريات والبديهيات الست، حيث إنه لم يقبل من هذه الضروريات الست إلّا اثنتين هما الأوليات كقضية اجتماع النقيضين محال، والفطريات التي أرجعها إلى القضايا الأولية أيضاً.

أما باقي القضايا: - التجريبيات، والحدسيات، والمتواترات، والحسيات - فهي ليست قضايا أولية بديهية قبلية؛ وإنما المعرفة البشرية بها بعدية؛ أي: أنّها تثبت من خلال الاستقراء وحساب الاحتمالات.

يقول السيد الشهيد^٦:

فيما يتعلّق بالعقل الأول ومدركاته وهي المدركات التي حددها المنطق الصوري في قضايا ست اعتبرتها مواد البرهان في كل معرفة بشرية وهي: الأوليات، والفطريات، والتجريبيات، والمتواترات، والحدسيات، والحسيات. وقد ادعى المنطق الصوري أنّ

١. نظرية المعرفة، الشيخ السبحاني: ٤٢.

٢. بحوث في علم الأصول، تقارير السيد محمود الهاشمي: ٤/١٣٠.

هذه القضايا كلها بديهية، ونحن نسلم معهم في اثنتين منها هما الأوليات - كأستحالة اجتماع النقيضين - والفطريات وهي التي قياساتها معها ولم نقل برجوعها إلى الأوليات على ما هو التحقيق، فهاتان قضيتان قبلتان وأما غيرهما أي القضايا الأربع الباقية فليست المعرفة البشرية فيها قبلية بل بعدية أي تثبت بحساب الاحتمالات وبالطريقة الاستقرائية التي يسير فيها الفكر من الخاص إلى العام حسب قوانين وأسس شرحناها مفصلاً في ذلك الكتاب بعد إبطال ما حاوله المنطق الصوري من تطبيق قياس حفي فيها بمناقشات عديدة مشروحة في محلها.

وقد أثبتنا هناك أنه حتى المحسوسات التي هي أبده القضايا الأربعة الباقية تخضع للاسس المنطقية للدليل الاستقرائي....^١

وإذا كانت المعرفة في هذه القضايا الأربع تخضع للاستقراء وحساب الاحتمالات، فسوف تكون داخلة تحت الأمور النظرية الكسبية، إذ كما قلنا سابقاً: إن الاستقراء داخل ضمن الكسبيات التصديقية.

وفي مقام توضيح كيفية خروج هذه القضايا الأربع عن كونها قضايا بديهية ضرورية - ولو بشكل إجمالي - نكفي بنقل كلام السيد الشهيد^{عليه السلام} في تقارير بحوثه الأصولية، ومن أحب التوسع فليراجع كتاب الأسس المنطقية للاستقراء.

يقول^{عليه السلام}: إن منطق أرسطو يرى أن القضايا الست وهي القضايا العقلية الأولية هي أساس المعرفة البشرية، وتكون المواد الرئيسية لكتاب البرهان، لأنها مضمونة الحقانية.

ونحن لا نسلم ذلك في كل هذه القضايا، بل إن مانسلمه قسمين من هذه القضايا الست، وهي الأوليات، من قبيل (استحالة اجتماع النقيضين)، والفطريات التي هي عبارة عن القضايا التي قياساتها معها، من قبيل (أن الأربعة زوج؛ لأنها تنقسم إلى متساويين)، بينما لا نسلم كون القضايا الأربع الأخرى من التجريبات، والحدسيات، والمتواترات، والمحسوسات، أنها قضايا أولية لا تعتمد على قضايا قبلية، وذلك لأنه لو أخذنا على سبيل المثال التجريبات، نرى أن المنطق الأرسطي عندما يجري تجارب عدة على قطع عديدة من الحديد، ويرى أنه يتمدد بالحرارة فالعقل يحكم حينئذ بأن كل حديد يتمدد بالحرارة، فهذه قضية تجريبية خارجية، حيث جربنا مائة قطعة حديد فوجدناها تتمدد بالحرارة، وبعد ذلك لم نصدر الحكم على خصوص المتمدة بالحرارة، بل عممنا الحكم على كل حديد.

١. المصدر: ١٣٠/٤ - ١٣١، وللمزيد، راجع: كتاب الأسس المنطقية للاستقراء: ٣٧٥ - ٤٠٠.

وحينئذ في بادئ النظر يخطر على بال الإنسان العرفي أن مدرك هذا الحكم هو هذه التجارب العديدة، ومن هنا يقال: بأن النتيجة هنا أكبر من المقدمات؛ لأن المقدمات في الدليل محصورة بعدد معين، بينما النتيجة تشمل كل حديد في العالم، والحال على عكس ذلك في الاستنباط والقياس من الشكل الأول، فإن النتيجة إما مساوية للمقدمات أو أصغر منها، ومن هنا يُقال: إن الفكر له سيران، أحدهما: سير من العام إلى الخاص، كما في باب الشكل الأول من القياس، وثانيهما: سير من الخاص إلى العام، كما في باب الاستقراء المنطقي.

والمنطق الأرسطي لم يقبل السير من الخاص إلى العام في الاستنتاج؛ لأن مسألة السير هذه أوجدت مشكلة منطقية لم تحل وهي زيادة الحكم على التجربة حيث يقال: ما هو ميرر الانتقال من الخاص إلى العام؟

وفي مقام حلّ هذا الإشكال قال المنطق الأرسطي: إن الاستقراء والتجربة بحسب الدقة هي سير من العام إلى الخاص؛ وذلك لأنه يوجد عند العقل قبل التجربة والاستقراء قضية عقلية قبلية، وهي أن الاتفاق لا يكون دائماً ولا أكثرياً في عالم الطبيعة والخارج، بمعنى أن الصدفة لا تتكرر، والاتفاق لا يستمر، وهذه قضية يعتبرها أرسطو قضية أولية من العقل.

ونحن، إذا افترضنا أن هذه القضية قضية أولية تأتي إلى مثلنا، فنقول: بأنه في مائة حالة تجريبية وجدت فيها الحرارة، وجد التمدد أيضاً، فإن لم تكن الحرارة سبباً للتمدّد، إذن، يكون اجتماع الحرارة مع التمدد في المائة مرة اتفاقياً، لكن قلنا: إن الاتفاق لا يتكرر ولا يكون دائماً، بقانون تلك القضية العقلية المتقدمة، إذن، فيبترهن أن الحرارة هي سبب التمدد في الحديد، وإذا كانت سبباً وعلّة، فيجب أن لا يتخلف عنها معلولها، إذن، فسري هذه العلة إلى كل حديد آخر إذا تعرّض للحرارة، ومعه يسري حكم التمدد إلى كل حديد تعرّض للحرارة.

وبهذا أرجع القضية التجريبية إلى السير من العام إلى الخاص، وبهذا يعرف أن القضية العقلية الأولية هي عبارة عن قضية (أن الاتفاق لا يتكرر وليس دائماً) وأما قضية الحرارة والتمدّد فهي قضية ثانوية.

ونفس هذا الكلام الذي قالوه في التجريبات، قالوه أيضاً في الحدسيات، فذكروا أن نور القمر مستمد من ضوء الشمس، لأن ضوءه دائماً يشكّل بشكل يناسب مع نسبة مكان الشمس إليه، فإن لم يكن ضوءه مستمدً منها، فهذه صدفة، والقضية العقلية الأولية تقول بأن الصدفة والاتفاق لا يتكرر، إذن يترهن أن ضوءه مستمد من ضوء الشمس، إذن فضؤها علّة لضوئه، فسري إلى دائمية ضوئه.

كذلك قالوا في المتواترات: فإن التواتر على ما عرفوه، عبارة عن: اجتماع عدد من الناس وتوافقهم على الإخبار عن قضية يكونون بنحو من الكثرة بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب. وأمتناع تواطؤهم باعتبار أنه لو كان كل واحد منهم يكذب لكان صدفة، وهي لا تتكرر وليست دائمية، إذن، فيثبت صدقهم.

فالمتواترات، والحديثيات، والتجربيات، أقاموها على أساس هذه القضية العقلية القليلة.

وقد ناقشنا هذا المطلب في كتاب الأسس المنطقية للاستقراء، وأثبتنا بسبعة براهين، أن هذه القضية العقلية الأولية، وهي كون (الاتفاق لا يكون دائماً، وأن الصدفة لا تتكرر) أثبتنا أنها ليست قضية عقلية ثابتة قبل التجربة، كاستحالة اجتماع التقيضين، وإنما هي قضية مبنية على الاستقراء والتجربة وحساب الاحتمالات، فمثلاً: عندما نعطي مريضاً قرصاً من الأسبرين فيشفى، نقول: يحتمل أن يكون سبب شفائه ذلك القرص، ولكن يبقى احتمال آخر وهو أن يكون سبب شفائه حادثة أخرى اقترنت مع الأسبرين صدفة، لكن إذا أعطي الأسبرين لشخص آخر مريضاً بنفس المرض وشفي فاحتمال أن تكون الصدفة قد تكررت في هذا الأمر الثاني احتمال ضعيف، وهو أضعف من الفرض الأول، وهكذا يضعف هذا الاحتمال أكثر لو أعطينا شخصاً ثالثاً قرصاً من الأسبرين، حيث يضعف احتمال كون حادثة أخرى اقترنت صدفة مع الأسبرين، وهكذا يضعف أكثر لو أعطينا قرص الأسبرين شخصاً رابعاً وشفي، إلى أن يصبح احتمال استناد الشفاء لأمر آخر غير قرص الأسبرين ضعيف جداً، بحيث لا يؤثر على احتمال استناد الشفاء إلى قرص الأسبرين الذي أعطيناه للمريض، لأنه لو لم يكن الأسبرين هو سبب شفائه لكان معناه اجتماع ثلاث أو أربع صدوف، وهذا بحسب حساب الاحتمالات ضعيف، فإنه كلما تكاثرت التجربة وكانت النتيجة واحدة ضعف احتمال الصدفة، لأن ضرب مجموع الاحتمالات بعضها ببعضها، إذن، فقضية (ان الاتفاق لا يكون دائماً) ليس قضية قليلة بديهية، بل هي قضية بنفسها استقرائية ثبت بحساب الاحتمالات، وبهذا يثبت أن المتواترات، والتجربيات، والحديثيات، ليست قضايا ضرورية بديهية، كما أنها ليست مضمونة الحاقية، وإن كانت قضايا قطعية بالقطع الأصولي، لكنها ليست كذلك منطقياً، لقياسها على أساس حساب الاحتمال، بل هذا المطلب قلناه بعينه في المحسوسات أيضاً.^١

كلمة إنصاف

وفي الختام لا يفوتنا أن نشير إلى قضية مهمة ترتبط بهذا العالم الكبير، الذي بذل كل ما يملك في سبيل الله سبحانه وتعالى، حتى كلل هذا العطاء بما ليس فوقه عطاء، وهو الشهادة في سبيل الله،

١: تمهيد في مباحث الدليل اللغوي - تقارير الشيخ حسن عبد الساتر - : ٣٣٧/٨.

فإنه: «فوق كل ذي برٍّ حتى يقتل المرء في سبيل الله فليس فوق ذلك برٌّ» وبكتابه هذا بالخصوص، فإننا بعد مرور عشرات من السنين على تأليف هذا الكتاب، ما نزال نراه غريباً بين أوساط الحوزة العلمية وعلمائها، فالموقف تجاه هذه النظرية المطروحة قد تعددت الآراء فيه:

١. فمن رافض لها بالكلية، معتبراً إياها نظرية غريبة، لا تستحق أن يعقد لها بحث علمي. ومثل هذا التقويم للجهد العلمي الذي بذله السيد الشهيد عليه السلام في هذا الكتاب، أقل ما نقول في حقه: أنه صادر من إنسان لا يستحق الخطاب، كائناً من يكون مقامه الإثباتي.

٢. إلى مؤيد لها بالكلية، ومثل هذا التقويم إن صدر عن دراسة بهذه النظرية فجيء، وإلا فقد يؤدي إلى قتل الفكر البشري في مهده.

٣. وثالث متوجس منها خيفة، خوفاً من أن تؤدي به إلى نتائج قد تكون في نظر بعضهم، نتائجاً خطيرة، ومثل هكذا إنسان نقول له: اجلس في بيتك بعيداً عن الناس وكن مقلداً للآخرين، خير لك من أن تكون عالماً ينظر للناس أفكارهم ويهديهم سبيل الرشاد، وكما يقول الشاعر:

ومن يتهيب صعود الجبال يقى أبد الدهر بين الحفر

٤. إلى رابع - الذي نعتقد هو الصحيح - يدعو إلى طرح هذه النظرية على بساط البحث، حيث يتم تناولها بالدراسة والبحث بشكل علمي موضوعي دقيق ومن ثم معرفة نقاط القوة فيها حتى ينبنى عليها ويستفاد من نتائجها وثمراتها، أو معرفة نقاط الضعف فيها - إن وجدت - حتى حيث يتم معالجتها وسد ثغراتها، وطبعي أن الارتقاء العلمي سيره هكذا، فكل نظرية هي في بدايتها عبارة عن فكرة يتم تطويرها فترتقي العلوم وتتطور.

ومجمل القول: ليست أفكار السيد الشهيد عليه السلام من الأفكار السطحية البسيطة التي لا تستحق البحث، فإننا نلاحظ أن الأفكار التي ذكرها الشهيد الصدر سواء في علم الأصول، أو الفقه، أو المنطق، أو الفلسفة، أو الكلام، أو التفسير، أو التاريخ، أو غير ذلك، من الأفكار الإبداعية العميقة التي تستحق البحث بل الدرس، ولكن - مع الأسف - نشاهد أن كثيراً من المفكرين الباحثين من خارج الحوزة، يكونون بالغ الاحترام لآراء هذا الفيلسوف الكبير، أكثر ممن هو داخل الحوزة، إلا القليل ممن ينتمي لمدرسة وفكر السيد الشهيد عليه السلام، متناسين أن الأمم الحية هي تلك التي تخلد وتحى ذكرى عظمائها، ولا شك أن العظماء الذين سجلوا بأسطر من نور ذكرهم في سجلات الفكر، أقل شيء على سلفهم أن يخلدهم من خلال تنبي أفكارهم القيمة وعرضها على أروقة البحث والمحافل العلمية.

الفصل الأوّل

الضرورات الدينية

المبحث الأول

مفهوم ضروري الدين

اختلفت كلمات العلماء في تحديد ضابط وملاك ضروري الدين إلى عدة آراء ونظريات، وما استطعنا ان نستوحيه من كلماتهم هو:

النظرية الأولى

ما قد يستظهر من كلمات مجموعة من العلماء كون المراد من ملاك ضروري الدين هو ملاك الضروري نفسه والبديهي في فن المنطق الذي يقابل الكسبي والنظري، فإنه كما يُعلم أن علم المنطق يقسم العلم: تصوراً وتصديقاً على قسمين رئيسين:

١. العلم الكسبي أو النظري: هو: ما يحتاج في حصوله إلى كسب ونظر وفكر، كتصورنا لحقيقة الروح والكهرباء، وكتصديقنا بأن الأرض ساكنة أو متحركة حول نفسها وحول الشمس.^١
٢. العلم الضروري أو البديهي: هو: ما لا يحتاج في حصوله إلى كسب ونظر وفكر، فيحصل بالاضطرار والبدهاة التي هي المفاجأة والارتجال من دون توقف، كتصورنا لمفهوم الوجود والعدم، ومفهوم الشيء، وكتصديقنا بأن الكل أعظم من الجزء، ولأن النقيضين لا يجتمعان ولأن الشمس طالعة، وأن الواحد نصف الاثنين وهكذا...^٢

وكما قلنا هذا القول قد يستوحى من كلمات مجموعة من العلماء منهم السيد الكلبي كاتبي **فَذَرِّ**، والسيد الخوئي **فَذَرِّ**، والسيد الحكيم **فَذَرِّ** وإليك كلماتهم:

١. منطق المظفر: ٢١.

٢. منطق المظفر: ٢١.

١. قال السيد الكلبيكانّي قده:

بقي الكلام هنا في ملاك الضروي، ولايد من معرفته وتميزه عن غيره كي لا يتبادر بتكفير مسلم أو الحكم بإسلام من خرج عن الإسلام فنقول: إنّه ليس له اصطلاح خاص وراء اصطلاحه الجاري في فن المنطق، فأهل المنطق قتموا القضايا إلى قسمين: نظرية، وضرورية.

الأولى: هي ما يحتاج إثباته إلى دليل وبرهان ولا يمكن التصديق به بدون ذلك، نظير قولنا: العالم حادث، فإنّه مترتب على تشكيل قياس وترتيب صغرى وكبرى حتى يحصل الجزم به والحكم بحدوث العالم.

الثانية: أعني الضرورية من القضايا، فهي: ملاحاجة في إثباته إلى ترتيب قياس وإقامة دليل وبرهان، مثل قولنا: النار حارة وعلى هذا فكل حكم اعتقادي أو عملي في الإسلام الذي لا حاجة لنا في إثبات كونه من الإسلام وأنه من برامجه إلى دليل فهو ضروري، نظير الصلاة بل مثل الختان فإنّه في الشريعة الاسلامية من الأمور التي صارت ضرورية الثبوت يعلم كل من دخل في حوزة الإسلام بل وغير المسلمين أيضاً أنّه من دين النبي صلى الله عليه وآله ومن خصائص المسلمين يترددون في إسلام من لم يكن مختوناً، أو يحكمون بكفره، فالمسلم وغير المسلم يعلم شدة اهتمام الشارع على هذه السنّة، ولهذا قد يتفق أن المسيحي يريد أن يعتق الإسلام فيحاسب نفسه أولاً أنّه يمكنه التسليم حذاء إجراء هذه السنّة القطعية عليه فيحينئذ يتشرف بقبول الإسلام واعتناقه أو لا يمكنه ذلك، ولا يرى من نفسه التهيؤ للختان ويثقل عليه ذلك فهناك يرجع وينصرف عمّا أراده من قبول الاسلام^١

٢. وقال السيد الخوئي قده:

وأما الولاية بمعنى الخلافة فهي لسيت بضرورية بوجه وإنما هي مسألة نظرية^١ فإنّه حيث قابل في كلامه بين الضروي والنظري فيفهم انه يريد المعنى المنطقي للضروري.

٣. وقال السيد الحكيم قده:

وأما الأمور الاعتقادية التي يجب فيها الاعتقاد لا غير فالحكم بكفر منكرها - ضرورية كانت أو نظرية - يتوقف على قيام دليل على وجوب الاعتقاد بها تفصيلاً^٢.

١. نتائج الأفكار في نجاسة الكفار، تقريراً لأبحاث السيد الكلبيكانّي: ١٧٩.

٢. التنقيح في شرح العروة الوثقى: ٨/٣.

٣. مستمك العروة الوثقى: ٣٨٠/١.

فإنه حيث قابل بين الضرورية والنظرية، فيفهم من ذلك أنه يريد المعنى المنطقي للضروري. نعم، قد يُقال: إن خصوص كلام السيد الخوئي والسيد الحكيم عليهما السلام غير ظاهر من قرينة المقابلة بين المعنى الضروري والنظري في إرادة المعنى المنطقي، إذ يحتمل أنهما يريدان ما يقابل الضروري من الأمور النظرية في الدين، كما لعله يشير إليه كلام العلمين في موارد أخرى من كتبهم الفقهية.

وبعبارة أدق: أن الضروري المنطقي يقابله النظري المنطقي، كذلك يمكن أن يكون مرادهما الضروري الديني، وهو بغير معنى الضروري المنطقي - ويكون ما يقابله أيضاً النظري الديني - وهو بغير معنى النظري المنطقي - وعلى أي حال تبقى المسألة، مسألة استظهار، فرب شخص يستظهر ما قلناه، ورب آخر لا يستظهر ذلك، والآراء تبقى كلها عزيزة.

مناقشة النظرية الأولى

المناقشة الأولى: ذكر المحقق الاسترآبادي قدس سره في كتابه *العوائد المدنية*، مناقشتين للقول الاول: أحدهما: نقضية، والأخرى حلّية:

(أ) أما النقضية: فحاصلها، أننا لو قلنا أن الضروري الديني هو بمعنى الضروري والبديهي المنطقي، فهذا سيؤدي إلى خروج مجموعة من الأمور المسلم كونها من ضروريات الدين عن كونها من ضروريات الدين، مثل وجوب الصلاة والصيام والحج وما شاكل.

بعبارة أخرى: أن الامور الضرورية البديهية في المنطق قد حُصرت في الأمور الستة المعروفة التي هي: الأوليات، والمحسوسات، والمتواترات، والتجريبات، والحديسات، والفطريات.

والمهم: أنه باتّضح هذه الأقسام الستة للضروريات والبديهيّات، يتّضح لنا أن وجوب الصلاة أو الصوم أو الحج وغيرها ليست من هذه الاقسام الستة لأن العلم بها لم يكن من أحد هذه الطرق الست، وعليه فبناءً على كون الضروري الديني هو نفس معنى الضروري المنطقي نفسه يلزم خروج مجموعة من ضروريات الدين عن كونها من ضروريات الدين، ولا يمكن الالتزام بذلك.

(ب) وأما الحلّية: فحاصلها: أن علمنا بالضروريات دائماً يكون من خلال النص القرآني أو نص الرسول صلى الله عليه وآله أو نص الأئمة عليهم السلام على ذلك، بينما الضروري المنطقي لا يحصل من خلال ذلك، فتبين أنه ليس بمعناه نفسه.

قال ﷺ:

فائدة: ضروريات الدين ليست ضرورية بالمعنى المصطلح عليه عند المنطقيين؛ وذلك لوجهين: أحدهما: أنهم حصروا الضروريات في الست، وليس علمنا بوجوب الصلوة مثلاً داخلاً في الست. وثانيهما أن علمنا بها إنما يحصل بالنص.^١
 إن قلت: إن ما أفاده المحقق الاسترآبادي ﷺ غير تام، باعتبار أن مثل وجوب الصلاة والصيام والحج وما شاكلها، هي داخلة تحت أحد أقسام البديهيات المنطقية الست، إذ هي داخلة تحت المتواترات، فمثل الصلاة والصيام والحج ثابت وجوبها بالتواتر بين المسلمين. قلنا: يمكن للاسترآبادي ان يجيب بجوابين:

١. أن مثل وجوب الصلاة والصيام والحج ليست ثابتة بالتواتر، وإنما هي ثابتة من خلال النص القرآني، فلو سألنا أي إنسان مسلم: لماذا الصلاة أو الصيام أو الحج واجب في دينك؟ لم يكن جوابه أنها ثابتة بالتواتر، وإنما يقول قرآنا الذي هو الدستور الأول لنا أوجب ذلك عينا.

٢. إننا لو حصرنا ضروريات الدين بالمتواترات فقط - إذ من الواضح أنها لا تدخل تحت باقي الأقسام الخمسة للبديهيات - فهذا سوف يؤدي إلى خروج جملة من ضروريات الدين عن كونها ضروريات، إذ أنها لم تثبت بالتواتر، ولم تتم في حقها شروط التواتر المذكورة في محلها، كشرط التواتر في كل طبقة.

ولكن يرد عليه: أن القرآن قطعيته ثبتت بالتواتر أيضاً، فيكون وجوب الصلاة والصوم والحج المشرعة فيه أيضاً ثابتة بالتواتر. هذا أولاً.

وثانياً: أن ضروريات الدين لا تنحصر بالمتواترات من أقسام البديهيات الست المنطقية، إذ يمكن أن يكون ضرورياً من ضروريات الدين وداخل تحت قسم المحسوسات سواء المحسوسات بالحواس الظاهرة، أو الباطنة التي هي الوجدانيات.

كما للناس الموجودين في الصدر الأول من الإسلام، إذ إن رسول الله ﷺ لو قال للناس: إن الشيء الفلاني واجب فعله، وفعله هو ﷺ وشاهده الناس، ثبت عندهم أنه من ضروريات الدين، وكما في عقيدة التوحيد ووجود الله تعالى فإنها فطرية وجدانية.

١. القوائد المدنية: ١٢٧ - ١٢٨.

والنتيجة النهائية: أن كلام الاسترابادي فيه جهة قوة وفيه جهة ضعف، ولكن على الرغم من كل ذلك لا يصار إلى القول الأول في تحديد ضابط ضروري الدين، إذ هناك أمورٌ لاشك في ضرورتها، ولم تكن من أقسام الضروريات المنطقية الست.

المناقشة الثانية: بناءً على ما أفاده السيد الشهيد^{عليه السلام} فيما تقدّم من حصر البديهيات والضروريات في قسمين فقط هما الأوليات والفطريات، وخروج الأقسام الأربعة الباقية - المتواترات، والتجريبيات، والحدسيات، والمحسوسات بالحس الظاهري لا الباطني - عن كونها بديهيات وضروريات، سوف تبطل هذه الضابطة المدعاة، إذ سوف تكون كل ضروريات الدين هي من النظريات، ولا يمكن الالتزام بذلك، إذ أغلب الضروريات أمّا أن تكون ثابتة بالتواتر أو من خلال المشاهدة الظاهرية، وهذه الأمور على مبنى السيد الشهيد^{عليه السلام} ليست من البديهيات والضروريات وإنما هي من المسائل النظرية منطقياً كما ترى. إذاً، لا يمكن القول أن ضروري الدين هو بمعنى الضروري المنطقي.

المناقشة الثالثة: أن هذه الضابطة تفتقر إلى الدليل والملاك العلمي، فما هو الدليل يا ترى على كون الضروري الديني، هو بنفس معنى الضروري المنطقي، أن من يختار هذا القول لم يبيّن لنا دليله على ذلك، وكأنه أرسل دعوى مسلمة، وما هي كذلك.

النظرية الثانية

ماذهب إليه المقدّس الأردبيلي^{عليه السلام} من أن: المراد بالضروري الذي يكفّر منكره الذي ثبت عنده يقيناً كونه من الدين ولو بالبرهان، ولو لم يكن مجمعاً عليه.^١ وكان الأردبيلي يوسّع من دائرة الضروري الديني لتشمل مطلق الأمر اليقيني الجزمي، سواءً كانت هذه اليقينية حاصلة نتيجة كون القضية ضرورية بالمعنى المنطقي، أو حتى لو كانت القضية نظرية في نفسها؛ إلّا أنه أقيم البرهان والدليل القطعي عليها، فإنّ كل ذلك يكون داخلاً تحت الضرورة الدينية.

أمّا قضية كون الأمر مجمعاً عليه أو غير مجمع عليه فذلك لا يضّر في الضرورة بوجه كما صرّح بذلك.

١. مجمع الفائدة والبرهان: ١٩٩/٣.

مناقشة النظربة الثابنة

بمكن أن تناقش هذه النظربة بمناقشات عدة:

١. أن هذا الرأي مجرد دعوى خالبة عن البرهان، فما هو الدللل با ترى على كون معنى ضروري الدين هو ما ذكره الأردببلي؟

٢. أن شمول ضروري الدين للأمر الذي أقم البرهان عليه، بعبى أن ذلك الأمر حتى لو كان من أبسط جزئبات ذلك الدين لكن استطاع العالم أن بقم برهاناً قطعياً على ووبه أو حرمة، فإنه بكون من ضروربات الدين، وهذا أمر بعبب الالتزام به.

٣. أن هذا القول بفتقد لحصصر الضرورات، إذ إن شمول ضروري الدين للأمر النظرب الذي بقام الدللل القطعبى عليه حتى لو لم بكن مجعماً عليه، بختلف من شخص لآخر، فرب عالم بقم الدللل القطعبى على قضية ببدعبى كونها ضرورية، ورب آخر لا بقم ذلك ببدعبى عدم ضرورببها، وبأبى ثالث فب قضية أخرى وبدعبى ضرورببها لإقامته البرهان عليها، وببكر ذلك رابع، مما بؤدى إلى عدم حصصر الضرورات والاتفاق عليها، ولاسامح الله قد بؤدى فب النهابة إلى تكفبر وتضلبل بعبهم الآخر وحصصول الهرج والمرج، ببما إذا أعطبب القضية بب عامة الناس، ولم تبصر فب دائرة علماء الدين كما شاهدنا ذلك فب قضابا معاصرة.

إن قلت: إن قضية عدم حصصر الضرورات، ومآل ذلك إلى احتمال وقوع التكفبر والتضلبل والهرج والمرج، لا بعبى بطلان الضابطة المتقدمة.

قلت: إن شريعة السماء أنت لتبافظ على المجتمع الاسلامبى، فواحدة من أهم ركائز هذا التبشرب الإلهبى هو صبابة المجتمع والمحافظة عليه، وعلى هذا فكل حكم أو ضابطة تكن مؤدبة أو بببمل فبها احتمالاً معتداً به عقلاً بئاً أن بؤدى إلى خلاف ذلك تكون بعب مقبولة. نعم، هذه المناقشة الثالثة نحن لا نعلها مناقشة بالمعبى الفبب العلمب البقب، بقدر ما هب صباغة بأبببة لعدم قبول هذه الضابطة.

النظربة الثالثة

ما ذهب إليه المبحق الاستربادرب بذببب فب كتابه *الفوائد المذببة*، ببب قال:

وبالجملة معنى ضروري الدين ما يكون دليلاً واضحاً عند علماء الإسلام بحيث لا يصلح لاختلافهم فيه بعد تصوره.^١
ومن بعده السيد عبدالله شبر^٢ في كتابه حق اليقين، قائلاً: والحاصل أن ضروري الدين ما يكون دليلاً واضحاً عند علماء الإسلام بحيث لا يصلح لاختلافهم فيه ونحو ذلك ضروري المذهب.^٣

وضابطه هذه تبيني كما هو واضح من كلامه على ركائز عدة:

١. أن ضروري الدين يحتاج إلى دليل.
 ٢. وأن هذا الدليل لا بد أن يكون واضحاً عند خصوص علماء المسلمين، أما عوام المسلمين من غير العلماء فعلمهم أو عدم علمهم لا يضر بالضروري، وكذلك إذا كان الدليل عند علماء المسلمين على شيء غير واضح، ويكتفه نوع من الغموض، فلا يكون الأمر ضرورياً.
 ٣. وأن يكون هذا الأمر لا يصلح وقوع الاختلاف فيه بعد تصوره، نعم، قد يكون الاختلاف واقعاً بالفعل، إلا أن القضية إذا كانت لا يصلح الاختلاف فيها بمجرد تصورها فلا يضر في ضرورتها الدينية الاختلاف الفعلي فيها.
- إنه إذا توافرت هذه الشرائط الثلاثة في قضية عُدت من ضروريات الدين.

مناقشة النظرية الثالثة

١. أن هذا الرأي كسابقه يفتقر إلى الدليل، فهو مجرد دعوى لم يستدل عليها المحقق الاستربادي.
٢. أن هذا القول يؤدي بنا إلى حصر ضروريات الدين في عدد قليل، إذ كم هي الأمور التي أدلتها واضحة جداً عند كل علماء المسلمين، فالمسلمون كما يقال: لم يبقَ عندهم شيء لم يختلفوا فيه.
٣. أن هذا القول قد يؤدي إلى دخول أمر مسلم كونه ليس من ضروريات الدين في ضروريات الدين، كما لو كان دليلاً واضحاً عند علماء المسلمين.
٤. أن معنى هذا الرأي أن تكون الضروريات، هي ضروريات بنظر العلماء فقط، إذ هم

١. الفوائد المدنية: ١٢٨.

٢. حق اليقين في معرفة أصول الدين: ٢٤٥/٢.

الذين يقيمون الأدلة عليها، أو تكون أدلتها واضحة عندهم، أما عوام الناس، فسوف يكون أمرهم محصوراً في طرق عدة:

١. أما أن ينكروا كون هذه الأمور من الضروريات، لأنهم لم يقيموا الدليل عليها، وهذا لا يمكن الالتزام به.

٢. وأما أن يجتهدوا ليقموا الدليل. وهذا أمر لا يمكن من الكل.

٣. وأما أن يقلدوا من أقاموا الدليل في كون هذه ضروريات. وهذا أيضاً لا يمكن الالتزام به، لأنه لا تقليد في الضروريات، خصوصاً إذا كانت الضروريات من أصول الدين التي لا يجوز التقليد فيها، فإن المطلوب في الاعتقادات تحصيل اليقين والقطع ولا أقل الاطمئنان والتقليد لا يفيد إلا الظن، والظن لا يغني من الحق شيئاً.

وإذا إتضح بطلان هذه الأمور فسوف يكون تعريف الضروريات بأنها ما يكون دليها واضحاً عند علماء المسلمين، أمراً لا يمكن قبوله.

النظرية الرابعة

ما اختاره جملة من الأعلام؛ ولعله هو المشهور من كون ضابط ضروري الدين، هو ذلك الأمر الذي يكون مشهوراً معروفاً بين جميع المسلمين، رجالهم ونسائهم، صغارهم، وكبارهم، علمائهم، وعوامهم، حيث لا يجهل أحد منهم أنه من أجزاء دينهم. وإليك مجموعة من كلماتهم، فإنه وإن تجد إختلافاً في بعض تعابيرهم، إلا أن مرادهم واحد كما سوف تجد:

١. ما ذكره السيد الخوانساري رحمته الله في رسالة له مختصة بضروريات الدين، حيث يقول:

إن رسم ضروري الدين لما كان بموجب ما وجد في كلمات بعض أعظم المحققين هو ما كان أمر بدهة كونه من أجزاء هذا الدين، بحيث لو سئل عنه كل أحد من أهل هذا الدين لأجاب بأنه منه على وجه الجزم واليقين إلا من كان جديد الإسلام أو بعيد الدار من المسلمين.

وبعبارة أدق ذكرها أمين المحدثين هو: ما كان دليله واضحاً عند جميع علماء المسلمين. بحيث لا يصلح إختلافهم فيه بعد التفاتهم إليه، بل يعد التصريح به والاستدلال عليه من الاشتغال باعمال الهازلين وأفعال الهاذرين.

وبعبارة ثالثة قد نقل أنها سمعت من محققي مشايخنا (رضوان الله عليهم) هو الذي علماء المسلمين والكافرين يعرفون أنه مما جاء به نبينا ﷺ.

وبعبارة رابعة أجدتها أحسن ما يعبر عنه مالا يتعرض أحد من المصنفين في علوم الشريعة لبيان حكمة من جهة نفسه في شيء من كتبهم الاستدلالية وغيرها؛ لعددهم ذلك من قبل توضيح الواضحات وإيراد القول غير المفيد، مثل وجوب الصلوات الخمس، وصيام شهر الصيام، وحج بيت الله الحرام، وغسل النجس، وغسل الجنابة، والحيض، وكون ركعات الظهر مثلاً أربعاً، ونكاح المحارم محرماً، وتناول المسكرات حراماً، وتعدد المزوجة جازماً، إلى غير ذلك. ...

وبعبارة خامسة هو ما كان من لوازمه المشهورة التي لا تعزب ذلك غالباً عن أذهان من يدين بدين نبينا ﷺ ولا عن غيره كما ذكره بعض شراح الجعفرية، أو ما يقطع بكونه من الدين ويشهد كل أحد بذلك وإن لم يكن متديناً بدين الاسلام.^١

ونلاحظ وجود خلط، فالعبارة الثانية والثالثة تنسجم مع القول والرأي الثالث الذي نقلنا، لأن العبارة الثانية والثالثة يوجد فيها فرق في بعض الموارد مع العبارات الأخر التي نقلها، ففي بعض الموارد يكون دليل الضروري واضحاً عند علماء المسلمين وغيرهم، إلّا أنه لا يكون واضحاً عند عوام المسلمين فضلاً عن غيرهم، ويكفينا ملاحظة حال المسلمين وجهلهم بأبسط أمور دينهم.

نعم، العبارة الأولى، والرابعة، والخامسة، تقريباً يوجد بينها ترادف، مع اختلاف في بعض التعابير، إلّا أن المراد واحد، والله العالم بحقائق الامور.

٢. ما ذكره الشيخ الاملي رحمته في مصباح الهدى، حيث قال ما نصه:

بل الضرورة من الدين ظاهر حيث إنه لا يجهله أحد بل وجوبه عند المسلمين معلوم عند جميع الملل وأنهم يعلمون أنه من أركان دين الاسلام.^١ فانه وإن كان في مقام بيان قيام ضرورة الدين على وجوب الحج، إلّا أنه أيضاً يوضح كيفية كون الحج من ضروريات الدين، مما يعطي ضابط وملاك ضروري الدين.

٣. ما ذكره السيد الشهيد الصدر رحمته حيث ذكر في معرض رده على من يدّعي كفر المخالفين؛ لأنهم ينكرون ضرورياً من ضروريات الدين الذي هو إمامة أهل البيت عليهم السلام،

١. رسالة في ضروريات الدين للسيد الخونساري: ٧٨.

٢. مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى: ٢٣٢/١١.

مانصه: (ويرد عليه: مضافاً إلى عدم الالتزام بكفر منكر ضروري الدين - أن المراد بالضروري الذي ينكره المخالف، إن كان هو نفس إمامة أهل البيت فمن الجلي أن هذه القضية لم تبلغ في وضوحها إلى درجة الضرورة...)^١

فإن عبارته: (لم تبلغ في وضوحها إلى درجة الضرورة) يظهر منها أنه يقصد بضروري الدين ذلك الأمر الذي بلغ من الوضوح درجة كبيرة بحيث لا يجهله أحد.

٤. ما ذكره السيد حسن القمي في كتاب الحج، حيث قال:

لأن الضروري هو الذي لا يجهله أحد من المسلمين.^٢

٥. ما ذكره الشيخ آصف محسني في كتابة القيم صراط الحق، حيث قال:

الضرورة الدينية شهرة شيء بين المسلمين رجالهم ونسائهم خواصهم وعوامهم، بحيث يفهم أن هذا الشيء مم قاله النبي الخاتم ﷺ، وبالجملة ضروري الدين ما صار جزءاً من الدين ولم يحتج إلى دليل بعد ثبوت أصل الدين، وهذا مثل وجوب الصلاة والصوم والزكاة وحقية المعاد ونحوهما.^٣

مناقشة النظرية الرابعة

يمكن ان يناقش هذا الرأي بمناقشتين:

١. إن أخذ قيد (عدم الجهل) في معنى الضروري يؤدي بنا إلى رفع اليد عن الكثير من الأمور التي لا شك في كونها من ضروريات الدين إذ هناك من يجهلها من المسلمين، كما هو الملاحظ لمن خبر حال المسلمين وغفلتهم وتغافلهم عن أصول وفروع دينهم الحنيف الذي أدى بهم إلى الذلة والخنوع أمام المستكبرين الطامعين، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم.

٢. إن شهرة أمر بين المسلمين بحيث يفهم أنه مما قاله النبي ﷺ لا يؤدي به إلى أن يكون ضرورياً من ضروريات الدين.

وبعبارة نستطيع أن نصوغ الإشكال من خلالها:

(أ) إن كانت القيمة للأمر الضروري لمجرد شهرته بين المسلمين، فهذا لا اعتبار به إذ كم من مشهور لا أصل له!

١. بحوث في شرح العروة الوثقى: ١٥/٣.

٢. كتاب الحج: ٧/١.

٣. صراط الحق: ٢٥/١.

ب) وإن كانت القيمة للأمر الضروري لا لمجرد شهرته، وإنما لكون الشهرة طريق لفهم أن ذلك مما قاله النبي - كما هو ظاهر كلام المحسني - فهذا يؤدي بنا إلى كون كل ما ثبت عندنا أن النبي ﷺ قد قاله، فسوف يكون من ضروريات الدين، وبالتالي تكون ضروريات الدين إلى ما شاء الله، ولا يمكن الالتزام بذلك.

٣. إن هذا الرأي كغيره أيضاً لم يستدل عليه، وإنما أرسلوه كإرسال المُسلّمات، فما هو الدليل يا ترى على كون ضروري الدين هو بهذا المعنى؟ وبالتالي لا يعدو هذا الرأي كونه دعوى بلا دليل.

النظرية الخامسة

وهو مانختاره، وحاصله: أن هناك عنوانين:

١. عنوان ضروري الدين؛ أي: أن ضرورته منسوبة إلى الدين.
٢. عنوان ما عُلم ثبوته في الدين ضرورة، أي أن العلم بكون الشيء الفلاني داخلاً في الدين، يكون بعلم ضروري بديهي لا كسبي نظري، وكل من بحث عن هذا الموضوع لم يفرق بين العنوانين، فجعل عنوان ضروري الدين هو نفس عنوان ما عُلم ثبوته في الدين ضرورة، بينما الصحيح هو التفريق.

فعنوان ضروري الدين: هو ذلك الأمر الذي يحتاجه الدين حاجة شديدة لا مطلق الحاجة، والضروري بهذا المعنى سوف يكون عبارة عن قسمين:

١. الأركان الأساسية المقومة لأصل الدين، إذ هي مصداق للأمر الذي يحتاجه الدين حاجة شديدة، فإن ما يُقوم الشيء لا شك في احتياج ذلك الشيء إليه، فمثلاً ما يُقوم الإنسانية هي أجزاؤها الأصلية التي هي الحيوانية والناطقة، وكذلك الأركان الأساسية المقومة لأصل الدين، كالتوحيد والنبوة تكون مقومة لأصل الدين ومن دون أحدها ينهدم أصل الدين، ولذلك احتاج إليها الدين حاجة شديدة، فكانت ضرورية له.

٢. الأجزاء الأساسية في الدين كالصوم والصلاة وما شابه هذه الأمور، فإنها وإن لم تكن مقومة لأصل وحقيقة الدين، لكنها تعد من الأجزاء الأساسية للدين، ومعلوم أن الجزء الأساس للشيء مما يحتاجه ذلك الشيء - وإن كانت حاجته أقل درجة من الأول - حاجة شديدة أيضاً، فلذلك تكون هذه الامور من ضروريات الدين.

بينما عنوان ما علم ثبوته في الدين ضرورة: المقصود منه: أننا نعلم بثبوت أمر ما في الدين أو نفيه من الدين، من خلال علم ضروري لا نظري.

نعم، هذا العنوان الثاني نسبه مع العنوان الأول تختلف باختلاف قسمي الضروري عندنا: ١. فان نسبة ما علم ثبوته في الدين بالضرورة مع القسم الأول من أقسام الضروري عندنا، وهي الأركان المقومة للدين التي هي عبارة عن: «اثبات الإلهية، التوحيد، النبوة والرسالة، أو بإضافة المعاد» هي نسبة العموم والخصوص المطلق، إذ هذه الأركان الأساسية المقومة هي معلومة بعلم ضروري لا نظري، ولكن ليس كل ما هو معلوم بعلم ضروري هو من الأركان الأساسية المقومة التي ذكرناها؛ فتكون النسبة هي نسبة العموم والخصوص المطلق.

٢. بينما نسبة ما علم ثبوته في الدين بالضرورة مع القسم الثاني من أقسام الضروري الديني عندنا، التي هي الأجزاء الأساسية في الدين غير المقومة لأصل الدين، هي نسبة العموم والخصوص من وجه وذلك، لأنهما يشتركان في نقطة ويفترقان في نقطتين:

أ) إذ هما يشتركان في الأمر الذي يكون من الأجزاء الأساسية ومعلوم بعلم ضروري لا نظري.
ب) ويفترقان في الأمر الذي يكون من الأجزاء الأساسية، ولكن معلوماً بعلم نظري لا ضروري.
ج) وكذلك يفترقان في الأمر الذي يكون معلوماً بعلم ضروري؛ ولكنه ليس من الأجزاء الأساسية.

إن قلت: إن الأعلام يصطلحون على ما يعلم ثبوته في الدين بعلم ضروري، بمصطلح ضروري الدين، وكما هو معلوم لا مشاحة في الاصطلاح، وعليه فلا يصح ما تقولون من كون أحد العنوانين غير الآخر.

قلت: صحيح لا مشاحة في الاصطلاح، ولكن على الباحث العلمي أن يراعي في اصطلاحاته أموراً عدة، منها وجدانه العقلاني وإرتكازاته المتشعبة، ومنها موارد استعمال لفظة الضروري في كل شيء ليرى ماذا تتضمن من معنى، وعندما نلاحظ هذه الأمور نشاهد وجود تغاير بين المصطلحين، ولهذا كل إنسان صاحب ذوق سليم عندما يسمع ولو لأول وهلة بمصطلح ضروري الدين ينتقل ذهنه مباشرة إلى معنى يعبر عن أمور أساسية ومهمة وذات معالم في الدين الإسلامي. لا مجرد أمور ثابتة بالوضوح أو الضرورة المنطقية وما شاكل.

وبعد هذا أصبح للباحث العلمي، جراء ملاحظته هذه الأمور، أن يجعل ما ثبت بعلم ضروري، ويصطلح عليه بمصطلح ضروري الدين.

إن قلت: إن معنى هذا أنكم تصطلحون باصطلاح جديد على تلك الأمور المقومة للدين والأجزاء الأساسية له، مصطلح ضروري الدين.
قلت: وما المانع من ذلك بعد موافقته للأساس اللغوي والوجدان العقلاني والارتكاز المتشرعي، فإن كل هذه الأمور تكون داعية لما ذكرنا.

الطريق لمعرفة مصداق ضروري الدين

بناءً على الضابطة التي ذكرناها، سوف ينحصر الطريق لمعرفة مصداق الضروري الديني بأمرين:

١. النصّ الديني، قرآناً وسنة - روياً والمعصومين عليهم السلام - فإذا قال لنا النصّ الديني: إن الأمر الفلاني من أركان الدين أو أجزائه الأساسية أو دعائمه أو قواعدها وما شابه هذه التعابير، أو أكد أهميته بصورة كبيرة كمّاً أو كيفاً، ثبت عند ذلك أنه من ضروريات الدين.
٢. اتفاق أو إجماع المسلمين على كون أمر ما من أركان أو أجزاء أو دعائم أو قواعد دينهم، فإنه على هذه الحالة حتى لو لم يوجد نصّ ديني يثبت هذه الحقيقة فإن إجماع المسلمين يكفي في إثبات كون ذلك الأمر من ضروريات الدين الإسلامي. وفي الحقيقة هذا يرجع إلى الأول، إذ الإجماع كما هو معلوم عندنا - نحن الإمامية - لا يكون حجة إلّا إذا كان كاشفاً عن قول المعصوم، فيكون داخلاً تحت السنة الشريفة.

إشكالات على الضابطة المختارة

قد توجّه عدة إشكالات على الضابطة التي ذكرناها، نحاول أن نذكر منها:

الإشكال الأول

إن هذه الضابطة لا تعدو أن تكون دعوى غير مبرهنة، إذ ما هو الدليل على كون ضابط ضروري الدين هو بالمعنى المذكور، أي ما يحتاجه الدين حاجة شديدة لكي يكون منحصراً في قسمين رئيسين، هما الأركان المقومة لأصل الدين، والأجزاء الأساسية له، ومن المعروف علمياً أن الدعوى الخالية من الدليل لا يركن إليها علمياً.
والجواب: تارة بالنقض، وأخرى بالحلّ.

أما الجواب النقضي: فنسأل المُستشكل، ماذا تقول في الضوابط الأخرى؟ فهل هي تمتلك الدليل والرصيد العلمي؟ أو أنها مجرد دعاوى فاقدة للدليل؟ إذ لم نرَ أي واحد من الأعلام الذين تبَنوا تلك الأقوال، استدل على كون ضابط ضروري الدين هو بنفس معنى الضروري المنطقي، أو بمعنى الأمر الذي لا يجهله أحد من المسلمين، أو الذي يكون دليله واضحاً عند علماء المسلمين أو غير ذلك، فكلهم ادعوا هذه الأقوال من دون الاستدلال عليها، ومن هنا فإذا كان هذا الإشكال يتوجّه على الضابطة التي اخترناها، فهو لا يختص بها، بل يشمل كلّ الضوابط المدعاة.

وأما الجواب الحليّ: فإن هذه الضابطة غير فاقدة للدليل، إذ يمكن الاستدلال عليها:

١. أنّ ضروري الدين فيه نسبة إلى الدين لا إلى علم الإنسان به وعدمه، حتى يرجع إلى طبيعة تحديد نسبة وكيفية هذا العلم إلى الإنسان وأنه بالمعنى المنطقي، أو بمعنى الوضوح وما شابه من الضوابط المدعاة، وعليه فلا بدّ من تحديد نوع هذه النسبة إلى الدين، وفي مقام تحديد هذه النسبة نقول: إنّ الضروري لكلّ شيءٍ لاشكّ في احتياج ذلك الشيء إليه وإلّا لما صار ضرورياً له. ومن هنا نكون بين احتمالين:

(أ) فإما أن نقول أنّ مطلق ما يحتاجه الدين ولو حاجة بسيطة وجزئية هو من ضروريات الدين.

(ب) وإما أن نقول إنّ ما يحتاجه الدين فقط حاجة شديدة ورئيسة هو من ضروريات الدين.

ولا يمكن الالتزام بالأول، لأنّه يلزم على ذلك أن تكون كلّ تعاليم الدين الإسلامي وأحكامه وقوانينه هي ضرورات الدين، إذ الدين هو مجموع أحكامه وقوانينه سواءً كانت أساسية وأركان أو غير ذلك، فلهذا يكون الثاني هو الصحيح أي ما كانت حاجته شديدة رئيسية، وهي عبارة عن الأركان المقومة لحقيقة الإسلام أو الأجزاء الأصلية فيه، فيكون ضروري الدين هو بمعنى ركن الدين المقوم لماهية الدين أو جزء أساس فيه.

٢. إنّ الأنسب بروح الشريعة الإسلامية الغراء، ووجداننا العقلاني، ومرتكزاتنا التشريعية،

هو كون ضروريات الدين بمعنى أركانه الأساسية المقومة له وأجزائه الأساسية الأصلية، إذ لو سألنا هذا السؤال: عندما نعرض الضوابط المتقدمة على هذه الأمور - روح الشريعة، مرتكزاتنا التشريعية، وجداننا العقلاني - فأي الضوابط نجدها أقرب إليها؟!

إنني كإنسان مسلم أحمل بين دفتي فهماً عن هذه الأمور، لا أخفي القول، إنني أجد

قرب الضابطة التي ذكرناها إلى هذه الأمور أكثر من الضوابط الأخرى.

وكما قيل وسمعنا من أساتذتنا - حفظهم الله - أن وجدان الإنسان ثروة وكنز عظيم لا ينبغي التفريط به.
إذن، هذا الإشكال غير تام.

الإشكال الثاني

أنه بناءً على هذا الضابطة، سوف ننتهي إلى نتيجة خطيرة، إذ سوف يؤدي الالتزام بهذه الضابطة إلى إنكار الكثير من ضروريات الدين، وذلك لعدم كونها من أركان الدين المقومة لمرتبة أصل الاسلام، أو لعدم كونها من الأجزاء الأساسية في الدين، فكثير من الضروريات التزم الكثير من العلماء بكونها من ضروريات الدين مع اعترافهم أنها ليست أركاناً مقومة للدين الإسلامي، ولا أجزاءً رئيسية في الدين الإسلامي.

والجواب: نحن أصحاب الدليل أين ما مال نميل، فهؤلاء العلماء التزموا بكون تلك الأمور من ضروريات الدين لانطباق أحد الضوابط الأخرى التي تعمم الضروريات لغير الأركان المقومة والأجزاء الرئيسة، أما نحن حيث لانقبل تلك الضوابط، ذلك سوف لانقبل مصاديقها، وكما قيل إذا انهار الأصل انهار الفرع، ولكن عدم التزامنا بكونها من ضروريات الدين لا يعني أننا ننكر ثبوتها في الدين، إذ قد نقيم البرهان عليها - سواءً كان يعلم ضروري أو نظري - ونثبت وجودها ووجوب الاعتقاد بها أو العمل بها. وبناءً على هذا سوف لا تكون هناك أي نتيجة خطيرة تمنعنا من الالتزام بضابطتنا التي ذكرناها.

الإشكال الثالث

أن هذه الضابطة لم يقل بها أحد من العلماء، وعليه تكون مخالفة لإجماعهم على كون ضروري الدين هو بأحد المعاني الأربعة الأولى.

والجواب: أن كلام الأعلام ليس وحياً منزلاً وهب أنه لم يقل بها أحد من العلماء، فذلك لا يعني بطلانها إذا كانت تستند إلى الوجاهة العلمية، مدعومة بالدليل، بعد بيان الملاحظات على الضوابط الأربعة الأولى. هذا أولاً.

وثانياً: ليس اتفاق العلماء على شيء يعني صحته - فلست ممن يقول «لا تجتمع أمتي على خطأ» - ومن الشواهد اللطيفة، ما فعله السيد الشهيد الصدر رحمته في علمي المنطق والأصول.

(أ) فالمنطق لمدة ألفي عام يسير على وفق المنطق الأرسطي الذي ينكر المنطق الاستقرائي، إلى أن جاء السيد الشهيد عليه السلام وأثبت منطق الاستقراء، وهذه الضوابط المدعاة في كلمات الأعلام لضروري الدين لا أقل لم يسر عليها الفكر البشري الإسلامي لمدة ألفي عام، حتى إن المسألة لم يتعرض إليها قبل عصر المحقق الحلبي عليه السلام صاحب كتاب شرائع الإسلام. (ب) وعلم الأصول ظل لمدة ألف عام سائراً على قاعدة (قبح العقاب بلا بيان) إلى أن جاء السيد الشهيد عليه السلام وأثبت بطلانها، وصحة مسلك (حق الطاعة) الواسع. فهل يا ترى أتى السيد الشهيد ببدعاً من القول؟! كلا وألف كلا، إن الأفكار عزيزة والتقليد والتسطيح، وعدم الغور في المطالب العلمية، ليس من شأن المحققين المدققين.

الإشكال الرابع

أن هذه الضابطة، يلزم منها الحكم بكفر منكر الضروري، وأن كان جديد العهد بالإسلام، سواءً كان يقطن البلاد الإسلامية أو غير الإسلامية، إذ مادام الضروري هو بمعنى الركن والجزء الأساس في الإسلام، فإنكاره أو عدم الاعتقاد به بل الشك فيه، يؤدي إلى انهيار أصل الدين بالنسبة لذلك الإنسان، وعليه عدم دخوله في دائرة الدين، مع أن الفقهاء متفقون على أن إنكار الضروري لمثل ذلك الشخص لا يؤدي إلى خروجه من الدين الإسلامي، إذن، هذه الضابطة يلزم منها باطل وهو ما أشرنا إليه، وكما قيل: إذا بطل اللازم بطل الملزوم. وهو أصل الضابطة المدعاة.

والجواب: إن في هذا الإشكال توجد ملاحظات عدة:

١. لا يوجد اتفاق بين الفقهاء بمعنى الإجماع المصطلح في علم الأصول على أن جديد العهد بالإسلام لا يلزم من إنكاره للضروري الخروج من الإسلام، إذ إن هذه المسألة تبني على مسألة أخرى، حاصلها: أن إنكار ضروري الدين هل هو سبب مستقل بذاته للكفر أو أنه ليس بذاته سبباً مستقلاً للكفر، وإنما نتيجة لكونه يؤدي إلى إنكار الرسالة وتكذيب النبي صلى الله عليه وآله، فإن قيل بالثاني فسوف لا يحكم بكفر منكر الضروري الجديد العهد بالإسلام؛ لأن إنكاره لا يؤدي إلى إنكار الرسالة وتكذيب النبي صلى الله عليه وآله، وإن قيل بالاول فسوف يحكم بكفره، وحيث إن هذه المسألة لم تذكر أصلاً في كلمات علمائنا المتقدمين كالكليني، والشيخ المفيد، والسيد المرتضى، والشيخ الصدوق عليه السلام، فإذن، لا مجال لاستكشاف الإجماع،

وإنما أول من ذكر حكم من أنكروا ما علم ثبوته من الدين بالضرورة، هو المحقق في الشرائع، على أن الأعلام بعده اختلفوا إلى الرأيين المذكورين.

أذاً، لا أجماع لا عند المتقدمين ولا عند المتأخرين، حتى يقال بوجود ذلك اللازم المتفق على بطلانه، فإن هو الاتفاق على بطلانه يا ترى؟!

٢. لو سلمنا بطلان هذا اللازم، فإنما يكون باطلاً على وفق الضوابط الأخرى المذكورة لضروري الدين، ولا يكون كذلك على وفق ضابطتنا، فإنه على وفق ضابطتنا سوف تكون ضروريات الدين منحصرة في قسمين رئيسين:

أ) ما تشكل الأركان الأساسية للدين كالتوحيد، والنبوة، والمعاد على قول، وهذه تشكل سبباً مستقلاً للكفر بذاتها، إذ من الواضح إذا انهد الركن انهد الأساس، كاليست الذي ينشأ على أعمدة ثلاثة، فإنه بأختيار أي واحد فيها سوف ينهد الدار، وعلى ذلك فجديد العهد بالإسلام بمجرد إنكاره لأحد هذه الأركان سوف يخرج من الدين.

ب) ما تشكل أجزاء أساسية في الدين، كالصوم والصلاة والحج وما شاكل، وهذه إنكارها لا يؤدي إلى الخروج من دائرة الإسلام الظاهري بينما يؤدي إلى الخروج من دائرة الإسلام الواقعي، وتوضح ذلك: أن بعض الروايات التي عندنا عُدَّت في الدخول في دائرة الإسلام أن يتلفظ ويعتقد الإنسان ببعض الأمور كأن يشهد الشهادتين، فيما عدت بعض الروايات الأخرى أموراً أخرى يتي عليها الدين، كالروايات التي تقول: «بني الإسلام على خمس: الصوم، والصلاة، والحج، والزكاة، والولاية» ومن الواضح أن ما يتي عليه الشيء، يعد ركناً مقوماً لذلك الشيء ينهار بانهاره.

ومن هنا اتجهت الأنظار إلى وجه الجمع بين هذه الروايات، وأحد الوجه الذي ذكرها الأعلام للجمع، هو حمل روايات الشهادتين على الإسلام الظاهري، وحمل الروايات التي تقول بني الإسلام على خمس على الإسلام الواقعي الذي يحشر على موجه الإنسان يوم القيامة مسلماً لا كافراً.

ويعد إيضاح هذا: يتبين لنا أن جديد العهد بالإسلام إذا تشهد الشهادتين فإنه يدخل في دائرة الإسلام الظاهري الذي تترتب عليه أحكام طهارته، وحقن دمه وماله وعرضه، وأنه يرث ويورث وما شابه هذه الأحكام، بينما إذا أنكروا أحد الأجزاء الأساسية، كالصوم أو الصلاة؛ فإنه لا يخرج من دائرة الإسلام الظاهري، وإنما يخرج من دائرة الإسلام الواقعي الذي هو الإيمان بالمعنى الأدق، فإذا بقي على حاله هذه حتى الممات حشر كافراً.

الإشكال الخامس

أنه يلزم على هذه الضابطة الحكم بكفر كل فرق المسلمين من غير الشيعة الاثني عشرية، إذ صرح في كثير من الروايات بكون الإيمان بأمامة وولاية الأئمة الاثني عشرية من أركان الدين - بل ما نودي بشيء كما نودي بالولاية - وهذا لازم لا يمكن الالتزام به، فتكون تلك الضابطة باطلة.

والجواب:

١. لا تتعجب من هذا اللازم، فإن كثيراً من علماء الإمامية المتقدمين التزموا بذلك؛ أي: على الحكم بكفر غير الشيعي، وإن كنا الآن لا نقبل ذلك.
 ٢. إننا نفرق بين إسلامين: الإسلام الواقعي الحقيقي - المعبر عنه بالإيمان بالمعنى الأخص - والإسلام الظاهري: - المعبر عنه بالإيمان بالمعنى الأعم - الذي تترتب عليه أحكام شرعية إسلامية كجواز التزويج، وحقن الدم والمال والعرض، وكأحكام التوارث وما شابهها، إذا اتضح ذلك نقول: إن الولاية شرط وركن في الإسلام الواقعي الحقيقي الذي يحشر الإنسان عليه يوم القيامة، وليس شرطاً في ذلك الإسلام الظاهري بحسب مادلت عليه الأدلة، كما سوف يأتي توضيحه عند عقد بحث مستقل لذلك.
- إذاً، الإشكال لا يتم من خلال ما أوضحناه من التفريق بين الإسلامين.

الإشكال السادس

توجد عندنا بعض الروايات التي تقف حائلاً أمام قبول هذه الضابطة، إذ هناك بعض الروايات تجعل مثل: غسل الجنابة، أو اجتناب المسكرات، وغيرها من الأركان الأساسية للدين الإسلامي، فهل يمكن قبول أن مثل هذه الأشياء من ضروريات الدين التي بني عليها الدين من حيث يكون إنكارها وعدم الإقرار بها من موجبات الكفر؟!.

والجواب: إننا لا بد أن نلاحظ مثل هذه الروايات لنرى مدى تمامية دلالتها وسندها، حتى بعد ذلك يمكن القول: إنها تقف حائلاً أمام الضابطة التي ذكرناها أولاً، وما حصلنا عليه من تلك الروايات بعد المراجعة والاستقراء هي:

١. ما رواه معاذ بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام:

أنه سئل عن الدين الذي لا يقبل الله من العباد غيره، ولا يعذرهم على جهله، فقال:

شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ، والصلاة، والخمس، وصيام شهر رمضان، والغسل من الجنابة، وحج البيت، والإقرار بما جاء من عند الله جملة، والإتمام بأئمة الحق من آل محمد.^١

وفيه:

ان هذه الرواية ضعيفة السند بالحسين بن سيف، حيث لم يوثقه أحد فيكون مجهولاً، فلا تصح الرواية للاستدلال، ومع التنزّل وقبول سندها، فيمكن الالتزام بكون كل المذكورات من ضروريات الدين، غاية بعضها من القسم الأول للضروريات وبعضها الآخر من القسم الثاني للضروريات كالصلاة والصوم والغسل من الجنابة.

٢. ما رواه الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال:

عشر، من لقي الله بهن دخل الجنة: شهادة ان لا إله الا الله، وأن محمداً رسول الله، والإقرار بما جاء من عند الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت، والولاية لأولياء الله، والبراءة من أعداء الله، واجتناب كل مسكر.^٢

وفيه:

(أ) أن الرواية وإن كانت تامّة سنداً، إلّا أنه يمكن الخدشة في دلالتها، فإن الإمام -روحي فداه - لم يقل إن أركان الدين عشرة، أو إن أجزاء الدين الأساسية أو بني الإسلام أو دعائم الإسلام أو مشاكل هذه الألفاظ، حتى يفهم أن كل المذكورات هي من ضرورات الدين، وإنما الإمام عبّر بـ (عشر، من لقي الله بهن دخل الجنة)، الأمر الذي يوجب الجنة كما ينسجم مع كونه من أركان وضروريات الدين كذلك ينسجم مع كونه من أجزاء الدين الأخرى من غير الضروريات، ومن هنا فالالتزام بكون كل المذكورات غير اجتناب المسكر من ضروريات الدين، لا يعني الالتزام بكون اجتناب المسكر أيضاً من ضروريات الدين، بعد ان لم يكن لفظ (عشر، من لقي الله بهن دخل الجنة) دالاً على كون كل المذكورات من ضروريات الدين، والأجزاء الرئيسية في الدين.

(ب) حتى لو سلمنا بكون اللفظ المذكور يدل على ما ذكر، فما المانع من الالتزام بكون واجتناب المسكرات من الأجزاء الرئيسية في الدين؟ ومن ضروريات الدين من القسم الثاني.

١. وسائل الشيعة: ٢٨/١، باب ١ من أبواب مقدمات العبادات، ح ٣٨.

٢. وسائل الشيعة: ٢٨/١، باب ١ من ابواب مقدمات العبادات ح ٣٩.

إن قلت: إن مثل الشهادة لله بالألوهية وبالرسالة للخاتم ﷺ هي لا شك من أركان وأصول الدين، وهذا يعني أن كلّ المذكورات هي كذلك.
قلت: من أين لك ذلك؟! فمجرد ذكر أمر ما إلى جنب ركن من أركان الدين، لا يعني أنه صار من أركان الدين وضروريّاته.

٣. ما رواه ابن ظبيان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

المحمدية السمحة: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت، والطاعة للإمام، وأداء حقوق المؤمن؛ فإن من حبس حقّ المؤمن أقامه الله يوم القيامة خمس مائة عام على رجله، حتى يسيل من عرقه أودية، ثمّ ينادي مناد من عند الله جلّ جلاله، هذا الظالم الذي حبس عن الله حقّه، قال فيوبخ أربعين عاماً ثمّ يؤمر به إلى نار جهنم^١.

وفيه:

أ) إن في سند الرواية كلاماً طويلاً من جهة سهل بن زياد، ومحمد بن سنان، ويونس بن ظبيان، فإن هؤلاء الثلاثة اختلفت فيهم كلمات الأعلام بين مضعف يتهمهم بالعلو والكذب، إلى موثّق لهم، إلى ثالث متوقّف في أمرهم، وإن كنا نميل إلى وثاقة خصوص سهل، ويونس.
ب) إن دلالة هذه الرواية غير تامة، إذ إن جعل أداء حقوق المؤمنين من جملة أجزاء الشريعة المحمدية السمحة لا يعني كونه من أركان الدين وضروريّاته، ومجرد الأمر به إلى جهنم لا يعني ذلك أيضاً، وقضية اقترانه من حيث السياق ببعض أركان الدين وضروريّاته لا يجعله من الأركان والضروريّات كما هو واضح.
ج) ومع التنزل عن كلّ ذلك يمكن الالتزام بكون كلّ الأمور المذكورة من ضروريّات الدين من القسم الثاني.

٤. ما رواه زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام:

قال رسول الله ﷺ: بني الإسلام على عشرة أسهم: على شهادة أن لا إله الا الله وهي الملة، والصلاة وهي الفريضة، والصوم وهو الجنة، والزكاة وهي الطهارة، والحج وهي الشريعة، والجهاد وهو العز، والأمر بالمعروف وهو الوقاء، والنهي عن المنكر وهي المحبّة، والجماعة وهي الألفة، والعصمة وهي الطاعة.^٢

١. بحار الأنوار: ٣٧٧/٦٨، باب دعائم الإيمان والإسلام، ح ٢٣.

٢. المصدر.

وفيه:

(أ) أن الرواية وإن كانت تامة سنداً، إلا أنه يمكن الخدشة في دلالتها من جهة: أن فقرتي (الجماعة وهي: الألفة، والعصمة وهي: الطاعة) غير معلوم أن المراد منهما صلاة الجماعة، وترك المعاصي بالنسبة للناس، حتى يكون الاستدلال بهاتين الفقرتين تاماً على بطلان ضابقتنا، إذ من المحتمل قوياً أن المراد منهما - كما احتمله المجلسي في البحار^١ - هو عدم التفرق في المذاهب مما يؤدي إلى ضعف الإسلام كلياً، والاعتقاد بأنمة أهل البيت عليهم السلام، ولعله لأجل ذلك قال عليه السلام والعصمة وهي: الطاعة، إذ المعصوم تجب طاعته.

ومن هنا إذا احتملنا المراد من هاتين الفقرتين هو ما ذكرنا، فسوف يكون هذا الاحتمال هادماً للاستدلال، إذ كما قيل: إذا ورد الاحتمال بطل الاستلال.

وعلى هذا سوف تصبح هذه الرواية - في الفقرتين الأخيرتين - مجملة غير ظاهرة في معنى خاص، والمجمل كما هو معروف أصولياً ليس بحجة، نعم، إجمال بعض الفقرات لا يسري إلى الفقرات الأخرى في أمثال المقام، لأن كل فقرة غير مرتبطة بالأخرى، فالعرف هنا يرى التبعيض في الحجية.

(ب) ومع التنزل يمكن الالتزام بكون كل الأمور المذكورة في غير الشهادة بالالوهية من ضروريات الدين من القسم الثاني.

٥. ما رواه أبي العالية قال: سمعت أبا امامة يقول:

قال رسول الله ﷺ: ست من عمل بواحدة منهن جادلت عنه يوم القيامة حتى تدخله الجنة، تقول: أي رب، قد كان يعمل بي في الدنيا: الصلاة، والزكاة، والحج، والصيام، وأداء الأمانة، وصله الرحم.^١

وفيه:

(أ) أن الرواية ضعيفة السند، لوجود عدة مجاهيل فيها، كعبيد بن قيس، والقاسم بن محمد بن حماد، ويحيى بن أبي حية، وأبي العالية.

(ب) ومخدوشة الدلالة، إذ مجرد كون أداء الأمانة وصله الرحم، مما توجب دخول الجنة لا يعني كونهما من ضروريات الدين، وإلا للزم أن يكون كل ما يوجب دخول الجنة

١. المصدر.

٢. بحار الأنوار: ٣٧٨/٦٥، باب دعائم الإيمان والإسلام، ح ٢٦.

أنه من ضروريات الدين، وعليه ننتهي إلى كون أبسط المستحبات من ضروريات الدين، ولا يمكن الالتزام بذلك.

ج) وعلى فرض التنزل عن الخدشة في الدلالة، يمكن الالتزام بضرورة هذه الأمور المذكورة في الرواية، وجعلها من ضروريات الدين من القسم الثاني.

٦. ما رواه الكميل بن زياد

سألت أمير المؤمنين عليه السلام عن قواعد الإسلام ما هي؟ فقال: قواعد الإسلام سبعة، فأولها: العقل وعليه بني الصبر، والثاني: صون العرض وصدق اللهجة، والثالث: تلاوة القرآن على جهته، والرابعة: الحب في الله والبغض في الله، والخامسة: حق آل محمد ومعرفة ولايتهم، والسادسة: حق الإخوان والمحامات عليهم، والسابعة: مجاورة الناس بالحسنى....^١

وفيه:

أ) أن هذه الرواية ضعيفة السند بالإرسال، إذ مصدر الرواية هو كتاب تحف العقول غير المعتمد؛ لأنه لا يوجد طريق صحيح لهذا الكتاب، ورواياته كلها مرسلة.

ب) على فرض التنزل عن قضية السند، يمكن الالتزام بكون الأمور المذكورة من ضروريات الدين من القسم الثاني، أي الأجزاء الرئيسية في الدين من غير أن تكون مقومة لأصل الدين.

الإشكال السابع

إن لازم هذه الضابطة، ألا يكون تشهد الشهادتين كافياً في الدخول في الإسلام، إذ ورد في الكثير من الروايات أن الإسلام قد بني على خمسة أشياء: (الصوم، والصلاة، والحج، والولاية). وما دام الإسلام قد بني على هذه الأمور، فلا بد من الاعتقاد بها بالإضافة إلى الشهادتين حتى يتحقق الإسلام عند الإنسان وهذا خلاف ما هو المتفق عليه بين كل المسلمين من كفاية الشهادتين فقط في تحقق الإسلام، إذ لا بد من التنازل عن كون ضابط ضروري الدين هو بمعنى الركن أو الجزء الأساسي الذي يحتاجه الدين حاجة شديدة، وإلا للزم المحذور المذكور.

١. بحار الأنوار: ٣٧٨/٦٨، باب دعائم الإيمان والإسلام، ح ٣١.

والجواب: أن ركنية هذه الأمور الخمسة للإسلام، لا يعني أنها مقومة لحقيقة الإسلام تقوم الذاتي بذاتيته كالحيوانية الناطقية للإنسان، إذ الركنية مفهوم مشكك لا متواطئ، ولذا ترى ان هذه الأركان الخمسة ورد التفاوت في فضلها في بعض الروايات^١، ولذا فمجرد قوله عليه السلام: «بني الإسلام على خمس» لا يعني أن ركنيتها كركنية الشهادتين بدرجة واحدة، فمن الممكن أن يكون بعضها هو المقوم لحقيقة الإسلام، ومن هنا تكون الروايات الميَّنة لكون الإسلام هو مجرد تشهد الشهادتين، متلائمة كمال الملائمة مع هذه الروايات، إذ إنها تبين ما هي الأركان الأساسية المقومة لحقيقة الدين الاسلامي التي يحتاج الإنسان أن يتلفظ بها فقط أو يعتقد بها بالإضافة إلى التلَفُظ، لكي يكون مسلماً، وهي ركنية الشهادة لله تعالى بأنه إله واحد لا شريك له، وركنية الشهادة للخاتم بالرسالة ﷺ وتبقى الأركان الخمسة البقية أجزاء أساسية في الدين الاسلامي، لا أنها مقومة لحقيقة الدين. هذا أولاً.

وثانياً: قلنا فيما سبق، إن هناك إسلاماً ظاهرياً تترتب عليه بعض الأحكام الشرعية، وهناك إسلاماً حقيقياً واقعياً يحشر بموجبه الإنسان يوم القيامة في دائرة المسلمين وهو الذي يعبر عنه بالإيمان بالمعنى الأخص في قبال الإسلام الظاهري الذي هو الإيمان بالمعنى الأعم، فإذا انضح هذا، نقول: إن ما تكفي فيه الشهادتين هو الإسلام الظاهري، الذي هو الإيمان بالمعنى الأعم، وما يتقوم بركنيه تلك الأمور الأخرى هو الإسلام الواقعي الحقيقي الذي هو الإيمان بالمعنى الأخص.

الإشكال الثامن

بناءً على هذه الضابطة، يلزم القول بكون تارك الصلاة الذي لا يصوم شهر رمضان، والذي لا يؤدي الزكاة هو كافر خارج عن الدين، إذ ورد في بعض الروايات^٢ أن إقامة

١. كما في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «بني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والولاية». قال زرارة: فقلت وأي شيء من ذلك أفضل؟ فقال: «الولاية أفضل لأنها مفتاحهن، والوالي هو الدليل عليهن». قلت: ثم الذي يلي ذلك من الفضل؟ فقال: «الصلاة»، قلت: ثم الذي يليها من الفضل؟ قال: «الزكاة؛ لأنه قرنها بها، وبدأ بالصلاة قبلها» قلت فالذي يليها في الفضل؟ قال: «الحج». قلت: ماذا يتبعه؟ قال: «الصوم». (وسائل الشيعة: ١٣/١، باب من أبواب مقدمات العبادات، ح ٢).

٢. كما في صحيحة أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «بني الإسلام على خمس دعائم: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج بيت الله الحرام، والولاية لنا أهل البيت». (وسائل الشيعة: ١٦/١، باب ١ من أبواب مقدمات العبادات، ح ٣١).

الصلاة وأداء الصيام هو مما بني عليه الإسلام، فيكون من أركانه وضرورياته، ولا يمكن الالتزام بذلك، مما يؤدي إلى عدم إمكان الالتزام بتلك الضابطة.

والجواب: أن هذا الإشكال يشابه تماماً الإشكال الذي سبقه، والجواب عليه هو عين الجواب على الاشكال السابق.

الاشكال التاسع

إنكم في اشكالانكم على الضوابط المتقدمة، نلاحظ أنكم تركزون على قضية أن الضوابط الأخرى بموجبها لا تكون ضروريات الدين محددة، إذ بعض تلك الضوابط يلزم فيها سعة دائرة الضروريات لأمر لا يمكن الالتزام بضرورتها، وبعضها الآخر يلزم منها التنازل عن أمور لا يمكن التنازل عن ضرورتها، وقتم بالتالي على هذا يلزم وقوع الهرج والمرج وتكفير بعضهم لبعضهم الآخر، كما حصل في فترات متعاقبة من التاريخ.

ونفس هذا يأتي على ضابطةكم، إذ إنكم ذكرتم إن تحديد مصداق ضروري الدين يتم من خلال النص الديني، أو الإجماع، وهنا يقال لكم: إن الأنظار والأفهام مختلفة في فهم واستظهار المراد من النص الديني، وكذلك من جهة صحة أسانيد النصوص الدينية - الروايات - العلماء مختلفون، ومن هنا أيضاً على هذه الضابطة التي ذكرتموها سوف تكون الضروريات الدينية غير منضبطة مما يعني أن الأمر قد ينتهي إلى ذلك اللازم الباطل. إذن، ما هربتم منه جراء الضوابط الأخرى، وقعتم فيه على الضابطة التي ذكرتموها.

والجواب: صحيح أن الأنظار والأفهام قد تختلف تجاه النص الديني، ولكن تلك الأخطار الاجتماعية - من التكفير التضليل وما شابه - سوف تنحسر، وتكون أقل على الضابطة المختارة منه على الضوابط الأخرى، وذلك لأننا لو نظرنا إلى تلك النصوص الدينية التي تعبّر عن بعض الأمور الدينية بالأركان المقومة أو الأجزاء الأساسية أو قواعد الإسلام أو أسسه، مما يعني أنها تجعل هذه الأمور من ضروريات الدين، لو نظرنا إليها كما وجدنا فيها اختلافاً بين العلماء، ولا أقل لا يوجد فيها ذلك الخلاف الذي يكون موجوداً بناءً على الضوابط الأخرى.

وهذا الأمر هو أحد ما يميز الضابطة المختارة على بقية الضوابط الأخرى.

الإشكال العاشر

وهو أهم الاشكالات وأكثرها فنية، وحاصله: أننا عندما نريد أن نحدد مفهوم شيء وقع

موضوعاً لحكم شرعي في آية أو رواية، نرجع إلى كلمات اللغويين لنرى ماذا قالوا فيه، أو نرجع إلى العرف والعقلاء، وفي المقام عنوان ضروري الدين لم يقع موضوعاً لحكم شرعي لا في آية ولا رواية، حتى يرجع في تحديد مفهومه ومعناه إلى كلمات اللغويين، وعلى هذا فلا يصحّ منكم الرجوع والاسترشاد بكلمات اللغويين لتحديد المراد من مفهوم ضروري الدين، ومن هنا فلا تكون الضابطة التي ذكرتموها تامة.

والجواب: تارة بالنقض وأخرى بالحل.

١. أما النقض:

فهذا الإشكال لا يختصّ بالضابطة التي ذكرناها، وإنما يشمل الضوابط الأخرى المذكورة، فإذا لم يصحّ الرجوع إلى كلمات اللغويين في تفسير الضروري، لأنه لم يرد لا في آية ولا رواية كموضوع لحكم شرعي، كذلك لا يصحّ الرجوع في تفسيره إلى كلمات المناطق، أو إلى الملاكات الأخرى التي ذكروها، وعلى أية حال فالنقض لا يوسع إلّا من الإشكال.

٢. وأما الحل:

أ) فإننا لم نرجع في تفسير ضروري الدين إلى كلمات اللغويين، وإنما ذكرنا أنّ الأعلام سلكوا في فهم معنى ضروري الدين، إلى طرق مثل: الاستناد إلى علم المنطق أو الاستناد إلى وضوح الدليل، أو الأمر القطعي اليقيني، أو الوضوح والشهادة ولم يأتوا بدليل على مدعياتهم، فقلنا: إنّ هناك طريقاً آخر وهو أنّ ضروري الدين هو أمر منسوب إلى الدين، وفي مقام فهم نوع هذه النسبة ذكرنا أنّ الضروري في كل شيء هو أمر يحتاجه ذلك الشيء، فيكون أمر ضروري الدين من هذا القبيل، وعلى هذا سوف يدور الأمر بين احتمالين:

١. فإنّما أن تكون حاجة الدين إليه مطلق الحاجة، ولو كانت بسيطة.

٢. وإمّا أن تكون حاجته شديدة ماسة وكبيرة.

والأول لا يمكن الالتزام به لما ذكرنا هناك، فيتعين الثاني؛ أي يكون ضروري الدين هو: «ذلك الأمر الذي يحتاجه الدين حاجة شديدة وماسة جداً». وهذا المعنى قريب جداً إلى المعنى اللغوي للضروري كما ذكرنا، ثم قلنا: إنّ على هذا سوف تكون ضروريات الدين منحصره في قسمين رئيسيين. ثمّ ذكرنا إذا عرضنا كلّ هذه الضوابط على أمور ثلاثة هي روح الشريعة، ارتكازاتنا التشريعية، وارتكازاتنا العقلانية، لوجدنا الضابطة التي ذكرناها أكثر التصاقاً في فهم معنى ضروري الدين من الضوابط الأخرى.

ب) ومما يؤيد الضابطة التي ذكرناها أكثر ويرجحها على الآخر، هو تلك الروايات التي تعبر عن بعض الأمور بأنها دعائم الدين والإسلام، أو ما بني عليه الإسلام، أو أجزاء الدين، أو أسهم الدين، أو بعض الأمور التي أكدت عليها باستمرار، وأعطتها الأهمية الكثيرة والكبرى، وما شاكل.

فإن هذه الروايات وإن لم تذكر لفظ ضروري الدين إلا أنها ذكرته ببعض ألفاظ مصاديقه، من ركن الشيء، أو دعامة الدين، أو ما بني عليه، وما شاكل، التي هي ألفاظ تعبر عن أمور يحتاجها الدين حاجة شديدة وكبيرة، فتكون الضابطة التي ذكرناها، ودافعنا عنها مذكورة في السنة الروايات ولكن بما يشير إلى بعض المصاديق لضروري الدين.

ضروريات الدين في إطار الزمان والمكان

من الابحاث المهمة في الفكر الديني، التي بدأت تجد لها مساحة واسعة في مقالات وابعاث العلماء المسلمين - وخصوصاً الواعين الذين عندهم جنبه انفتاح نحو العصر وتطوراته^١ - وهو بحث تأثير الظروف الزمانية والمكانية على الفكر الديني سواء في أصول الدين وعقائده، أو فروع الدين وأحكامه، وطبيعي ككل بحث جديد يطرأ على الأبحاث الدينية، تجد أهل الدين اختلفوا فيه إلى ثلاثة مشارب:

١. فمشرب رفضه بالكلية معتبراً إياه بحثاً يُراد منه هدم الدين بإصوله وفروعه.

٢. ومشرب آخر قبله بالكلية، مدخلاً إياه في البحث الديني على مصراعيه.

٣. ومشرب ثالث، توجس منه خيفة، ووقف يتعامل معه بحذر.

وعلى أي حال لا يهمنا ذلك، وإنما المهم عندنا، أن هذا البحث هل له تأثير على ضروريات الدين، فهل من الممكن أن تختلف الضروريات باختلاف الأزمنة والأمكنة، كما لو كانت بعض الامور الدينية تعد من الضروريات الدينية في زمان ومكان، ولا تعد كذلك في زمان ومكان آخر؟!

أو أن الضروريات الدينية لا تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، فالأمر إما أن يكون ضرورياً في كل الأزمنة والأمكنة وأما ألا يكون كذلك.

١. وأخص بالذكر منهم مفجر الثورة الاسلامية في ايران وقاندها الإمام روح الله الموسوي الخميني رحمته الله، والسيد الإمام آية الله العظمى الشهيد محمد باقر الصدر رحمته الله.

وفي هذا المجال نجد اتجاهين:

الأول: يرى عدم خضوع الضروريات الدينية لنظرية الزمان والمكان.
الثاني: يرى أن الضروريات الدينية تختلف باختلاف الزمان والمكان، ونستطيع أن نذكر مجموعة من العلماء الذين يختارون هذا الاتجاه:

(أ) الوحيد البهبهاني رحمته الله فإنه يقول:

قد ظهر من جملة ما ذكر - مما سبق - أن كثيراً من الأحكام كانت ظاهرة غاية الظهور في عهد الرسول ﷺ وكثيراً منها صارت كذلك في عهد الأئمة عليهم السلام فربما بقي الظهوران على حالهما فيسمى الأول: ضروري الدين، والثاني: ضروري المذهب، لحصول القطع بالحكم من دون حاجة إلى دليل، كما أن ضروري العقل كذلك. والأزمنة مختلفة فيها، فربما كان الحكم ضرورياً في أول الأمر - في الزمن الأول - ثم عرض الخفاء بسبب الحوادث فصار نظرياً، وربما كان الأمر بالعكس. والأشخاص أيضاً متفاوتة في ذلك، فربما كان الحكم ضرورياً عند شخص، نظرياً عند آخر.

والضروري الذي صار نظرياً ربما يمكن للمجتهد استعماله من اتفاق جميع المسلمين فيسمى بإجماع المسلمين، ومن اتفاق جمع الشيعة فيسمى بإجماع الشيعة. إلى أن يقول:

وأيضاً، ربما يكون الحكم ضرورياً في وقت وإجماعياً في وقت، ولا هذا ولاذاك في وقت.

وربما يكون ضرورياً بالنسبة إلى شخص، وإجماعياً عند شخص، ولا هذا ولاذاك عند آخر.

ولعل حرمة القياس كذلك، فإنه عندنا صار ضرورياً، وإن كان ابن الجنيدي يقول بحجتيه. وربما يكون عند بعض المتقدمين إجماعياً.

وأيضاً ربما يكون شخصاً واحداً مختلف الحال في حكم واحد في الأزمنة المتعددة في كونه إجماعياً عنده أو ضرورياً، أو لا هذا ولا ذلك.....^١

(ب) المحدث الاسترآبادي رحمته الله حيث يقول:

فائدة شريفة: في كثير من المواضع نافعة قد كان كثير من المسائل في الصدر الأول من ضروريات الدين ثم صار من نظرياته في الطبقات اللاحقة بسبب التليسات التي

وقعت والتدليسات التي صدرت، ومن هذا الباب خلافة أمير المؤمنين عليه السلام وما يوضح هذا المقام ما تواترت به الأخبار عن الأئمة الأطهار عليهم السلام من انقسام الناس بعده عليه السلام في الصدر الأول إلى مؤمن ومرتد ومن انقسامهم في الصدر اللاحق إلى المؤمن والضال والناصي من غير ارتداد كما قال الله عز وجل: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾^١.

ج) السيد الشهيد الصدر قدس سره، حيث يقول في معرض رده على الاستدلال على نجاسة المخالفين، بكونهم ناكرين لإمامة الأئمة الاثني عشر باعتبار كونها من ضروريات الدين، وإنكار ضروري الدين يوجب الكفر بحسب زعم المستدل، ما نصه:

ويردّ عليه: مضافاً إلى عدم الالتزام بكفر منكر الضروري - أن المراد بالضروري الذي ينكره المخالف، إن كان هونفس إمامة أهل البيت فمن الجلي أن هذه القضية لم تبلغ في وضوحها إلى درجة الضرورة، ولو سلم بلوغها حدوثاً تلك الدرجة فلا شك في عدم استمرار وضوحها بتلك المثابة لما اكتنفها من عوامل الغموض...^٢

فإن عبارته قدس سره الأخيرة واضحة في أن الأمر قد يكون واضحاً وضرورياً في زمن، وليس واضحاً وغامضاً ولذا يكون نظرياً في زمن آخر.

كلام للإمام الخميني قدس سره

بينما نشاهد على الفقيض تماماً من كلام الشهيد الصدر قدس سره أن الإمام الخميني قدس سره يرى أن قضية إمامة أمير المؤمنين عليه السلام في الصدر الأول للإسلام كانت واضحة وضرورية فيقول: إن أصل الإمامة كانت في الصدر الأول من ضروريات الإسلام والطبقة الأولى المنكرين لإمامة المولى أمير المؤمنين عليه السلام ولنص رسول الله صلى الله عليه وآله على خلافته ووزارته كانوا منكرين للضروري من غير شبهة مقبولة من نوعهم سيما أصحاب الحل والعقد.^٤

الصحيح من القول

وتحقيق الصحيح بنظرنا من القولين يرتبط بتحديد الضابط المختار في مفهوم ضروري

١. الفاتحة: ٧ و٦.

٢. القوائد المدنية: ١٢٨.

٣. بحوث في شرح العروة الوثقى: ٣/٣١٥.

٤. كتاب الطهارة، الإمام الخميني قدس سره: ٤٤٦/٣.

الدين، فان اختير إحدى النظريات الأربع الأولى، فالصحيح هو القول الثاني، وامكان اختلاف الضروري الديني باختلاف الزمان المكان، فإن كل الضوابط المذكورة في كلمات الأعلام لاتأبى ذلك، فمثلاً:

١. على الضابطة الأولى التي ذكرناها لضروري الدين، التي هي بنفس معنى الضروري المنطقي، من الممكن أن يكون أمراً دينياً متواتراً في زمن ما، فيكون ضرورياً باعتبار أن المتواترات من أقسام الضروريات، وغير متواتر في زمن آخر فلا يكون ضرورياً، وكذلك بالنسبة للمشاهدات.

٢. وعلى الضابطة الثانية التي ذكرناها للضروري الديني، والتي هي بمعنى الأمر الثابت يقيناً من الدين ولو بالبرهان، فكذلك من الممكن أن يختلف الضروري باختلاف الزمان والمكان، إذ قد تثبت أمراً في الدين ببرهان يقيني في زمان ما فيكون ضرورياً، وقد يأتي علينا زمان آخر يتضح لنا بطلان ذلك الدليل اليقيني في ذلك الزمان، وبالتالي لا يكون ذلك الأمر ضرورياً.

٣. وكذلك على الضابطة الثالثة، التي هي بمعنى ما كان دليله واضحاً عند علماء المسلمين، فإنه قد يكون أمراً ما دليله واضحاً في زمان فيكون ضرورياً، وغير واضح في زمان آخر فيكون نظرياً، ولذا نجد المحقق الاسترآبادي رحمته الله اختار كما نقلنا كلامه قبل قليل، اختلاف الضروري باختلاف الزمان والمكان.

٤. وأيضاً الأمر في الضابطة الرابعة، لا يختلف عنه في الضوابط المتقدمة، إذ الضابطة الرابعة تقول: إن ضروري الدين هو بمعنى الأمر الواضح جداً، والمعروف عند عامة المسلمين بحيث لا يجهله منهم لا الصغير ولا الكبير ولا العالم ولا الجاهل، إذ من الممكن أن يكون أمراً ما واضحاً جداً في زمن بحيث لا يجهله أحد من المسلمين فيكون ضرورياً، ويأتي زمان آخر فيكتنف ذلك الأمر بعض الغموض فلا يكون واضحاً، وبالتالي يخرج من حدة الضروري إلى النظري، وعبارة السيد الشهيد رحمته الله المتقدمة واضحة جداً في ذلك.

٥. بينما على الضابطة الخامسة التي اخترناها في تفسير معنى ضروري الدين، وأنه الأمر الذي يحتاجه الدين حاجة شديدة، وبالتالي تكون مصاديقه، إما أركان الدين الأساسية التي تقوم بها أصل الدين تقوم الماهية بذاتها، التي هي إما ثلاثة - أصل وجود الحق تعالى، وتوحيده، والتصديق بالرسالة - على مختارنا كما سوف يأتي بيانه، وإما بإضافة المعاد إليها،

كما اختاره مجموعة من الأعلام، وإما أجزاء الدين الأساسية كوجوب الصلاة والصوم والحجّ والزكاة والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما شاكل.

إنّه على هذه الضابطة، سوف لا تتغير ضرورات الدين، من زمان إلى آخر، ومن مكان إلى آخر، إذ هذه الضابطة لم تربط الضرورة بعلم الإنسان الضروري أو كما يعبر في كلمات الأعلام (ما علم ثبوته في الدين ضرورة)، وإنما هذه الضابطة ترجع الضرورة إلى نفس الدين، ومدى احتياج الدين إلى ذلك الشيء، ومن المعلوم أن أركان الدين الأساسية، كوجود الخالق وتوحيده والرسالة أو بإضافة المعاد، لا يمكن أن يقال: إن الدين متقوم بها في زمان وغير متقوم بها في زمان آخر، إذ معنى ذلك هو ثبوت الدين في زمان وانتفائه في زمان آخر، لأنّ هذه الأجزاء كما قلنا مقومة لأصل الدين، فكما أن ماهية الإنسان لا يمكن أن تنتفي عن أجزائها الأصلية في زمان دون زمان، فكذلك الدين بالنسبة إلى أركانه الأصلية وكذلك الأمر بالنسبة لأجزاء الدين الأساسية كالصوم والصلاة والحجّ والزكاة...، إذ القضية لمّا كانت غير مرتبطة بعلم الإنسان الضروري وعدمه، فلا يمكن أن تكون جزءاً رئيسياً في زمان فتكون ضرورية، وليست جزءاً أساسياً في زمان آخر، فلا تكون ضرورية، لأنّ القضية مرتبطة بالنص الديني الذي يثبت جزئيتها الرئيسية، فإذا أثبت ذلك كانت جزءاً رئيسياً في الدين في كلّ الأزمنة والعصور، وبالتالي ضرورتها كذلك.

نعم، من جهة علم الإنسان بكون الشيء الفلاني من أجزاء الدين الأساسية وعدم علمه بذلك، سوف تختلف النتيجة؛ أي: أن علم الإنسان بكون الشيء الفلاني من الأجزاء الرئيسية، وضرورات الدين تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة، ولكن هذا ليس معناه أن عدم علمه بكون الشيء الفلاني مثلاً من الأجزاء الرئيسية في الدين ومن ضروريات الدين، أن الشيء الفلاني خرج عن كونه من ضروريات الدين، إذ قلنا فيما تقدّم أن ضرورية شيء للدين خارج عن قضية علم الإنسان وعدمه على الضابطة التي اخترناها، فإذا ثبت أنه بناءً على هذا - بتأثر الضرورات الدينية حتى على الضابطة المختارة - بالظروف الزمانية والمكانية فلا بأس.

نعم، بالنسبة إلى الأركان الأساسية المقومة لأصل الدين، يتفق الجميع على عدم خضوعها للظروف الزمانية والمكانية، لكن لا لأجل عدم تأثير الزمان والمكان على ضروريات الدين، وإنما لأنهم يفرّقون بين ضروريات الدين وأركان الدين الأساسية المقومة

لأصل الدين، فيرون خضوع ضروريات الدين للزمان والمكان^١ وعدم خضوع أركان الدين الأساسية للزمان والمكان.

ولكن نحن حيث ندخل أركان الدين الأساسية تحت عنوان ضروريات الدين، لما ذكرناه، ونرى عدم تأثير الزمان والمكان على ضروريات الدين، فلذلك لا تكون داخلة في إطار الزمان والمكان، للوجه الذي ذكرناه. نعم، في الأركان الأساسية، النتيجة سوف تكون واحدة.

خلاصة تحديد الضابطة المتقدمة

١. إن الضابطة المتقدمة تعني بضروري الدين: «ذلك الأمر الذي يحتاجه الدين حاجة شديدة»، وعلى ذلك سوف ينحصر في مصداقين:
(أ) ما كان ركناً أساسياً يتقوم به أصل الدين كالأصول الثلاثة، أو بإضافة المعاد.
(ب) ما كان جزءاً أساسياً في الدين كالولاية، والصوم، والصلاة، والحج، والزكاة، وما شاكل.

٢. إن هناك فرقاً بين عنوان ضروري الدين، وعنوان ما علم ثبوته في الدين ضرورة، إذ العنوان الثاني يُراد منه الأمر الذي يعلم أنه ثابت في الدين بعلم ضروري لا نظري، بينما العنوان الأول يُراد منه ما ذكرناه سواء علمنا بكونه ركناً أساسياً مقوماً أو جزءاً أساسياً، بعلم ضروري أو نظري.

٣. إن بعض ضروريات الدين تكون مقومة لمرتبة الإسلام الظاهري، وهذه كالأصول الثلاثة - إثبات الألوهية، التوحيد، النبوة - أو بإضافة المعاد، وبعضها تكون مقومة لمرتبة الإسلام الحقيقي الإيمان بالمعنى الأخص لا الظاهري، كالولاية والصوم والصلاة وما شاكل.
٤. على الضابطة التي ذكرناها، سوف لا تختلف الضروريات الدينية باختلاف الزمان والمكان، بخلافه على الضوابط الأخرى، فإنها سوف تختلف باختلاف ذلك.

١. طبعاً عندما نقول: إنهم يرون خضوع ضروريات الدين للزمان والمكان، فهم لا يقصدون ذلك على نحو الموجبة الكلية، وإنما يرون ذلك بنحو الموجبة الجزئية، وإلا مثل وجوب الصلاة والصوم والحج والزكاة هي من ضروريات الدين ويرون عدم خضوعها للزمان والمكان.

المبحث الثاني حكم منكر ضروري الدين

توطئة مفيدة

قبل الدخول في بيان وتوضيح ما هو حكم منكر ضروري الدين، لا بأس بالإشارة إلى مقدمة مفيدة، نوضح من خلالها بعض الأمور المهمة:

١. إن للإسلام معاني ومراتب مختلفة

أ) فارة يطلق الإسلام ويراد منه تلك المرتبة التي ترتب عليها بعض الأحكام الفقهية فقط، مثل الحكم بالطهارة، واحترام الدم، والمال، والعرض، وجواز المناكحة، والتورث وماشاكل، وهذه المرتبة يُطلق عليها في بعض الأحيان بالإسلام الظاهري أو الإيمان بالمعنى الأعم، بحيث تكون مقابلة لتلك المرتبة من الكفر التي ترتب عليها تلك الاحكام الفقهية المعروفة من الحكم بالنجاسة، وعدم احترام الدم والمال والعرض، وعدم جواز المناكحة، وعدم التورث وما شاكل.

وعندما نبحث عن إنكار الضروري، وأنه هل يوجب الكفر أو يبقى الإنسان معه على الإسلام؟ المراد من الحكم بالإسلام أو الكفر هو هذا المعنى من الإسلام والكفر.

ب) وتارة أخرى يطلق الإسلام، ويراد منه مرتبة أعلى من المرتبة الأولى، فيعبر عن هذه المرتبة بالإسلام الحقيقي الواقعي أو الإيمان بالمعنى الأخص، وهذه المرتبة بالإضافة إلى ترتب بعض الأحكام الفقهية عليها، يترتب عليها بعض الآثار التكوينية المهمة في دنيا الإنسان وآخرته، مثلاً من الأحكام الفقهية المترتبة عليها الحكم بعدالة ذلك الشخص المحرز لهذه

المرتبة فيها لو كان على جادة الشريعة، فغير المؤمن بالمعنى الأخص ليس بعادل، وإن كان يصلي ويصوم، ويؤدي كل ما فرض عليه، ومن الآثار التكوينية المهمة لهذه المرتبة، أن الإنسان إذا مات على الإسلام الواقعي والإيمان فانه يُحشر عليهما أيضاً بخلاف غيره فانه وان تشهد الشهادتين الا انه يُحشر كافرأ غير مسلم يوم القيامة.

ثم إن الإسلام الحقيقي الواقعي نفسه والإيمان بالمعنى الأخص له درجات ومراتب متعددة كما دلت على ذلك الآيات والروايات المتعددة، واستقصاء مراتبه ودرجاته أمر لاتسعه هذه العجالة فهو مما يحتاج إلى بحث وكتاب مستقل ولعلنا نوفق إلى ذلك في مستقبل أمرنا إن شاء الله تعالى.

٢. تعدد معاني ومراتب الكفر

وبما أن للإسلام مراتب ومعاني مختلفة من حيث الآثار التكوينية والآثار الشرعية، فكذلك ما يقابله وهو الكفر أيضاً له معاني ومراتب مختلفة من حيث الآثار التكوينية والآثار الشرعية:

- (أ) فمنها كفر نفي الألوهية، أو الشك فيها.
 - (ب) ومنها كفر الشرك بإثبات آله آخر غير الله تعالى.
 - (ج) ومنها كفر إنكار الرسالة أو النبوة.
 - (د) ومنها كفر الجحود باللسان.
 - (هـ) ومنها كفر النفاق والعناد.
 - (و) ومنها كفر العصيان وعدم الطاعة.
 - (ز) ومنها كفر عدم الشكر المعبر عنه بكفر النعمة.
 - (ح) ومنها كفر الهتك بقول أو فعل، كسب الباري تعالى، أو الرسول ﷺ أو أحد الأئمة عليهم السلام، وكذلك الصديقة الطاهرة ﷺ، أو تمزيق القرآن أو إحراقه أو إلقائه في القاذورات.
 - (ط) ومنها كفر إنكار ضرورياً من ضروريات الدين، على الخلاف الموجود من كونه سبباً مستقلاً لتحقق الكفر، أو كونه ليس سبباً مستقلاً لتحقق الكفر، وإنما يؤدي إلى الكفر من باب استلزامه تكذيب النبي وإنكار الرسالة، كما سوف يأتي تحقيق ذلك.
- ولعل هناك معاني ومراتب أخرى للكفر تظهر بالتبع.

٣. شرائط تحقق الإسلام ابتداءً وبقاءً

ثم إن بعض مراتب الإسلام تعتبر فيها بعض الشروط من حيث الابتداء، وقد تضاف إليها بعض الشروط الأخرى من حيث الاستدامة والبقاء.

فمثلاً مرتبة الإسلام الظاهري التي هي أسفل وأنزل المراتب الإيمانية، لا يعتبر فيها من حيث الابتداء - أي للذي يريد أن يدخل في دائرة الإسلام ابتداءً - أزيد من تشهد الشهادتين، كما دلت على ذلك الأدلة، ولكن هذه المرتبة نفسها من حيث الاستمرار والبقاء - أي للذي دخل في الإسلام ومرّ زمان عليه فيه - تضاف إليها شروط أخرى، من قبيل ألّا ينكر ما هو ضرورياً من ضروريات الإسلام، طبعاً على الخلاف في ذلك.

ومن هنا قيل في أحد وجوه الجمع بين تلك الأدلة التي لا تعدّ في تحقق الإسلام الظاهري أزيد من تشهد الشهادتين، وبين تلك الأدلة التي تعدّ أموراً أخرى أزيد من الشهادتين في تحقق الإسلام الظاهري، هذا المعنى الذي ذكرناه.

حكم منكر ضروري الدين

لما ذكرنا أن عنوان ضروري الدين، يختلف عن عنوان ما علم ثبوته في الدين ضرورة، إذن، لابدّ من البحث في حكم منكر كلا الأمرين، ولما كان ضروري الدين حسب الضابطة التي ذكرناها يتحدد في قسمين، إذن، لابدّ من البحث في كلا القسمين.

حكم منكر ضروري الدين من القسم الأول

ومصاديق هذا القسم تتحدد في ثلاثة، هي:

(أ) الإقرار بوجود الحقّ تعالى.

(ب) الإقرار بتوحيد الحقّ تعالى.

(ج) الإقرار برسالة الرسول ﷺ.

نعم، ذكر بعض الأعلام الإيمان بالمعاد كركنٍ رابع، وسوف يأتي البحث فيه. إذن، لابدّ ان نعقد بحثاً فقهاً لكل واحد من هذه الامور الأربعة.

١. لا يخفى أن الأعلام يطلقون على هذه الامور بالأركان ولا يسمونها بالضروري، ولكن نحن على الضابطة التي ذكرناها سوف تكون من الضروريات بالإضافة إلى كونها من الأركان.

١. الإقرار بوجود الحقّ تعالى وإلوهيته

مما لا شكّ فيه أن إنكار وجود الله تعالى، يوجب الكفر والخروج عن ربقة الإسلام سواءً كان ذلك الإنكار عن قصور أو تقصير، لشبهة أو غير ذلك، إذ إن هذا الأمر لا يحتاج إلى الاستدلال، فإنّ الدخول في دين الله - الإسلام - هو فرع الإيمان بوجوده.

وعلى الرغم من ذلك يمكن الاستدلال عليه قرآنياً وروائياً:

١. أمّا قرآنياً: فبمثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ...﴾^١ وغيرها من الآيات.

نعم، قد يستشكل في هذه الآية بكون الإيمان المأخوذ فيها ليس بمعنى الإسلام الظاهري، وإنّما المراد منه الإيمان بالمعنى الأخصّ المساوق للإسلام الحقيقي الواقعي، بقرينة ما في ذيل الآية من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنَّا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾^٢ فإنّ قضية الاستئذان قد توحى بذلك.

٢. وأمّا روائياً: فهناك العديد من الأحاديث من قبيل: موثقة سماعة قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن الإسلام والإيمان أهما مختلفان؟ فقال: إن الإيمان يشارك الإسلام والإسلام لا يشارك الإيمان، فقلت: فصفهما لي، فقال: الإسلام شهادة أن لا إله الا الله والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله، به حققت الدماء، وعليه جرت المناكح والمواريث، وعلى ظاهره جماعة الناس، والإيمان الهدى وما يثبت في القلوب من صفة الإسلام، وما ظهر من العمل به والإيمان أرفع من الإسلام بدرجة، إن الإيمان يشارك الإسلام في الظاهر والإسلام لا يشارك الإيمان في الباطن وإن اجتمعا في القول والصفة.^٣

وغيرها، فانه من الواضح اذا كان الإسلام الظاهري لا يتحقق الا بتوحيد الباري تعالى، فبالاولى ان لا يتحقق بدون الإيمان بوجوده (عزّ اسمه).

٢. الإقرار بتوحيد الحقّ تعالى

وهذا أيضاً مما لا شكّ فيه، إذ بدون الإقرار بالتوحيد، وأنّ الله تعالى واحد لا شريك له لا يتحقق الإسلام عند الإنسان، وتدلّ عليه مجموعة كبيرة من الآيات والروايات:

١. النور: ٦٢.

٢. النور: ٦٢.

٣. أصول الكافي: ٢٥٠/٢، باب ان الإيمان يشرك الإسلام والإسلام لا يشرك الإيمان، ح ١.

أ) فمن الآيات: قوله تعالى: ﴿أَقَمْنِ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ قُلْ سَمُّوهُمْ أَمْ تُنَبِّئُونَهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ أَمْ يَبْظَاهِرُونَ مِنَ الْقَوْلِ بَلْ زَيْنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مَكْرَهُمْ وَضُدُّوا عَنِ السَّبِيلِ...﴾^١
 وقوله: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾^٢
 وقوله تعالى: ﴿...وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ...﴾^٣
 وقوله تعالى: ﴿تَدْعُونَنِي لِأَكْفُرَ بِاللَّهِ وَأُشْرِكَ بِهِ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَأَنَا أَدْعُوكُمْ إِلَى الْعَزِيمِ الْعَقَارِ﴾^٤ إلى غير ذلك من الآيات التي دلت على تحقق الكفر بالإشراك مع الله، الذي يحمل عندما يطلق على الكفر الاصطلاحي الذي يسبب تلك الآثار الخاصة من النجاسة، وعدم حقن الدم، وعدم احترام المال والعرض، وعدم جواز المناكحة إلى غير ذلك، مما يعني: أن التوحيد مأخوذ في حد الإسلام الظاهري.

ولا يصح الاستدلال بقوله تعالى: ﴿...إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ...﴾^٥ كما فعل السيد الخوئي رحمته الله في تقارير بحثه^٦، إذ إن تمامية الاستدلال بهذه الآية يتوقف على كون المراد من كلمة -نجس- النجاسة المادية التي هي المعنى الاصطلاحي، أما إذا كان المراد من الكلمة -نجس- هي القذارة المعنوية، فلا يصح الاستدلال، إذ أقصى ما يكون في البين أن المشرك قذر معنوياً، لانجس مادياً حتى يقال: إنه ليس بمسلم ظاهري، والعجيب أن السيد الخوئي رحمته الله لا يرى أن كلمة -نجس- هي بمعنى النجاسة المصطلحة^٧، ولكن على الرغم من ذلك يستدل بالآية.

ب) ومن الروايات: موثقة سماعة المتقدمة، وغيرها.

دائرة الإقرار بالتوحيد

إن للتوحيد معاني متعددة تختلف بحسب تعدد مراتب حقيقة التوحيد، وأنها تختلف بحسب اختلاف المذاهب والمدارس الإسلامية، فمن معاني الوحدة:

١. الرعد: ٣٣.
٢. المؤمنون: ١١٧.
٣. الزمر: ٨.
٤. غافر: ٤٢.
٥. التوبة: ٢٨.
٦. دروس في فقه الشيعة: ١١٠/٣.
٧. بنظر كتاب دروس في فقه الشيعة: ٨٨/٣ ط مؤسسة الأفاق، وكذلك التفتيح في شرح العروة الوثقى: ٣٩/٣.

١. هناك وحدة عددية بمعنى أنه لا ثاني له.
٢. وهناك وحدة بمعنى البساطة وأنه غير مركب، وهذا التركيب تارة يكون عقلي وأخرى مقداري، وثالثة خارجي.
٣. وهناك وحدة بحسب اصطلاح الحكماء والعرفاء تسمى الوحدة الحقة الحقيقية.

ومن مراتب التوحيد:

١. هناك التوحيد الذاتي.
 ٢. وهناك التوحيد الصفاتي.
 ٣. وهناك التوحيد الافعالي.
- ومن هنا ياتي السؤال ما هي دائرة ضرورة وركنية التوحيد في الإسلام، فهل كل هذه الأمور تدخل في دائرة الضرورة، أو أن أصل الاعتقاد بالتوحيد - وأن الله واحد لا شريك له - هو الضروري فقط، وتبقى كل التفريعات الأخرى المذكورة في التوحيد، خارجة عن إطار الضروري؟

والجواب: أن أصل الاعتقاد بالتوحيد فقط هو الداخل تحت دائرة الضروري، فلا يشترط في الدخول في الإسلام أزيد من الإقرار بكون الله واحد لا شريك له، أما الاعتقاد بكون وحدته عددية أو غير عددية، حقه حقيقة أو ليس كذلك، فلا يشترط ذلك في الدخول في الإسلام، وكذلك قضية توحده صفاتياً وذاتياً وأفعالياً، فإن كل هذه الأمور لا تدخل في مناط تحقق الإسلام، وإلا لو اشترط ذلك فلازمه الحكم بكفر وعدم إسلام أغلب المسلمين سيما من كان في الصدر الأول، لعدم مجيء هذه القضايا على بالهم فضلاً عن الاعتقاد بها، مضافاً إلى ذلك أن الروايات والسيرة القطعية من الرسول ﷺ لم تعتبر في الدخول في الإسلام مثل هذه التفريعات.

٣. الإقرار برسالة الرسول ﷺ

وهو أمر لا شك فيه أيضاً، ويمكن الاستدلال عليه بأدلة عدة:

أ) فمن آيات القرآن الحكيم يمكن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ *﴾.

فهذه الآية جعلت الذي عنده شك في رسالة الرسول، من الذين يدخلون النار المُعدّة للكافرين، مما يعني أن مجرد شكهم وريبهم في رسالة الرسول وقرآنه مما يوجب كفرهم، فكيف بالذي ينكر الرسالة من الأساس؟! إن هذا أوضح مصداق للكفر.

ب) ومن الروايات: تكفيننا موثقة سماعة المتقدمة فإنها جعلت الإسلام الظاهري هو عبارة عن الإقرار بالشهادتين مما يعني عدم كفاية أحدهما دون الأخرى.

ج) وكذلك يمكن الاستدلال بسيرة الرسول القطعية فإنه لم يكتف ممن يريد الدخول في الإسلام بالشهادة بالتوحيد من دون الشهادة له بالرسالة.

تساؤل وإجابة

قد يقال: إن هناك بعض الروايات، اعتبرت في تحقق الإسلام الظاهري ما هو أزيد من تشهد الشهادتين

١. من قبيل ما رواه سفيان بن السمط:

قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام عن الإسلام والإيمان ما الفرق بينهما؟ فقال: الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصيام شهر رمضان، فهذا الإسلام، وقال: الإيمان: معرفة هذا الأمر، مع هذا فإن أقر بها ولم يعرف هذا الأمر كان مسلماً وكان ضالاً^١.

٢. ومن قبيل ما رواه جعفر بن عثمان عن أبي بصير قال:

كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقال له رجل أصلحك الله، إن بالكوفة قوماً يقولون مقالة ينسبونها إليك، فقال: وما هي؟ قال: يقولون: إن الإيمان غير الإسلام، فقال أبو جعفر عليه السلام نعم، فقال له الرجل: صفه لي، قال: من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأقر بما جاء من عند الله، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وصام شهر رمضان، وحج البيت فهو مسلم...^٢

٣. ومن قبيل ما رواه سعدان بن مسلم عن أبي بصير قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام ما الإيمان؟ فجمع لي الجواب في كلمتين فقال: الإيمان بالله، وأن لا تعصي الله، قلت: فما الإسلام؟ فجمعه في كلمتين فقال: من شهد شهادتنا، ونسك نسكنا، وذبح ذبيحتنا.^٣

١. الوافي: ٨٣/٤ - ٨٤.

٢. بحار الأنوار: ٢٧٠/٦٨، ح ٢٦ باب الفرق بين الإيمان والإسلام.

٣. بحار الأنوار: ٢٧١/٦٨، ح ٣٦ باب الفرق بين الإيمان والإسلام.

٤. ومن قبيل رواية أبي بصير قال:

كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقال له سلام: إن خيثة بن أبي خيثة حدثنا أنه سألك عن الإسلام، فقلت له: إن الإسلام: من استقبل قبلتنا، وشهد شهادتنا ونسك نسكنا، ووالى ولينا، وعادى عدونا، فهو مسلم، قال: صدق.^١

٥. ومن قبيل ما روي: عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسير في بعض مسيره فقال لأصحابه: يطلع عليكم من بعض هذه الفجاج شخص ليس له عهد بإبليس من ثلاثة أيام، فما لبثوا أن أقبل أعرابي قد يبس جلده على عظمه، وغارت عيناه في رأسه، وأخضرت شفتاه من أكل البقل، فسأل عن النبي صلى الله عليه وآله في أول الرفاق حتى لقيه، فقال له: أعرض علي الإسلام، فقال: قل أشهد أن لا إله إلا الله، وأني محمد رسول الله، قال: أقررت، قال تصلي الخمس، وتصوم شهر رمضان، قال: أقررت، قال: تحج البيت الحرام، وتؤدي الزكاة، وتغتسل من الجنابة، قال: أقررت....^٢

٦. ومن قبيل ما رواه سليم بن قيس الهلالي، قال:

سمعت علي بن أبي طالب عليه السلام... ثم أقبل علي عليه السلام على الرجل فقال: أما علمت أن جبرئيل أتى رسول الله صلى الله عليه وآله في صورة آدمي فقال له: ما الإسلام؟ فقال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصيام شهر رمضان، والغسل من الجنابة....^٣

٧. ومن قبيل ما رواه الراوندي: (باستاده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام) قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله تعالى جعل الإسلام دينه، وجعل كلمة الإخلاص حصناً له، فمن استقبل قبلتنا، وشهد شهادتنا، وأحل ذبيحتنا، فهو مسلم، له ما لنا وعليه ما علينا.^٤

٨. ومن قبيل ما روى في المحاسن عن أمير المؤمنين عليه السلام

قال: من استقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، وآمن بنبينا، وشهد شهادتنا، دخل في ديننا، أجرنا عليه حكم القرآن، وحدود الإسلام....^٥

١. بحار الانوار: ٢٨٢/٦٨، ح ٢٨ باب الفرق بين الإيمان والإسلام.

٢. بحار الانوار: ٢٨٢/٦٨ - ٢٨٣، ح ٣٦ باب الفرق بين الإيمان والإسلام.

٣. بحار الانوار: ٢٨٨/٦٨، ح ٤٦، باب الفرق بين الإيمان والإسلام.

٤. بحار الانوار: ٢٨٨/٦٨، ح ٤٧ باب الفرق بين الإيمان والإسلام.

٥. المصدر: ٢٩٢/٦٨، ح ٥٢ باب الفرق بين الإيمان والإسلام.

فإن هذه الروايات من الواضح أخذ في تحقق الإسلام الظاهري فيها، ما هو أزيد من تشهد الشهادتين، كإقامة الصلاة، وأداء الصيام في شهر رمضان، وأداء الزكاة، وحج البيت، والغسل من الجنابة، واستقبال القبلة، وأكل ذبيحة المسلمين، وموالة ولينا، ومعاداة عدوتنا، وبعد هذا كيف يصح جعل الإسلام الظاهري هو مجرد تشهد الشهادتين.
وفي مقام الإجابة عن ذلك:

نقول: لا يمكن الالتزام بكون المذكورات في هذه الروايات، من الأمور المأخوذة في حد الإسلام الظاهري، كما هو الحال في الشهادتين، وإلّا لزم خروج ملايين المسلمين عن الإسلام، إذ كثيراً منهم قد لا يؤدي الصلاة أو لا يصوم شهر رمضان، أو لا يؤدي الزكاة مع وجوبها عليه، أو لا يحج مع استطاعته، أو لا يغتسل من الجنابة، وما شاكل، فهل يا ترى يمكن لمتففة فضلاً عن فقيه أن يلتزم بكفر هؤلاء؟! من الطبيعي لا يمكن ذلك.

ومن هنا لا بد أن يقال: إن المذكورات لم تؤخذ في هذه الروايات بوصفها حدوداً مستقلة مأخوذة في حد الإسلام كالشهادتين، وإنما ذكرت:

١. إما من باب كون أدائها طريقاً لمعرفة الإقرار بالرسالة والرسول، لأنها من أظهر ما جاء به الرسول ﷺ فيكون ذكرها لا لموضوعيتها الاستقلالية، وإنما ذكرها من باب الطريقة.
٢. وإما من باب أنه ﷺ بالإضافة إلى أنه بين ما هو مأخوذ في حد الإسلام الظاهري، وهي الشهادتان، كذلك أراد أن يبين بعض التعاليم والتكاليف الرئيسية في الإسلام، فبين المذكورات من الصلاة والصيام والحج والزكاة وما شاكل، ولعل الأول أوجه.

الالتزام الإجمالي بالرسالة

مما لا شك فيه أنه لا يجب الإيمان التفصيلي بالرسالة، بمعنى: أنه لا بد أن يعلم الإنسان بكل ما جاء في الشريعة الإسلامية من أصول وفروع، ثم يعتقد بها، فإن هذا أشبه بالتكليف بما لا يطاق، إذ من المعلوم أن تعاليم الدين الإسلامي كثيرة جداً ومتشعبة وفيه الكثير من التفريعات التي تصعب معرفتها على عامة المسلمين.

إذاً، ماذا تعني لا بدية الإقرار برسالة الرسول.

وفي هذا المجال ذكر علمائنا أنه لا بد أن يكون الإقرار بالرسالة على نحو الإجمال.

وفي مقام تفسير الإقرار الاجمالي بالرسالة يوجد اتجاهان:

١. أن يكون المراد الإيمان بالرسالة في حدود ما يعلم اشتمال الرسالة عليه من أحكام، كما سوف يأتي عندما نقل كلام الشهيد الثاني رحمته الله.
٢. أن يكون المراد الإيمان بالرسالة، فيما هو أوسع من ذلك حيث يشمل حتى الأمور المظنون فيها والمحتمل اشتمال الرسالة عليها. يقول السيد الشهيد الصدر رحمته الله:
 إن من آمن بالمرسل والرسول، والتزم إجمالاً بالرسالة فهو مسلم حقيقة. ونريد بالتزامه الإجمالي بالرسالة: إيمانه بأن كل ما يحتمل أو يظن أو يقطع باشتمال الرسالة عليه فهو حق إذا كانت الرسالة مشتملة عليه حقاً، أي الإيمان بهذه القضية الشرطية في حدود الأشياء التي يحتمل أو يعتقد في نفس الوقت باشتمال الرسالة عليها، فمن يرى بطلان شيء ما ويحتمل أو يعتقد في نفس الوقت باشتمال الرسالة عليه فهذا يعني أنه على الأقل يحتمل فعلاً بطلان الرسالة. وأما من يرى بطلان حسن الظلم حتى لو حسنته الشريعة، وهو قاطع في نفس الوقت بعدم تحسين الشريعة له، فهو مؤمن فعلاً بالشريعة^١.

المأخوذ في حدّ الإقرار بالرسالة

- مما لا شك فيه أن من لم يُقر بكون الرسول ﷺ نبياً مرسلًا من قبل الله تعالى لهداية البشر وكونه مفترض الطاعة عليهم، فهو غير مقرّ برسالته ونبوته، وعليه يحكم بكفره.
- ولكن هل يشترط لكي يكون الإنسان مسلماً ومقرّاً بالرسالة، أن يقرّ ويؤمن بأمر أخرى في البين، حيث تكون مأخوذة في حدّ الإقرار بالرسالة:
١. من قبيل الإقرار والإيمان بعصمة النبي الرسول ﷺ.
 ٢. ومن قبيل كونه خاتم الأنبياء والمرسلين.
 ٣. ومن قبيل كونه واسطة في الفيض، وأن له الولاية التكوينية والتشريعية، والعلم بالغيب وما شاكل هذه الأمور من مقاماته العالية.
- أو لا يشترط ذلك، ويكفي مجرد الإقرار بكونه نبياً ورسولاً مبعوثاً من قبل الله تعالى، وأنه مفترض الطاعة
- يقول الشهيد الثاني الصحيح: هو الثاني، فإن الأدلة القرآنية والروائية المتقدمة لم تأخذ

١. بحوث في شرح العروة الوثقى: ٣/٢٩١.

أكثر من ذلك، مضافاً إلى سيرة الرسول ﷺ في الصدر الأول على قبول إسلام الناس بمجرد شهادتهم الشهادتين، مع أن أغلبهم لم يكن ملتفتاً إلى هذه التثقيقات:

وليس بعيداً أن يكون التصديق الاجمالي بجميع ما جاء به ﷺ كافياً في تحقق الإيمان، وإن كان قادراً على العلم بذلك تفصيلاً، نعم، يجب العلم بتفاصيل ما جاء به من الشرايع للعمل به.

وأما تفصيل ما أخبر به من أحوال المبدأ والمعاد، كالتكليف بالعبادات، والسؤال في القبر وعذابه، والمعاد الجسماني، والحساب، والصراط، والجنة، النار، والميزان، وتطائر الكتب، مما ثبت مجيؤه به تواتراً، فهل التصديق بتفاصيله معتبرة في تحقق الإيمان؟ صرح باعتباره جمع من العلماء.

والظاهر أن التصديق به إجمالاً كافٍ، بمعنى أن المكلف لو اعتقد حقيقة كل ما أخبر به ﷺ بحيث كلما ثبت عنده جزئي منها صدق به تفصيلاً كان مؤمناً وإن لم يطلع على تفصيل تلك الجزئيات بعد.

ويؤيد ذلك أن أكثر الناس في الصدر الأول لم يكونوا عالمين بهذه التفاصيل في الأول، بل كانوا يطلعون عليها وقتاً فوقتاً مع الحكم بإيمانهم في كل وقت من حين التصديق بالوحدانية والرسالة، بل هذا حال أكثر الناس في جميع الأعصار كما هو المشاهد، فلو اعتبرناه لزم خروج أكثر أهل الإيمان عنه، وهو بعيد عن حكمة العزيز الحكيم.

نعم، العلم بذلك لا ريب أنه من مكملات الإيمان، وقد يجب العلم به محافظة على صيانة الشريعة عن النسيان، وتباعداً عن شبه المضلّين، وإدخال ما ليس من الدين فيه، فهذا سبب آخر لخروجه، لا لتوقف الإيمان عليه، وهو ظاهر.

وهل يعتبر في تحقق الإيمان التصديق بعصمته وطهارته وختمه الأنبياء؛ بمعنى: لانبئ بعده، وغير ذلك من أحكام النبوات وشرايطها؟

يظهر من كلام بعض العلماء ذلك، حيث ذكر أن من جهل شيئاً من ذلك خرج عن الإيمان، ويحتمل الاكتفاء بما ذكرناه من التصديق بها إجمالاً^١.

الإقرار بالشهادتين لساناً وقلباً

في هذا العنوان نريد أن نتعرض لحكم ثلاثة فروع هي:

١. رسالة حقائق الإيمان: ٤٠٤.

أ) حكم المقرّ بالشهادتين - الشهادة لله بالتوحيد وللنبي بالرسالة - لساناً وقلباً.

ب) حكم المقرّ بهما لساناً فقط.

ج) حكم المقرّ بهما لساناً المشكوك الإقرار بهما قلباً.

١. أما بالنسبة للفرع الأول: وهو الذي يُقرّ بالشهادتين لساناً وقلباً، فهو مما لا شك في إسلامه، لكونه المصدق الأوضح للأدلة التي تقول: إن الإسلام الظاهري هو عبارة عن الشهادتين، إذن، فهذا الفرع لا إشكال فيه، بل لا ينبغي التعرّض إليه بالبحث بعد وضوحه جداً.

٢. وأما بالنسبة للفرع الثاني: وهو من أقرّ بها لساناً لا قلباً، فقد يقال بعدم كفاية ذلك في الحكم بإسلامه، مستدلاً له بعدة أدلة:

الأول: ما ذكره الشهيد الثاني رحمته الله من أن الذي لا يقرّ بالشهادتين قلباً لا يحكم بإسلامه، لأنه يكون من قبيل المستهزأ والمشكك، ومن الواضح أن المستهزأ غير جاد في كلامه حتى يحكم بإسلامه.

وفيه:

أنه ليس كالمستهزأ، لأنه يكون جاد في التكلم بهذه الكلمات، غاية هو لا يؤمن بها قلباً، وإن سلم فقد دلّ الدليل على قبول إسلامه كما سوف يأتي.

الثاني: وهو أيضاً للشهيد الثاني رحمته الله وحاصله: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ...﴾^١ كما ذكرت الآية الشريفة، والدين لا يتحقق إلّا بالإخلاص كما ذكرت الآية: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيُعْبَدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ...﴾^٢ فتكون النتيجة أن الإسلام لا يتحقق إلّا مع الإخلاص، وحيث إن غير المقرّ بالشهادتين قلباً لا إخلاص عنده فلا يكون مسلماً.

وفيه:

أن الكلام في تحقق الإسلام الظاهري الذي هو موضوع لبعض الأحكام الشرعية كالطهارة، وحقن الدم والمال والعرض، والإرث، وما شاكل، وما يفيد هذا الاستدلال أن الدين والعبادة بأعلى المراتب لا يتحقق إلّا بالإخلاص، فما استدل عليه غير ما هو المدعى.

١. المصدر: ٣٨٠.

٢. المصدر: ٣٨٠.

٣. آل عمران: ١٩.

٤. البيّنة: ٥.

الثالث: ما ذكره الشهيد الثاني رحمته الله أيضاً، وحاصله: أن الإسلام ضد الكفر، فلا يجتمعان في موضع واحد في زمان واحد، ولكن الإقرار بالشهادتين لساناً فقط يجتمع مع الكفر، فإذن لا يمكن أن يكون الإقرار اللساني فقط داخلاً تحت الإسلام.

وفيه:

أنه لم يبين لنا كيف يجتمع الإقرار باللسان فقط مع الكفر، فهل يقصد الكفر في قبال الإسلام الظاهري، أو يقصد الكفر في قبال مراتب الإسلام الأخرى؟ إذ كما للكفر مراتب متعددة فكذلك للإسلام مراتب متعددة، فأى منها هو المقصود:

١. فان كان يقصد الكفر في قبال الإسلام الظاهري، فهذه مصادرة على المطلوب، وعين المتنازع فيه.

٢. وان كان يقصد المعاني الأخرى، فهذا خروج عن محل البحث.

الرابع: الاستدلال بالمروي عن العامة، من قضية أسامة لما قتل شخصاً تشهد الشهادتين حيث كان يظن أنه تشهد الشهادتين، لا إيماناً واعتقاداً وإنما ذلك للتخلص، فقال له رسول الله ﷺ: (هلا شققت قلبه).^٢

وفيه: عدم صلاحية الاستدلال بهذه الرواية؛ لكونها عامية ضعيفة السند.

إذن، الأدلة المستدل بها على عدم كفاية تحقق الإسلام بالشهادة الظاهرية، كلها غير تامة، وعليه فالقول الأول غير صحيح.

والصحيح هو كفاية الشهادة الظاهرية في تحقق الإسلام، ويمكن الاستدلال على ذلك بعدة أدلة:

الأول: الروايات التي تقول بتحقق الإسلام بمجرد الشهادتين، كموثقة سماعة:

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن الإسلام والإيمان، أهما مختلفان؟ فقال: إن الإيمان يشارك الإسلام، والإسلام لا يشارك الإيمان. فقلت: فصفهما لي، فقال: الإسلام: شهادة أن لا إله الا الله، والتصديق برسول الله ﷺ به حقت الدماء، وحرمت المناكح، والمواريث، وعلى ظاهره جماعة الناس، والإيمان: الهدى، وما يثبت في القلوب من صفة الإسلام.^٣

١. رسالة حقائق الإيمان: ٨٠.

٢. نقلاً عن سند العروة الوثقى: ١١٨/٢؛ سنن ابن ماجه: ١٢٩٦/٢، الرقم: ٣٩٣٠.

٣. أصول الكافي: ٢٩/٢، باب الإيمان لا يشارك الإسلام...، ح ١.

فإنها تدل على كفاية التشهد اللفظي فقط في حصول الإسلام إذ قالت: «الإسلام شهادة أن لا إله الا الله»، ولم تذكر قيد الإقرار القلبي مما يعني عدم اعتباره، ويؤيد ذلك ما رواه في البحار: قال رسول الله ﷺ: أن لا إله الا الله كلمة عظيمة كريمة على الله (عز وجل) من قالها مخلصاً استوجب الجنة، ومن قالها كاذباً عصمت ماله ودمه وكان مصيره إلى النار.^١ ويؤيد هذه الرواية ما ورد في صحيح البخاري عن النبي ﷺ:

أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله الا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم.^٢

الثاني: السيرة القطعية من الرسول ﷺ حيث إنه كان يكتفي ممن يريد الدخول في الإسلام بمجرد تشهده الشهادتين لفظاً، فإنه كان يعلم من بعض المنافقين كأبي سفيان، ومعاوية، وأمثالها من الطلقاء وأبناء الطلقاء، بعدم اعتقادهم بها قلباً، وإنما تشهدوا الشهادتين تخلصاً من حد السيف.

الثالث: قوله تعالى: ﴿... وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾^٣ وقوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ...﴾^٤ فان الآية الاولى: تدل على أن هؤلاء المنافقين يكذبون في شهادتهم أنه رسول الله، ولكن مع ذلك كان الرسول ﷺ يعاملهم معاملة المسلمين من حيث الطهارة والأحكام الشرعية الأخرى، مما يعني كفاية شهادتهم الظاهرية فقط في تحقق إسلامهم الظاهري، وإن كانوا كفار الآخرة.

والآية الثانية: تدل على أن هؤلاء الأعراب بالرغم من عدم تحقق الإيمان في قلوبهم إنما أنهم مسلمون في الظاهر، مما يعني كفاية الشهادة الظاهرية فقط في تحقق الاسلام.

تفصيل السيد الخوئي

فصل السيد الخوئي رحمته في المقام بين أمرين:

١. بحار الأنوار: ٥/٣، ح ١٣.

٢. صحيح البخاري: ١٣/١.

٣. المنافقون: ١.

٤. الحجرات: ١٤.

٥. دروس في فقه الشيعة: ١٢٢/٣.

١. فيما يتصل بالإنسان المتوَكِّد من أبوين مسلمين، أو أحدهما مسلماً ونشأ على ذلك، وعبر عنه بالمسلم التبعي، ذكره فَدَّكَرَ أنه لا يعتبر في إسلامه الإقرار بالشهادتين، سواءً لفظاً وقلباً أو لفظاً فقط، فإنَّ كلَّ ذلك غير معتبر، واستدل على ذلك بدليلين:

أ) السيرة المتشرعية المتصلة بزمن المعصومين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ على معاملة أولاد المسلمين معاملة المسلمين من دون سؤالهم أن يقرؤا بالشهادتين لفظاً أو قلباً أو كليهما عندما يبلغوا. نعم، إذا أظهروا الكفر والجحود عند ذلك لا يحكم بإسلامهم.

ب) صحيحة محمد بن مسلم قال:

كنت عند أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ جالساً عن يساره، وزرارة عن يمينه، فدخل عليه أبو بصير، فقال: يا أبا عبد الله، ما تقول فيمن شك في الله؟ فقال: كافر، يا أبا محمد، قال: فشك في رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: كافر، ثم التفت إلى زرارة، فقال: إنما يكفر إذا جحد.^١ ومثلها رواية زرارة (عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:

لو أن العباد إذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا.^٢

بتقريب: أن المراد بالشاك بالله أو برسوله، أو بالمعاد إذا جهلوا، هم المسلمون لا حتى الكفار؛ وذلك بقرينة قوله في الرواية الأولى - إنما يكفر... وفي الثانية - لم يكفروا - فإنه لا معنى لتحقق الكفر من قبل الكافر، وإذا كان المراد هو خصوص المسلمين فالرواية صرحت أنه لا يتحقق الكفر منه إلّا مع الجحود، مما يعني: أن المسلم ما لم يظهر الكفر والجحود لا يحكم بكفره، فيكون المتوَكِّد من المسلم محكوماً بالإسلام إلّا مع إظهار الكفر والجحود.

أقول: إنَّ ما أفاده فَدَّكَرَ من السيرة أمر صحيح لا غبار عليه، إلّا في بعض الفروض - التي ربما كان السيد الخوئي غير ناظر إليها - كمن تولد من مسلمين أو من مسلم وكافر وعاش طول عمره في بلاد الكفر ثم بعد ٥٠ سنة رجع إلى بلاد الإسلام، فهل يمكن القول إنَّ السيرة شاملة لمثل ذلك؟ أو هل يمكن القول إنَّ السيرة شاملة لمن علم عدم إقراره بهما قلباً ولم يظهرهما لفظاً؟

أما ما أفاده من الروایتين فأمر غير صحيح، لأنَّ الروایتين وإنَّ صرحت بكون الكفر لا يتحقق من قبل المسلم إلّا مع الجحود، لكنها ليست فيها دلالة على أنَّ هذا المسلم يكتفى

١. وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب حد المرتد، ح ٥٦.

٢. وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب مقدمة العبادات، ح ٨.

بتحقق الإسلام منه، إذا كان قد تولد من مسلم، ولو لم يتشهد الشهادتين.
أذاً، الروايتان ناظرأتان إلى قضية الخروج من الإسلام وهو لا يتحقق إلّا مع الجحود،
وليس لهما نظر إلى كيفية الدخول فيه.

٣. وأما بالنسبة للفرع الثالث: وهو من أقر بالشهادتين لفظاً، وشك في اعتقاده بهما قلباً.
فلا ينبغي التوقّف في الحكم بإسلامه، لعدة أدلة:

(أ) روايات تحقق الإسلام بمجرد التلفظ بالشهادتين، فإنها بإطلاقها شاملة له.
(ب) الأولوية القطعية، فإنه إذا كانت سيرة الرسول ﷺ على الحكم بإسلام من تلفظ الشهادتين
وإن لم يكن يعترف بها قلباً - كالمناققين - فمن باب أولى أن يحكم بإسلام الشاك قلباً بها.
(ج) لزوم الحكم بعد إسلام أغلب المسلمين، إذ لا يعلم ما في القلوب إلّا علّام الغيوب،
فإذا قيل عند الشك في الاعتقاد القلبي بالشهادتين لا يحكم بالإسلام، فهذا يعني أننا لا نحكم
بإسلام أغلب الناس، إذ من أين لنا أن نعلم ما في قلوبهم؟! وهذا اللازم باطل فالمقدّم مثله.
٤. الإقرار بالمعاد: لم يتعرض إليه العديد من الأعلام في كتبهم، كالحداث، والجواهر،
والشرائع، واللمعة، والمدارك، وجامع المقاصد، والمختصر النافع، والدروس، والذكري،
والمسالك، ومصباح الفقيه، وغيرها.

ولكن ذكره غير واحد بأنه مأخوذ في حدّ الإسلام:

١. منهم الشيخ الطوسي رحمته الله:

إذا سألتك سائل وقال لك: ما الإيمان؟ فقل: هو التصديق بالله وبالرسول وبما جاء به
الرسول والأئمة عليهم السلام. كل ذلك بالدليل، لا بالتقليد، وهو مركّب على خمسة أركان، من عرفها
فهو مؤمن، ومن جهلها كان كافراً وهي: التوحيد، والعدل، والنبوة، والإمامة، والمعاد.^١
فإن ظاهر قوله من جهلها كان كافراً، يعني: أن هذه الأمور التي منها المعاد مأخوذة في
حدّ الإسلام بالاستقلال اللهمّ إلّا أن يقال إنّه من غير المعلوم كون مقصود الشيخ من الإيمان
هو بمعنى الإسلام الظاهري، فلعله يريد من الإيمان ما هو أخص من الإسلام بالمعنى الاعم.
ومن هنا تظهر احتمالات عدة منها:

١. فإما أن هؤلاء الأعلام لم يتعرّضوا للحكم بالإقرار بالمعاد، لوضوحه، وعدم الحاجة

لعهق بحث من أجله.

١. رسالة في الاعتقادات.

٢. وإما أنهم لا يرون دخوله في حد الإسلام، فلا يشترط في المسلم الظاهري أن يُقر بالمعاد، نعم، يشترط ألا ينكره ويجحده.
٣. وإما أن هؤلاء يرون دخوله تحت ضروريات الدين التي يكون منكرها خارجاً عن الإسلام بزعمهم.
٤. وإما إنهم يرون أن منكر المعاد هو منكر للرسالة ومكذب بالقرآن، وعلى هذا لا يكون إنكار المعاد سبباً مستقلاً للكفر بل لأجل تضمن الرسالة عليه وكونه من ابده ما أخبرت به الرسالة.

الاستدلال على دخول الإقرار بالمعاد في حد الإسلام

الدليل الأول: الاستدلال بآيات القرآن الكريم

استدل مجموعة من الأعلام - كالسيد الخوئي^١، وغيره - على دخول الإيمان بالمعاد في حد الإسلام كأمر مستقل كما في التوحيد والنبوة بمجموعة من آيات القرآن الكريم، يمكن أن نقسمها على عدة طوائف:

١. الطائفة الأولى: الآيات التي قرنت الإيمان بالمعاد، واليوم الآخر بالإيمان بالله تعالى، مما يعني: أن أمر المعاد كالإيمان بالله أمراً مأخوذاً على وجه الاستقلال والموضوعية في تحقق الإسلام.

من قبيل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾^١ أو قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾^٢ أو قوله تعالى: ﴿... السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِن مِنْ شَيْءٍ...﴾^٣ أو قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾^٤

١. التتميع في شرح العروة الوثقى: ٥٣/٣ - ٥٤.

٢. النساء: ٥٩.

٣. الإسراء: ٤٤.

٤. البقرة: ١٧٧.

وفيه:

أن مجرد عطف الإيمان بالمعاد، واليوم الآخر على الإيمان بالله، لا يدل على كونه أمراً مستقلاً في تحقق الإسلام كالإيمان بالله، فعطف شيء على شيء لا يعني أن أحكامهما واحدة في كل شيء، كما هو واضح، ومن هنا يقول السيد الشهيد^١:

إن هذا العطف لا يدل على شيء من ذلك، وإنما يعبر عطف الإيمان باليوم الآخر عن التهديد بالنار في مقام التأكيد على ما ذكر في صدر الكلام، من الرد إلى الله ورسوله، أو عدم كتمان ما في الأرحام، ونحو ذلك^٢.

٢. الطائفة الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾^٣. وتقريب الاستدلال: أن الآية عبرت عن هؤلاء بتقصين: الأول: كونهم لا يؤمنون بالله، والثاني: كونهم كفاراً بالآخرة، والظاهر كونهما نقصين أحدهما في عرض الآخر، ولا يرجع الكفر بالآخرة إلى الكفر بالله حيث يكون داخلياً ضمنه، وإلا لما صح ذكره نقصاً عليهم على حدة، وهذا يعني سببية كل واحد منهما على وجه الموضوعية للكفر.

وفيه:

أن ذكر عدم الإيمان بالآخرة كتنقص مستقل، لا يعني كونه سبباً مستقلاً للكفر، وأحدهما لا يلزم الآخر، ومن هنا فقد يكون ذكره لكونه أبرز ما اتصف به الكفار، لا أنه أحد الأسباب المستقلة لكفرهم.

٣. الطائفة الثالثة: الآيات التي تشير وتوصف الذين لا يؤمنون بالأصلين الأولين - الإيمان بالله والإيمان بالرسول - أنهم الذين لا يؤمنون بالآخرة والمعاد، وهذا يظهر منه أن إنكار المعاد يكون سبباً مستقلاً للكفر، مما يعني دخله في حد الإسلام^٤.

كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرَأَتِ الْقُرْآنُ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا﴾^٥.
وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيَسْمُونُ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةً الْأُنثَى﴾^٥.

١. بحوث في شرح العروة الوثقى: ٢٩٢/٣.

٢. يوسف: ٣٧.

٣. سند العروة الوثقى، الشيخ محمد السند: ٩٨/٣.

٤. الإسراء: ٤٥.

٥. النجم: ٢٧.

وفيه: أن هذه الآيات ليس لها أي ظهور من هذا القبيل، بل لا يظهر منها حتى السببية غير المستقلة لإيجاب إنكار المعاد للكفر.

٤. الطائفة الرابعة: الآيات التي تجعل تلازماً بين الكفر بالأصلين الأولين وبين الكفر بالمعاد واليوم الآخر، مما يعني سببته المستقلة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ قُلُوبُهُمْ مُنْكَرَةٌ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾^١ أو قوله تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ...﴾^٢ أو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ...﴾^٣ وفيه:

أن هذه الآيات لا يستكشف منها السببية المستقلة للإيمان بالمعاد ودخوله في حد الإسلام، إذ غاية ما تدل عليه أن عدم الإيمان بالمعاد معناه عدم الإيمان بالله تعالى، لا أن عدم الإيمان بالمعاد من حيث هو مأخوذ في حد الإسلام، ويوجب الكفر بذاته، وإنما يوجب الكفر من جهة انه يؤدي إلى عدم الإيمان بالله تعالى، وهذا معناه عدم كونه بذاته سبباً مستقلاً للكفر.

٥. الطائفة الخامسة: الآيات التي تجعل عدم الإيمان بالآخرة هو السبب في الجحد واللجاج من الكفار،^٤ من قبيل قوله تعالى ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ نَدُلُّكُمْ عَلَى رَجُلٍ يَتَّبِعُكُمْ إِذَا مَرَّكُمْ كُلٌّ مَرْجٍ إِنَّكُمْ لَعِنْدَ اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ جِنَّةٌ بَلِ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ فِي الْعَذَابِ وَالضَّلَالِ التَّعْيِيدِ﴾^٥ أو قوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا * وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا * قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ...﴾^٦

١. سند العروة الوثقى، الشيخ محمد السند: ٩٨/٣.

٢. النحل: ٢٢.

٣. الأنعام: ٩٢.

٤. الزمر: ٤٥.

٥. سند العروة الوثقى، الشيخ محمد السند: ٩٩/٣.

٦. سبأ: ٨٧.

٧. الكهف: ٣٥ - ٣٦ - ٣٧.

وفيه:

أن مجرد كون عدم الإيمان بالآخرة هو السبب في الجحد واللجاج من الكفار، لا يعني أنه سبب مستقل بعنوانه للدخول في حد الإسلام، بل من الممكن أن يكون سبباً غير مستقل من جهة أنه يؤدي إلى إنكار الرسالة أو الإيمان بالله تعالى. ولعل الذي يقرب ذلك أن الآية الثانية قالت: ﴿أَكْفَرْتُ بِالَّذِي خَلَقْتُكَ﴾ بعد أن قالت: ﴿وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً﴾، فجعل عدم الإيمان بالقيامة والآخرة طريقاً إلى الكفر بالخالق مما يعني عدم السببية المستقلة لإنكار المعاد - بعنوانه - للكفر.

٦. الطائفة السادسة: الآيات التي تجعل عذاب الذي لا يؤمن بالآخرة والمعاد هو نفس عذاب الكافر الأصلي،^١ مما يعني كونه سبباً مستقلاً بذاته للكفر، وإلّا لماذا يجعل عذابه نفس عذاب الكافر، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ زِينَةً لَهُمْ أَعْمَالُهُمْ فَهُمْ يَعْمَهُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَهُمْ سُوءُ الْعَذَابِ وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْأَخْسَرُونَ﴾^٢ أو قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^٣.

وفيه:

أن مجرد كون عذاب منكر المعاد هو نفس عذاب الكافر لا يعني كونه كافراً مثله، إذ مجرد الاتحاد في العذاب لا يستفاد منه ذلك، وما هم المنافقون الذين يُحكم بإسلامهم الظاهري يقول عنهم القرآن الكريم: إنهم في الدرك الأسفل من النار، ثم قد يكون اتحاد منكر المعاد مع الكافر في العذاب من جهة كون إنكار المعاد يؤدي إلى الكفر، نتيجة لكونه يؤدي إلى إنكار الرسالة وتكذيب النبي ﷺ.

وإذا قيل: صحيح إذا لاحظنا كل طائفة طائفة من هذه الآيات لوحدها لما كانت مفيدة لأخذ الإيمان بالمعاد بالاستقلال كحد في الإسلام، ولكن لو لاحظنا هذه الطوائف من الآيات بمجموعها الكامل لحصل الاطمئنان بذلك.

قلنا: على الرغم من إننا نؤمن بهذا المنهج - منهج جمع القران المتعددة إلى أن يستفاد الاطمئنان - إلا أننا نقول: إن قضية حصول الاطمئنان قضية شخصية، تختلف باختلاف الأشخاص،

١. المصدر.

٢. النمل: ٤ - ٥.

٣. الإسراء: ١٠.

وباختلاف القضايا، فربّ قضية صغيرة ليست بذات أهمية كبيرة، يكفي فيها مجموعة قرائن قليلة لإفادة الاطمئنان، وربّ قضية كبيرة وذات أهمية حساسة فتحتاج إلى مجموع قرائن كبيرة كماً وكيفاً لإفادة الاطمئنان، وقضيتنا في المقام من قبيل الثانية لا الأولى، والقرائن المذكورة أي: طوائف الآيات المتعددة لا نرى أنها بالمقدار الكافي - كماً وكيفاً - لإفادة الاطمئنان عندنا.

والخلاصة: أنّ طوائف الآيات المذكورة للاستدلال على أخذ المعاد بعنوانه في حدّ الإسلام غير تامة، فلا يكون القول الأول تاماً.

الدليل الثاني: الإجماع

استدل بعض الأعلام على أخذ المعاد في حدّ الإسلام بالإجماع فقال:

الرابع: الإيمان بالمعاد الجسماني، والإقرار بيوم القيامة، والإجماع قائم على كون الإيمان بالمعاد الجسماني دخيل في الإسلام.^١

ويرده: أنه على فرض تحقق الإجماع من قبل المتقدمين على ذلك، كيف يتسنى لنا دفع احتمال مدركية هذا الإجماع وكونه مستنداً إلى تلك الآيات التي ذكر كونها دالة على أخذ الإقرار بالمعاد في حدّ الإسلام كحدّية الشهادتين؟، ومن المعلوم يكفيننا احتمال المدركية لسقوط هذا الاجماع المدعى عن الاعتبار.

الدليل الثالث: الاستدلال بأهميته في القرآن والسنة

وهذا الدليل يريد أن يقول أصحابه، إننا لو رأينا مجموع الآيات المرتبطة بأمر المعاد بشتى جوانبه لرأيناها من الكثرة ما تفوق أي أمر تعرضت له آيات الذكر الحكيم حتى التوحيد الذي هو أساس الدين، حتى يذكر أحد الاعلام:^٢ أنّ عدد الآيات التي ترتبط بأمر المعاد تصل إلى ١٤٠٠ آية.

ولو حاولنا أن نستقرأ الروايات الواردة في كتب أحاديث المسلمين، لوجدناها تفوق هذا العدد، ومن هنا يأتي هذا القول: إنّ أمراً من الأهمية الكبرى بهذا الشكل الذي يؤكد عليه دين الله، كيف لا يكون من أركانه وحدوده المقومة له!؟

١. عمدة الطالب في التعليل على المكاسب: ١٨٨/١.

٢. المعاد للشهيد مطهرى قزويني: ٥ - ٤٨.

وهذا الدليل قد يكون هو مراد السيد السبزواري رحمته الله في مهذب الأحكام، حيث قال:

فرع: المعاد من ضروريات الدين، فهل يكون منكراً كافراً، حتى مع الاعتقاد بالتحديد والرسالة، أو أنه كسائر الضروريات لا يوجب الكفر إلّا إذا رجع إنكاره إلى إنكار التوحيد، أو الرسالة؟ قولان: أقربهما الأول، لكثرة الاهتمام في الكتاب والسنة به.^١

وفيه:

١. النقص بولاية أهل البيت عليهم السلام، وما يرتبط بذلك من شؤونهم، فإنه ورد عندنا في الروايات أن ثلث القرآن مرتبط بهم عليهم السلام وفي روايات أخرى ربعة^٢ وعلى الرغم من ذلك لم تؤخذ ولايتهم وإمامتهم كحدٍ وركن مقوم للإسلام الظاهري أو الإيمان بالمعنى الأعم، وإنما كانت حداً وركناً مقوماً للإسلام الحقيقي الواقعي أو الإيمان بالمعنى الأخص.

٢. إن التأكيد على أمر المعاد في القرآن والسنة، بحيث لم يؤكد على أمر آخر في الإسلام مثله، إذا أردنا أن نقيس ذلك ونوازنه لحدّ للإسلام الظاهري الذي ترتب عليه بعض الأحكام الشرعية في هذه الدنيا، كالطهارة، وجواز المناكحة، وحقن الدم، واحترام المال والعرض، وما شاكل، أو حدّ للإسلام الواقعي الحقيقي والإيمان بالمعنى الأخص الذي تتوقف عليه تلك الحياة السعيدة الأبدية والنعيم الدائم بجوار الأنبياء والأولياء والصالحين وما أعد من قرة أعين. إذا أردنا أن نوازن بين هذين الأمرين، فلا شك ترجح كفة الإسلام الواقعي الحقيقي المعبر عنه بالإيمان بالمعنى الأخص، فإن المناسب لتأكيد القرآن والسنة بصورة كبيرة كما وكيفا على أهمية المعاد أن يكون حداً وركناً مقوماً للإسلام الواقعي والإيمان بالمعنى الأخص.

إن قلت: لم لا يكون ركناً مقوماً للأمرين أي للإسلام الظاهري والإسلام الواقعي.

قلت: إن ما يقف حائلاً دون كونه حداً مقوماً للإسلام الظاهري، تلك الروايات المتقدمة التي بينت أن الإسلام الظاهري الذي ترتب عليه تلك الأحكام هو محض الشهادتين، مضافاً إلى أن المعلوم من سيرة الرسول صلى الله عليه وآله؛ أنه لم يكن يطالب المشركين والكفار عند دخولهم في الإسلام أكثر من الإقرار بالشهادتين، فلم يكن يشترط عليهم من البداية الإقرار بالمعاد.

١. مهذب الأحكام: ٣٨٨/١.

٢. راجع هذه الروايات في: شواهد التنزيل لتواعد التفصيل: ٤٣/١ - ٤٧.

الاستدلال على عدم أخذ الإيمان بالمعاد في حد الإسلام

ويمكن أن يستدل على عدم أخذ الإيمان بالمعاد كأمر مستقل في حد الإسلام الظاهري بعدة أدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾ بتقريب أن الآية الكريمة تجعل الإيمان -الذي هو في الآية بمعنى الإسلام الظاهري - يدور أمر تحققه بالإيمان بالله ورسوله، ولم تذكر أي أمر آخر أخذ في حده، فلو كان الإقرار بالمعاد مأخوذاً في الحد لذكرته الآية الكريمة.

إن قلت: إن عدم الإيمان بالمعاد يلزم عدم الإيمان برسالة الرسول ﷺ لأنه أخبر بتحقيق المعاد - سواءً على لسانه أو على لسان القرآن - ووجوب الإيمان به، مما يعني: أنه مأخوذ في حد الإسلام.

قلت: إن بحثنا في أخذه في حد الإسلام على نحو الموضوعية والاستقلال، وما ذكرتم لا يثبت ذلك، وإنما يثبت أن الإيمان به إنما هو من توابع الإيمان بالنبي ﷺ ورسالته، أي بعبارة واضحة: أن انكاره حيث يؤدي إلى إنكار الرسالة وتكذيب النبي ﷺ؛ فلذلك يجب الإيمان به، أما أن عدم الإيمان به يؤدي للكفر على وجه الاستقلال فهذا مما لا يستفاد من أي دليل.

ولذا نرى السيد الشهيد الصدر^١ يقول: (وعليه فدخل الإيمان بالمعاد في الرسالة إنما هو باعتبار كونه من أوضح وأبده ما اشتملت عليه الرسالة، وليس قيداً مستقلاً في الإسلام).^٢

الدليل الثاني: الاستدلال بمجموعة من الروايات التي تصرح بكون حد الإسلام الظاهري الذي هو في قبال الإسلام الواقعي المعبر عنه بالإيمان بالمعنى الأخص، هو عبارة عن شهادة (أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله)، كما في موثقة سماعة المتقدمة حيث ورد فيها:

الإسلام: شهادة أن لا إله الا الله، والتصديق برسول الله ﷺ به حققت الدماء، وحرمت المناكح، والموارث، وعلى ظاهره جماعة الناس...^٣

١. النور: ٦٢.

٢. بحث في شرح العروة الوثقى: ٢٩٣/٣.

٣. أصول الكافي: ٢٩/٢، باب ان الإيمان لا يشارك الاسلام، ح ١.

وغيرها من الروايات، فإننا نلاحظ أن هذه الرواية لم تأخذ في حدّ الإسلام الظاهري غير هذين الأمرين، مما يعني عدم اشتراط أي أمر آخر على وجه الموضوعية والاستقلالية في تحقق حد الإسلام الظاهري لا المعاد ولا أي أمر آخر غيره.

الدليل الثالث: السيرة القطعية الجارية من الرسول ﷺ على قبول إسلام الناس في ذلك العصر بمجرد تشهدهم الشهادتين، فلم نسمع أو ينقل إلينا أنه ﷺ كان يشترط عليهم أن يقرّوا بالمعاد، ويشهدوا أنّهم يؤمنون به على وجه الموضوعية والاستقلالية؛ لكي يقبل إسلامهم، مما يعني عدم أخذه في حدّ الإسلام على وجه الاستقلالية والموضوعية.
والخلاصة:

أنّ الصحيح: أن الإيمان بالمعاد هو من لوازم الإيمان بالرسالة وتصديق الرسول ﷺ، لأنه كما ذكر السيد الشهيد^(ع) من أوضح ما أشتملت عليه الرسالة، وهذا يعني عدم أخذ الإيمان به في حدّ الإسلام على وجه الموضوعية والاستقلالية، كما في الأصول الثلاثة الأولى (الإيمان بأصل وجود الله، والإيمان بتوحيده، والإيمان بالرسالة ونبوة النبي)؛ فإن هذه الأمور هي حدود الإسلام الظاهري التي يدخل الإنسان بموجب الإقرار بها في دائرة المسلمين والإسلام.

دائرة الإقرار بالمعاد

هنا نريد أن نعرف ما هي دائرة وحدّ الإقرار بالمعاد؛ لكي يكون الإنسان مسلماً، سواء قلنا: إنّه من حدود الإسلام الرئيسية كما هو حال التوحيد والنبوة، أو قلنا: إنّه من لوازم الإقرار بالرسالة - فإنه لا يخفى على الباحث، أن في المعاد بحثاً متعدد:

١. من قبيل أن المعاد هل هو جسماني وروحاني أو هو جسماني فقط أو هو روحاني فقط؟!.
٢. ومن قبيل، إذا قلنا: إنّه جسماني وروحاني أو جسماني فقط، فهل الجسم المُعاد هو عين هذا الجسم الدنيوي العنصري أو هو مثله لآعنه؟!.
٣. ومن قبيل أن الآخرة هل هي عين هذه النشأة أو هي نشأة أخرى؟!.
٤. وإذا كانت نشأة أخرى هل قوانينها نفس قوانين عالم المادة أو تلك النشأة لها قوانينها الخاصة بها؟!.

١. راجع. هذه الروايات في: بحار الأنوار: ٢٤٢، ٣٠٩/٦٨ باب الفرق بين الإيمان والإسلام، فإنّه ذكر في هذا الباب روايات متعددة بهذا الشأن.

وعشرات البحوث الأخرى.

فهل يا ترى يحتاج الإنسان أن يقرّ ويؤمن بكلّ هذه الأمور أو بعضها على الأقلّ ليدخل في دائرة الإسلام أو يكفي الإيمان بأصل تحقق المعاد من دون الحاجة إلى التعرّض لهذه التفصيلات؟!.

والجواب: ذكر العديد من العلماء أنّه يجب الإقرار بالمعاد الجسماني فقط، أمّا الأبحاث والمسائل الأخرى في المعاد، فليست مأخوذة في حدّ الاسلام، وإلّا للزم القول بعدم إسلام أغلب المسلمين، خصوصاً في ذلك العصر، إذ إنهم لا يعرفون هذه المسائل، وبعضها لم تخطر على بالهم أصلاً.

قال السيد الخوئي رحمته الله:

٤. الإيمان بالمعاد الجسماني، والإقرار بيوم القيامة، والحشر والنشر وجمع العظام البالية، وإرجاع الأرواح فيها، فمن أنكر المعاد، أو أنكر كونه جسمانياً فهو كافر بالضرورة.^١

هذا على القول الذي يرى دخل عنوان الإقرار بالمعاد استقلالاً في حدّ الإسلام، كالتوحيد والرسالة، أما على القول الثاني؛ أي: القول الذي يرى الإقرار بالمعاد من لوازم الرسالة وما أخبرت به - فالبحث سوف يأخذ لوناً آخر، إذ سوف تكون هذه المسألة داخلة تحت ذلك البحث المعروف، في أن إنكار ما علم ثبوته في الدين ضرورة هل يستلزم الكفر لأخذ عنوان الضروري بذاته في حدّ الإسلام، أم أن أنكاره لا يستلزم الكفر إلا إذا استلزم إنكار الرسالة وتكذيب النبي؟ وبالتالي لا تكون ميزة لإنكار خصوص ما علم بعلم ضروري بل يشمل حتى المعلوم بعلم نظري لأنه أيضاً يستلزم إنكار الرسالة وتكذيب النبي صلى الله عليه وآله.

ومن هنا: فمن علم بهذه التفريعات في المعاد، سواءً بعلم ضروري أو نظري، سوف تتسع في حقه دائرة الإيمان بالمعاد لتشمل بالإضافة إلى أصل المعاد الجسماني ما علم من خصوصيات المعاد، وذلك لأن إنكار هذه الخصوصيات مع العلم بثبوتها في الرسالة، يؤدي إلى إنكار أصل الرسالة، ومن لم يعلم بهذه الخصوصيات، سوف لا تتسع في حقه دائرة الإيمان بالمعاد، وإنما تشمل فقط أصل الإيمان بالمعاد الجسماني والإقرار به، إذ مع عدم علمه سوف لا يتحقق ذلك اللازم الباطل.

١. مصابح الفقاهة: ٣٩٠/٢.

نعم، بناءً على رأي السيد الشهيد الصدر عليه السلام في تفسير الإلتزام الإجمالي بالشريعة والرسالة، إذا احتمل ثبوت أحد هذه الخصوصيات في الرسالة واقعاً وكانت الرسالة مشتملة عليه واقعاً، فلا بد أن يعقد قلبه عليه أيضاً إذا كان ثابتاً في الواقع، حتى لا يلزم ذلك اللزوم الباطل.

تفريعات

إن إنكار الأصول الثلاثة الرئيسية للإسلام أو بإضافة المعاد إليها، له أشكال وصور متعددة:

١. فتارة يكون الإنكار مع العلم بثبوت هذه الأصول والأركان في الدين، وهو المعبر عنه بالجحود، كما قالت الآية الكريمة: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ...﴾^١
٢. وأخرى يكون عن جهل وغفلة، وهذا تارة يكون عن جهل قصوري وأخرى عن جهل تقصيري.

٣. وثالثة يكون عن إكراه أو عن تقية.

والسؤال يقع هنا: هل يحكم بالكفر على المنكر في جميع هذه الأقسام، أم أن الأمر يختلف، ولا يكون الحكم بالكفر شاملاً لجميع هذه الأقسام؟
والجواب: لا بد من التعرض لكل فرع من هذه الفروع على حده.

الفرع الأول: حكم الإنكار عن علم (الجحود)

وهذا الأمر لا ينبغي عقد بحث لأجله، بعد كونه المصداق الأوضح للإنكار، فكل ما تقدم يشمل به بلا إشكال، بل الأمر مع الجحود لا يختص بالأصول الثلاثة أو بإضافة المعاد إليها بل يشمل كل جزئيات الدين، فإنه مع العلم بثبوت أي أمر في الدين، ومع ذلك ينكره العالم به، سوف يلزم الحكم بكفره، لأنه سوف يؤدي إلى إنكار الرسالة وتكذيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومن الواضح أن تكذيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنكار الرسالة معناه إنكار لركن أساسي مأخوذ في حدّ الدين، فيحكم بكفر مثل هكذا إنسان.

الفرع الثاني: حكم الإنكار عن جهل وغفلة

والحكم هنا كالحكم في الفرع السابق، فإن من أنكر هذه الأمور عن جهل، سواء استند

جهله إلى قصوره كما لو كان من المستضعفين أو استند جهله إلى تقصيره، يحكم عليه بالكفر، والسبب في ذلك: أن كل الأدلة المتقدمة - سواء الآيات، أو الروايات، أو السيرة القطعية - اعتبرت في حد الإسلام الإقرار بالأمر المذكورة، وهذا يعني: أن عدم الإقرار بها لا يدخل الإنسان في الإسلام، ولا تترتب عليه أحكامه من الطهارة، وجواز المناكحة، والتوريث، وحقن الدم، واحترام المال والعرض، وغير ذلك من الأحكام، بلا فرق بين كونه لم يقر بذلك عن جحود أو عن جهل سواء عن قصور أو عن تقصير، مما يعني بقاءه على أحكام الكفر من النجاسة وعدم احترام دمه وماله وعرضه وغير ذلك من أحكام الكفار.

نعم، إذا كان عدم الإقرار عن جهل قصوري فإنه هنا لا عقاب عليه، لقبح عقاب الجاهل القاصر عقلاً. هذا كله بالنسبة إلى الأصول والأركان الرئيسية الثلاثة غير المعاد.

أما بالنسبة للمعاد، ففيه تفصيل:

١. فإذا قلنا كمقالة بعض الأعلام: من أخذ الإقرار به على وجه الموضوعية والاستقلال في حد الإسلام، كما هو الأمر في وجود الحق تعالى وتوحيده والإقرار بالرسالة، فهنا لا يفرق الأمر بين إنكار المعاد عن علم أو عن جهل سواء عن قصور أو تقصير، إذ مع الإنكار عن جهل سوف لا يتحقق حد الإسلام. نعم مع الإنكار عن جهل قصوري لا عقاب كما تقدم.

٢. أما إذا قلنا كمقالة السيد الشهيد الصدر رحمته الله: من أن الإقرار بالمعاد غير مأخوذ في حد الإسلام على وجه الاستقلال والموضوعية، وإنما هو من لوازم وتوابع الإيمان بالرسالة، فهنا الأمر يختلف:

(أ) فإذا كان الإنكار وعدم الإقرار بالمعاد عن جهل تقصيري، حكم بالكفر، فيما إذا كان هذا الجاهل محتملاً لثبوت أمر المعاد في الرسالة، كما هو الأعم الأغلب في فرض الجاهل المقصر، فإذا أنكره والحال هذه فسوف يكون منكراً لامر محتمل الثبوت في الرسالة، وهذا في الحقيقة يتنافى مع الإيمان الاجمالي بالرسالة الذي ذكرناه فيما سبق، فلا يكون مثل هكذا إنسان مؤمناً حقاً بالرسالة، ولأجل ذلك يحكم بكفره وخروجه عن دائرة الإسلام.

(ب) وأما إذا كان عدم الإقرار والإنكار لجهل قصوري، فلا يحكم عليه بالكفر، فيما إذا لم يكن محتملاً لثبوت في الرسالة كما هو الأعم الأغلب في فرض الجاهل القاصر، وإذا لم يكن محتملاً لذلك فهو في الحقيقة مؤمن بالرسالة إجمالاً وبقا في دائرة الإسلام.

الفرع الثالث: الإنكار عن إكراه أو لتقية

وأما الإنكار وعدم الإقرار عن إكراه أو لتقية كما لو كان يخاف من الظالم، فله صورتان: ١. أن يكون الإنسان مؤمناً قلباً بالله تعالى وبالرسالة للرسول ﷺ، ولكن خوفه من السلطان الظالم الكافر مثلاً يمنع من تلفظ الشهادتين.

وهذا يحكم بإسلامه، لدلالة القرآن والروايات على ذلك:

أ) فمن القرآن قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ... ﴾^١ فإن هذه الآية جعلت الإسلام يدور مدار الإيمان بالله ورسوله، مما يعني الحكم بإسلام من آمن قلباً بالله ورسوله وان لم يتلفظ الشهادتين.

ب) ومن الروايات: نفس الروايات التي تجعل حد الإسلام هو الشهادتين، فإن موثقة سماعة المتقدمه قال: «والتصديق برسول الله»، وهذا العنوان صادق على الشخص الذي يؤمن برسول الله ﷺ قلباً؛ ولكنه لم يشهد لفظاً بذلك، مما يعني كفاية التصديق القلبي، في الحكم بالإسلام. إن قلت: هذا صحيح في التصديق برسول الله، إلّا أن الموثقة بالنسبة للشهادة لله تعالى بالألوهية والتوحيد قالت: (الإسلام: شهادة أن لا إله الا الله...) وهذا العنوان غير صادق على التشهد القلبي وإنما لصدقه يحتاج إلى التشهد اللفظي.

قلت: إن لم تناقش في ذلك، ونقول بصدقه على التشهد القلبي كذلك، فنقول: إن هذا الإشكال يتماشى مع قضية الجمود على الألفاظ الموجودة في النص، ولا يحاول أن يدقق في نكات ودقائق النص ليصل إلى المراد، ونحن إذا نظرنا إلى فقرة (والتصديق برسول الله) الشاملة بإطلاقها للتصديق القلبي، عرفنا كذلك ان فقرة (شهادة ان لا إله الا الله) تشمل كذلك الشهادة القلبية، إن قضية استكشاف المراد من خلال القرائن الموجودة في فقرات النص لهو أوفق بالذوق العقلاني - الذي تبني عليه قضية الظهور - من الجمود على فقرة هنا أو هناك في النص الديني.

وكذلك يمكن الاستدلال بمثل صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

إن مثل أبي طالب مثل أصحاب الكهف، أسروا الإيمان وأظهروا الشرك، فاتاهم الله أجرحهم مرتين^٢

١. النور: ٦٢.

٢. وسائل الشيعة: باب ٢٩، من أبواب الامر والنهي ح ١.

فان هذه الرواية نستفيد منها أن كل من أسر الإيمان - سواءً أظهره في مكان أو لم يظهره لفظاً في مكان - وأظهر الشرك هو مؤمن حقاً.

٢. أن يكون مظهراً للشهادتين، ولكن أضطر لإكراهه من قبل ظالم أو تقية وخوفاً من ظالم لإنكارها، وإظهار الكفر.

ومثل هكذا إنسان لا إشكال في بقائه على الإسلام، وعدم تحقق الارتداد منه بمثل هكذا فعل، ويمكن أن يستدل على ذلك قرآنيًا وروائيًا.

(أ) أما قرآنيًا:

فقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَمْ يَكُنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^١

فإن هذه الآية تدل على أن الإنسان لا يكفر إذا أكرهه على إظهار الكفر مادام قلبه مطمئنًا بالإيمان، هذا إذا لاحظنا الآية بذاتها.

أما إذا لاحظناها من خلال سبب نزولها وهو قضية عمار بن ياسر لما أكرهه المشركون على إظهار الكفر، فالأمر يكون أوضح، فلاحظ ما رواه مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام... وماله الا ما مضى عليه عمار بن ياسر حيث أكرهه أهل مكة وقلبه مطمئن بالإيمان، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم عندها:

يا عمار، إن عادوا فعد، فقد أنزل الله عذرك وأمرك أن تعود إن عادوا.^٢

نلاحظ ما ذكره الزمخشري بشأن هذه الآية:

روي أن أناساً من أهل مكة فتنوا، فارتدوا عن الإسلام بعد دخولهم فيه، وكان فيهم من أكرهه وأجرى كلمة الكفر على لسانه وهو معتقد بالإيمان، منهم عمار بن ياسر، وأبواه ياسر وسمية، وصهيب، وبلال، وخباب، وسالم عذبوا... فأما عمار فأعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرهاً.^٣

وكذلك نلاحظ المراغي يقول:

من نطق بكلمة الكفر وقاية لنفسه من الهلاك وقلبه مطمئن بالإيمان لا يكون

١. التحل: ١٠٦.

٢. المصدر: باب ٢٩، من أبواب الأمر والنهي، ح ٢.

٣. تفسير الكشاف: ٤٣٠/٢.

كافراً، بل يعذر كما فعل عمار بن ياسر حيث أكرهته قریش على الكفر فوافقها مكرهاً وقلبه مليء بالإيمان، وفيه نزلت آية: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ...﴾^١

(ب) وأما روائياً:

فهناك طائفتان من الروايات يمكن أن يستدل بها على المطلوب، أحدهما روايات عامة، والأخرى روايات خاصة بالمقام:

١. أما الروايات العامة: فهي الروايات التي تبيح كل شيء يضطر إليه الإنسان حال الضرورة، مما يعني أن الإنسان لو اضطر لإظهار الكفر لاكرهه أو تقيّة فإنه لا شيء عليه، ولا يخرج بذلك عن حد الإسلام، ونكتفي من هذه الروايات بروايتين:

الاولى: صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

التقية في كل ضرورة، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به.^٢

الثانية: صحيحة محمد بن مسلم وزارة:

قالوا: سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول: التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له.^٣

٢. وأما الروايات الخاصة: فهي متعددة بعضها تام السند، وبعضها ضعيف السند.

منها: صحيحة هشام بن سالم المتقدمة:

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن مثل أبي طالب مثل أصحاب الكهف، أسروا الإيمان وأظهروا الشرك فأتاهم الله أجرهم مرتين.^٤

ومنها: الروايات الواردة في قضية عمار بن ياسر، التي ذكرنا واحدة منها.

الفرع الرابع: الإنكار عن عصبية وغضب

لو أنكر الإنسان الأصول الأساسية في الإسلام عن غضب وعصبية، كما لو كفر بالله تعالى أو بتوحيده أو بالرسالة وهو في حالة غضب، فهل يخرج ذلك عن الإسلام ويتحقق منه الارتداد أم لا ؟

١. تفسير المراغي: ١٣٧/١.

٢. وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب الامر والنهي، ح ١٤.

٣. وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب الامر والنهي، ح ٢.

٤. المصدر: باب ٢٩ من أبواب الامر والنهي، ح ١.

والجواب: ينبغي التفصيل في صور الإنكار عن غضب:

١. فتارة يصل الإنسان في حالة الغضب إلى حَدٍّ لا يكون مختاراً وقاصداً لما يتكلم، فيكون أشبه بالمجنون.

وفي مثل هذه الصورة لا عبرة بمثل هذا الإنكار، ولا يخرج عن حَدِّ الاسلام؛ لأنَّ أحد الشروط المذكورة لتحقيق الارتداد هو الاختيار، ومثل هكذا شخص لا اختيار له في ما تكلم به من الإنكار، فلا يكون قاصداً أصلاً لما تكلم به.

٢. وتارة أخرى لا تصل حالة الغضب إلى تلك الحالة من سلب الاختيار. وفي مثل هذه الحالة ينبغي التفصيل:

أ) بينما إذا كان المنكر قاصداً للمراد الجدي من الإنكار، فيحكم بكفره وارتداده.
ب) وبينما إذا كان قاصداً فقط للمراد الاستعمالي من دون الجدي للإنكار، فلا يحكم بكفره وارتداده.

وإذا قلت: لماذا هذا التفصيل!؟

قلنا: لما كانت الإرادة الاستعمالية موجودة حتى عند الهازل، ولا يمكن الحكم بكفر وارتداد الهازل في إنكاره، فلذلك اشترط في تحقق الكفر والارتداد بالإنكار وجود الإرادة الجديّة للإنكار.

حكم منكر القسم الثاني من ضروري الدين

وهي كما قلنا: إنَّ الأجزاء الرئيسية في الدين غير المقومة لأصل الدين كوجوب الصلاة والصيام والحجّ والزكاة وما شاكل هذه الأمور، وحيث إنَّ مثل هذه الأمور معلوم وجوبها في الشريعة المقدسة بعلم ضروري - على الاختلاف في ملاك الضرورة - فلذلك سوف تكون مثل هذه الأمور مصداق الاتحاد للضرورات الدينية على كلِّ الضوابط المدعاة لضروري الدين، ونتيجة لذلك سوف يتحدّ البحث في تحديد حكم منكر ضروري الدين في هذه المصاديق بين ضابطتنا المختارة وبين البحث، الذي عقده الأعلام بعنوان حكم منكر ما علم ثبوته في الدين ضرورة.

نعم، عنوان ما علم ثبوته في الدين ضرورة - ضروري الدين عند الأعلام - هو أعم من عنوان ضروري الدين من القسم الثاني عندنا - الأجزاء الأساسية في الدين من دون أن تكون

مقومة لأصل الدين ومأخوذة في حدّه - إذ قد يكون أمراً ما معلوماً بالضرورة من الدين ولكنه ليس من الأجزاء الأساسية للدين.

وكذلك ليس كلّ ما هو من الأجزاء الأساسية - ضروري الدين عندنا من القسم الثاني - معلوماً بالضرورة من الدين، إذ قد يكون أمر ما معلوماً بعلم نظري أنّه من الأجزاء الأساسية، كما لو قام خبر الثقة على ذلك - أي كونه من الأجزاء الأساسية - فإنّ العلم الحاصل من خبر الثقة ليس علماً ضرورياً.

وعلى هذا سوف تكون النسبة بين ضروري الدين عند الأعلام - ما علم ثبوته في الدين ضرورة - وبين ضروري الدين من القسم الثاني عندنا، هي نسبة العموم والخصوص من وجه، إذ يشتركان في الأمر الذي يكون من الأجزاء الأساسية للدين، ومعلوم بعلم ضروري، لانظري، ويفترقان في الأمر الذي يكون من الأجزاء الأساسية للدين وغير معلوم بعلم ضروري، وفي الأمر المعلوم بعلم ضروري وليس من الأجزاء الأساسية للدين؛ ولكن حيث إنّ الأعلام لم يفرقوا في بحثهم عن حكم منكر الضروري بين الضروري الذي يكون جزءاً أساسياً للدين كوجوب الصلاة والصوم، وبين ما لم يكن جزءاً أساسياً وذلك لأن الضوابط التي قرروها للضروري تستدعي ذلك، فنحن نسايرهم في ذلك ولا نفصل - وإن كانت الضابطة التي ذكرناها تقصر الضروري من القسم الثاني فيما كان جزءاً رئيسياً في الدين - وعلى أي حال سوف يتضح الحكم في القسم الثاني من ضروري الدين عندنا، عند بيان هذا البحث الفقهي في كلمات الأعلام وكيف استدلوها على مدّعاتهم؟!.

إنكار ما علم ثبوته في الدين ضرورة

يوجد اتجاهان بين الفقهاء في هذه المسألة:

١. اتجاه يرى سببية إنكار الضروري للكفر بالذات.
 ٢. واتجاه آخر لا يرى السببية، وإنما يرى أن إنكار الضروري إذا أدى إلى تكذيب النبي ﷺ وإنكار الرسالة، فهو يستلزم الكفر وإن لم يؤد إلى ذلك فلا يستلزم الكفر.
- وطبيعي كما قلنا سابقاً: كلا الاتجاهين لم يفرق فيما إذا كان الضروري جزءاً رئيسياً في الدين أو لم يكن كذلك.
- والفرق بين القولين:
- إنّه على الرأي الأول

١. سوف توجد موضوعية مستقلة لعنوان الضروري، فلا يشمل الحكم بالتكفير للأمر المنكّر إذا لم يكن ضرورياً وكان نظرياً.
 ٢. وأنه سوف يلزم الحكم بكفر منكر الضروري، سواءً إذا كان الإنكار عن علم أو عن جهل وشبهة، علم المنكر بضرورة ما ينكره أو لم يعلم.
 بينما على الرأي الثاني سوف لا توجد موضوعية للضروري، إذ سوف تكون تلك الملازمة ثابتة حتى لو كان الأمر المنكّر ليس ضرورياً لكن كان معلوماً للمنكر بعلم نظري لاضروري، بل تكون ثابتة حتى لو كان المنكر أمراً محتمل الثبوت في الرسالة، وكان المنكر ملتفتاً إلى هذا الاحتمال، فإنه سوف يكون غير ملتزم إجمالاً بالرسالة، لأنه ذكرنا فيما سبق أن دائرة الالتزام الإجمالي بالرسالة تشمل الأمر المحتمل أيضاً.

القول الأول: السببية المستقلة لتحقيق الكفر

ومدعى كثير من الأعلام أن عنوان إنكار الضروري بذاته وبالاستقلال يوجب الكفر حتى لو لم يستلزم تكذيب النبي وإنكار الرسالة، ولا يفرقون بين ما إذا كان ذلك الأمر المعلوم بالضرورة من الدين، جزءاً رئيسياً في الدين أو لم يكن جزءاً رئيسياً في الدين. وإليك جملة من كلمات بعضهم:

١. المحقق الحلبي في الشرايع:

العاشر: الكافر، وضابطه: كل من خرج عن الإسلام، أو من انتحلّه، وجحد ما يُعلم من الدين ضرورة، كالخوارج والغلاة.^١

٢. الشهيد الثاني في الروضة البهية:

والكافر أصلياً، ومرتداً: وان انتحل الإسلام مع جحده لبعض ضرورياته. وظابطه: من أنكر الإلهية، أو الرسالة، أو بعض ما عُلم ثبوته من الدين ضرورة.^٢

٣. العلامة الحلبي في التذكرة:

لا فرق بين أن يكون الكافر أصلياً أو مرتداً، ولا بين أن يتدين بعملة أو لا، ولا بين المسلم إذا أنكر ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة وبينه، وكذا لو اعتقد المسلم ما يعلم نفيه من الدين ضرورة.^٣

١. شرائع الإسلام: ٦٤/١ - ٦٥.

٢. الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية: ٨٠/١ - ٨٤.

٣. تذكرة الفقهاء: ٦٨/١.

٤. الشهيد الأول في الدروس:

والكافر أصلياً، أو مرتدأ، أو منتحلاً للإسلام جاحداً بعض ضرورياته، كالخارجي،
والناصي، والغالي، والمجسمي.^١

٥. المحقق الثاني (الكركي) في جامع المقاصد: (قوله:

وسواء اتنى إلى الإسلام...) إنتى إليه: أنتسب ذكره في القاموس، والمراد به:
إظهار الشهادتين المقتضي لكونه من جملة المسلمين مع ارتكابه ما يقتضي كفره، بنحو
إنكار شيء من ضروريات الدين.^٢

٦. السيد محمد بن علي الموسوي العاملي في المدارك:

المراد بمن خرج عن الإسلام: من باينه كاليهود والنصارى. ومن انتحل وجحد ما
يعلم من الدين ضرورة: من اتنى إليه وأظهر التدين به لكن جحد بعض ضرورياته...^٣
٧. صاحب الجواهر:

... لكن قد يقال: إن ذلك كله منافر لما عساه يظهر من الأصحاب كالمصنف
وغيره خصوصاً من عبر بالإنكار منهم، وإن كان الظاهر إرادته منه الجحود هنا من
تسبب إنكار الضروري الكفر لنفسه، حيث أناطوه به، حتى نقل عن غير واحد منهم
ظهور الإجماع عليه من غير إشارة منهم إلى الاستلزام المذكور - إلى ان يقول -
(فدعوى) أن إنكار الضروري يثبت الكفر ان استلزم إنكار النبي مثلاً، فمتى علم أن ذلك
كان لشبهة وإلّا فاعتقاده بالنبي ﷺ مثلاً ثابت لم يحكم بكفره، لا شاهد عليها، بل هي
مخالفة لظاهر الأصحاب، وكان منشأها عدم وضوح دليل الكفر بدونها على مدعيها...^٤

٨. صاحب الرياض:

الثامن: الكافر أصلياً ومرتدأ، ومن انتحل الإسلام مع جحده لبعض ضرورياته،
وضابطه من أنكر الإلهية أو الرسالة أو بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة.^٥
وغير هؤلاء كثير ممن صرح بهذه الدعوى.

ملاحظة: إن بعض من ذكرنا كلماتهم ذكر حالة الجحود، ومن هنا قد يقال: «إن كلمات

١. الدروس الشرعية في فقه الإمامية: ١٢٤/١.

٢. جامع المقاصد في شرح القواعد: ١٦٢/١.

٣. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام: ٢٩٤/٢.

٤. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤٦٦/٦ - ٤٨.

٥. رياض المسائل في تحقيق الأحكام باللائل: ٧٩/٢.

بعضهم غير ظاهرة في إرادة كون إنكار الضروري بذاته سبباً مستقلاً لتحقق الكفر؛ لأن كلمة الجحود لا تصدق إلّا مع حالة الإنكار عن علم، والقول الأول يرى تحقق الكفر بإنكار الضروري سواءً كان الإنكار عن علم أو عن جهل وشك وشبهة، علم المنكر بضرورة ما ينكر أو لم يعلم».

نعم، إذا كان هؤلاء يرون أن الجحود يستعمل فيما هو أعم من الإنكار عن علم، ويشمل حتى حالة الإنكار عن جهل وشك وشبهة، فسوف يكون هناك مجال لموافقة كلماتهم للقول الأول.

القول الثاني: السببية غير المستقلة لتحقق الكفر

وفي قبال هذه الدعوى، وجدت دعوى أخرى تناها كثيرٌ من العلماء - سيما في عصرنا - تقول: إن إنكار الضروري بذاته لا يؤدي إلى الكفر، وإنما يؤدي إلى الكفر فيما إذا استلزم تكذيب النبي ﷺ، وإنكار الرسالة أو التوحيد والإلوهية، وإليك جملة من كلمات بعضهم:

١. ما ذكره العلامة في المنتهى مستدلاً على كفر منكري الإمامة:

... لأن الإمامة من أركان الدين وأصوله وقد علم ثبوتها من النبي ﷺ ضرورةً والجاحد لها لا يكون مصداقاً للرسول في جميع ما جاء به؛ فيكون كافراً^١.

٢. ما ذكره الهمداني في مصباح الفقيه:

وكيف كان فالمعتبر في الإسلام - الذي به يخرج من حد الكفر، وتترتب عليه الآثار العملية على ما يستفاد من النصوص والفتاوى بعد التأمل والتدبر - إنما هو الشهادة بالتوحيد والرسالة وتصديق الرسول ﷺ في جميع أحكامه على سبيل الإجمال، المستلزم للتدين بالأحكام الضرورية الثابتة في الشريعة من وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج ونحوها من الضروريات التي لا تكاد تخفي شرعيتها على من تدين بهذا الدين، فمثل هذه الأشياء وإن لم يكن الاعتراف بحقيقتها تفصيلاً من مقومات الدين لكن التدين بها وعدم إنكارها شرط في تحقق الإسلام، فإن إنكار مثل هذه الأمور المعروف ثبوتها في الشريعة يناقض الاعتراف الإجمالي بصدق النبي ﷺ وحقية شريعته^٢.

١. نقلاً عن كتاب الحدائق الناضرة، للشيخ يوسف البحراني: ١٧٥/٥ - ١٧٦.

٢. مصباح الفقيه: ٢٦٩/٧ - ٢٧٠.

ويقول أيضاً:

لكن ليعلم أن إنكار الضروري أو غيره من الأحكام المعلومة الصدور عن النبي ﷺ ليس ضروريً للتصديق الإجمالي، بل قد يجتمعان بواسطة بعض الشكوك والشبهات الطارئة على النفس، فليس الإنكار في مثل الفرض منافياً للإيمان بالله ورسوله، فلا يكون موجباً للكفر، إلا أن نقول بكونه من حيث هو - كالكفر بالله ورسوله - سبباً مستقلاً له، كما هو صريح بعض، وظاهر آخرين.

بل ربما استظهر ذلك من المشهور حيث جعلوه قسيماً للأولين.

وفيه تأمل: نظراً إلى ما صرح به غير واحد - بل قد يقال: إنه هو المشهور عندهم - من استثناء صورة الشبهة، وهو لا يناسب سببته المستقلة^١.

٣. ما ذكره الشيخ جعفر الكبير في كشف الغطاء -

ثانیهما: ما يترتب عليه الكفر بطريق الاستلزام كإنكار بعض الضروريات الإسلامية، والمتواترات عن سيد البرية، كالقول بالجبر والتفويض والإرجاء، والوعد والوعيد، وقدم العالم، وقدم المجردات، والتجسيم، والتشبيه بالحقيقة، والحلول والاتحاد، ووحدة الوجود أو الموجود أو الاتحاد، أو ثبوت الزمان والمكان أو الكلام النفسي، أو قدم القرآن، أو الرؤية البصرية في الدنيا والآخرة، أو أن الأفعال بأسرها مخلوقة لله، أو صدور الظلم منه، أو إنكار الإمامة المستلزمة لإنكار النبوة، أو البغض لبعض الأئمة مع التدين به وعدمه، مع التظاهر وعدمه ونحوها.

وهذه، إن صرح فيها باللوازم أو اعتقدها؛ كفر، وجرى عليه حكم الارتداد الفطري، وإلا فإن يكن عن شبهة عرضت له واحتمل صدقه في دعواها استتيب وقلت توبته...^٢

٤. ما ذكره المقدس الأردبيلي:

الضروري الذي يكفر منكره الذي ثبت عنده يقيناً كونه من الدين ولو بالبرهان ولو لم يكن مجعماً عليه، إذ الظاهر أن دليل كفره هو إنكار الشريعة وإنكار صدق النبي ﷺ...^٣

٥. ما ذكره المحقق القمي في غنائم الأيام:

ثم ما مر من الكافر هو ما قابل المسلم، وهو من أنكر أحد الأصول الثلاثة: التوحيد

١. المصدر: ٢٧١/٧.

٢. كشف الغطاء عن مبهات الشريعة الغراء: ٣٥٦/٢.

٣. مجمع الفائدة والبرهان: ١٩٩/٣.

والتبوة والمعاد، بل الأصليين الأولين، فإن الثالث يرجع إلى إنكار الأولين، لكونه إنكاراً للبيهي من الدين، بل جميع الأديان، وكل منكر للبيهي منه كافر، لأنه يرجع إلى إنكار المخبر عنه أو صدقه.^١

٦. ما ذكره السيد الزيدي في العروة الوثقى:

... والمراد بالكافر: من كان منكراً للألوهية أو التوحيد أو الرسالة أو ضرورياً من ضروريات الدين مع الالتفات إلى كونه ضرورياً بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة...^٢

٧. ما ذكره السيد الحكيم في المستمسك:

... ومجرد كونه ضرورياً لا يوجب كفر منكره، إلا بناءً على كون إنكار الضروري سبباً مستقلاً للكفر، وقد عرفت عدم ثبوته فالمتبع للدليل الوارد فيه بالخصوص.^٣

٨. ما ذكره السيد الخوئي في فقه الشيعة:

... والمشهور هو الأول كما في مفتاح الكرامة. لكن التحقيق هو الثاني؛ لعدم ثبوت دليل تعدي على كفر منكر الضروري مطلقاً. نعم، لو كان مرجعه إلى إنكار الرسالة أوجب الكفر، ولا يكون ذلك إلا مع العلم والإلتفات إلى كونه ضرورياً، كما أن لازمه كفر منكر الحكم المعلوم مطلقاً، ولو لم يكن ضرورياً.^٤

٩. ما ذكره السيد الإمام الخميني في تحرير الوسيلة:

العاشر: الكافر، وهو من انتحل غير الإسلام، أو انتحلته وحده ما يعلم من الدين ضرورة، بحيث يرجع جحوده إلى إنكار الرسالة، أو تكذيب النبي ﷺ أو تنقيص شريعته المطهرة، أو صدور منه ما يقتضي كفره من قول أو فعل...^٥

١٠. ما ذكره السيد الشهيد الصدر في بحوث شرح العروة:

والقيد الآخر ما ذكره جماعة من الفقهاء، بل ادعى أنه المشهور، وهو: أن لا يكون منكراً لضروري من ضروريات الدين، ومنكر الضروري تارة: يؤدي إنكاره هذا إلى إنكار الرسالة؛ لالتفاته إلى الملازمة بينها وبين ما أنكره. وأخرى: يرى عدم هذه الملازمة بينها، فلا يسري الإنكار إلى أصل الرسالة. ففي الأول لإشكال في كفره، وإنما

١. غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام: ٤١٤/١.

٢. العروة الوثقى: ٦١/١.

٣. مستمسك العروة الوثقى: ٣٨٠/١.

٤. فقه الشيعة: ١١١/٣ - ١١٢.

٥. تحرير الوسيلة: ١٠٢/١.

الكلام في الثاني الذي يكون كفره مبنياً على أخذ القيد المذكور تعبداً في تحقق الإسلام. وقد استدل على ذلك ببعض الروايات.^١
ثم ناقش عليه السلام كل هذه الروايات، وأثبت عدم دلالتها على المدعى، مما يعني انه لا يرى استقلالية انكار الضروري في إثبات الكفر، بل يراه يؤدي إلى الكفر اذا استلزم تكذيب النبي صلى الله عليه وآله وانكار الرسالة.

الاستدلال على سببية إنكار الضروري بذاته لتحقيق الكفر أُستدل على هذه الدعوى بأدلة عدة:

الدليل الأول

الإجماع، الذي قد يستظهر من كلمات غير واحد من الفقهاء، على كون إنكار الضروري بذاته وعنوانه يكون سبباً مستقلاً للكفر. قال في *مفتاح الكرامة*:
وهنا كلام في أن جحود الضروري كفر في نفسه، أو يكشف عن إنكار النبوة مثلاً؟
ظاهرهم الأول واحتمل الأستاذ، الثاني، قال: فعليه لو احتمل وقوع الشبهة عليه لم يحكم بتكفيره إلا أن الخروج عن مذاق الأصحاب مما لا ينبغي.^٢
وقال صاحب *الرياض*:

وأما الحجة على نجاسة الفرق الثلاث ومن أنكر ضروري الدين فهو الإجماع المحكي عن جماعة...^٣
وفيه:

١. أن الإجماع المعتبر الذي يستكشف منه قول المعصوم، نحتاج إلى إحرازه في كلمات المتقدمين كالشيخ الطوسي، والمفيد، والمرتضى، والصدوق، والكليني، ومن هو في هذه الطبقة، والملاحظ أن مسألة إنكار الضروري، وأنه يستوجب الكفر لذاته أو لأنه يؤدي إلى إنكار الرسالة وتكذيب النبي صلى الله عليه وآله، لم تحرر وتذكر في كلماتهم حتى يستكشف الإجماع، فإنه كما ذكر بعض العلماء أن أول من ذكرها هو المحقق الحلبي في *الشرائع*.

١. بحوث في شرح العروة الوثقى: ٢٩٣/٣.

٢. *مفتاح الكرامة*، للسيد جواد الحسيني العاملي.

٣. *رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل*: ٨٣/٢.

إن قلت: إن المتقدمين حكموا بكفر النواصب والخوارج والغلاة والمفوضة والمجسمة، إذ ليس ذلك إلا لأنهم ينكرون ما هو ضروري من ضروريات الدين، أو يلتزموا بما هو باطل بالضرورة وكذلك ذكروا بعض الفتاوى الفقهية التي يُستفاد منها ذلك، من قبيل، ما ذكره المفيد في *المقنعة*:

وتجنب الأكل والشرب في آنية مستحلي شرب الخمر وكلّ شراب مسكر^١

ومن قبيل ما ذكره الشيخ في *الخلافة*:

من ترك الصلاة معتقداً أنها غير واجبة كان كافراً يجب قتله بلا خلاف^٢، وفي *النهاية*: (من شرب الخمر مستحلاً له حلّ دمه... ومن استحل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير متمر هو مولود على فطرة الإسلام فقد ارتد بذلك عن دين الإسلام ووجب عليه القتل بالإجماع^٣ فان هذه الأحكام رتب على هؤلاء ليس الا لكونهم ينكرون ضروري الدين.

وهذا يعني أن المتقدمين يلتزمون بكفر منكر الضروري؛ وأنه سبب بذاته لتحقق الكفر؛ ومن هنا يكون الإجماع متحققاً.

قلت: إن ما ذكر كما ينسجم مع كون إنكار الضروري بذاته سبباً مستقلاً لتحقق الكفر، كذلك ينسجم مع كون الإنكار يؤدي إلى الكفر فيما إذا استلزم إنكار الرسالة وتكذيب النبي ﷺ، فلعل المتقدمين حكموا بكفر المذكورين للثاني لا للأول. نعم، سيأتي تعميق أكثر لإثبات الإجماع في الدليل الثالث، وسوف نجيب على ذلك أيضاً.

٢. وحتى لو سلمنا كون المسألة محررة في كلمات المتقدمين، ومجمع عليها بينهم، فنقول من أين لنا أن ننفي احتمال مدركية هذا الإجماع، فلعل هؤلاء المجمعين استندوا إلى الروايات التي استدلت بها على سببية إنكار الضروري بذاته وبالاستقلال لإيجاب الكفر. وما دام هذا الاحتمال موجوداً، فمثل هكذا أجماع لا يكون إلا محتمل المدرك، ومن المعلوم عند أصحاب الفن أن الإجماع المحتمل المدركية ليس بحجة، وإنما لابد أن ينظر إلى نفس المدرك ليرى تماميته أو عدم تماميته.

١. *المقنعة*: ١٤، من سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد.

٢. *الخلافة*، للشيخ الطوسي.

٣. *النهاية* ونكتها: ٣١٦/٣ - ٣١٩.

٣. حتى لو تنزلنا وقبلنا وجود إجماع تعدي كاشف عن قول المعصوم عليه السلام عند المتقدمين، لكن نقول: إن الإجماع لا يعدّ دليلاً لفظياً يمكن التمسك بإطلاقه، حتى يقال: إن إنكار الضوروري سبب مستقل للكفر سواء يستلزم إنكار الرسالة وتكذيب النبي صلى الله عليه وآله أو لم يستلزم ذلك، وإنما هو - الإجماع - دليل لبي، ومن المعلوم أن الدليل اللبي عند الشك في شموله لبعض الحالات يتمسك به في المقدار المتيقن، وفي مقامنا نحن نشك أن الإجماع هل هو قائم على كون إنكار الضوروري بذاته سبباً مستقلاً للكفر أو أنه سبب للكفر؛ لأنه يؤدي إلى إنكار الرسالة وتكذيب النبي صلى الله عليه وآله، والمقدار المتيقن من قيام الإجماع، هو فيما إذا أدى إنكار الضوروري إلى إنكار الرسالة وتكذيب النبي صلى الله عليه وآله، فيتمسك به في هذا المقدار المتيقن. وعليه فإذا كان الإجماع دليلاً تاماً، فهو على القول الثاني، لا القول الأول الذي يراد الاستدلال عليه.

الدليل الثاني

إن الدين الإسلامي عبارة عن منظومة متكاملة في الأصول والفروع سواء أكانت أصولاً أم فروعاً رئيسية أو جزئية، فالإنسان يحتاج لكي يكون في إطار الإسلام، أن يتدين بكل هذا المجموع، فلو أنكر أي جز من أجزاء هذه المنظومة سوف يكون خارجاً عن إطار هذا الدين ويحكم عليه بالكفر، ومن هنا لو أنكر الإنسان حكماً ضرورياً من هذا الدين، فإنه سوف يخرج عن هذا الدين، لأنه بأنكاره هذا لم يؤمن ويتدين بكل هذا الدين.

وهذا الدليل أشار إليه المحقق الهمداني في مصباح الفقيه حيث يقول:

منها: إن الإسلام عرفاً وشرعاً عبارة عن التدين بهذا الدين الخاص الذي يراد منه مجموع حدود شرعية منجزة على العباد، فمن خرج من ذلك ولم يتدين به كان كافراً غير مسلم، سواء لم يتدين به أصلاً أو تدين ببعضه دون بعض أي بعض كان^١.

وفيه:

١. إن هذا الدليل أعم من المدعى، إذ إنه لا يختص بمنكر الضوروري بل يشمل حتى لو أنكر المسلم حكماً نظرياً من أحكام الإسلام، فإنه على ذلك أيضاً لم يتدين بحكم من أحكام الإسلام، فيكون خارجاً عن الإسلام، بل يشمل إذا ما كان الإنكار عن علم أو عن جهل قصورياً أو تقصيراً، وهل يلتزم المستدل بذلك.

١. مصباح الفقيه: ٢٦٧/٧ - ٢٧٧.

٢. صحيح أن الإسلام هو عبارة عن مجموع أحكامه، ولكن هذا الإسلام له مراتب متعددة متفاوتة الدرجات وكذلك متفاوتة الأحكام، وما هو في قبالة - أعني الكفر - أيضاً له مراتب وأحكام متفاوتة:

- (أ) فإشارة يطلق الكفر ويراد منه مايقابل أصل الإسلام.
(ب) وأخرى يُطلق الكفر ويُراد منه مايقابل الإيمان الذي هو أخص من أصل الاسلام.
(ج) وثالثة يطلق الكفر، ويُراد منه كفر المعصية والفسق.
(د) ورابعة يُطلق الكفر فيما يقابل الشكر، كما في الآية الكريمة: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾^١
إلى غير ذلك من استعمالات كلمة الكفر.

إذا اتضح هذا نقول: أن مجرد إنكار حكم من أحكام الإسلام لا يعني الخروج من أصل الإسلام، وبذلك ترتب الأحكام الخاصة بالكافر من النجاسة، وعدم التورث، وعدم المناكحة، وعدم احترام الدم والمال والعرض، وغير ذلك من الأحكام المترتبة على أصل الإسلام المسمى بالإسلام الظاهري، وإنما لترتب هذه الأحكام نحتاج إلى دليل خاص، نستفيد منه ذلك، نعم، مثل هكذا شخص يطلق عليه كافر بلحاظ المرتبة العالية من الإسلام، ولكن هذا لا يفيد في المقام، لأن كلامنا في الكفر المقابل للمرتبة الأولى من الإسلام المعبر عنها بالإسلام الظاهري.

٣. ما ذكره المحقق الهمداني في مصباح الفقيه، بقوله:

وفيه: ما عرفت فيما سبق من أن المعبر في الإسلام إنما هو التدين بجميع ما جاء به النبي ﷺ إجمالاً بمعنى الاعتراف بصحتها وصدق النبي ﷺ في جميع ما جاء به على سبيل الإجمال، وأما التدين بها تفصيلاً فلا يُعتبر في الإسلام قطعاً، فالإنكار التفصيلي ما لم يكن منافياً للتصديق الإجمالي - بان كان المنكر معترفاً بخطئه على تقدير مخالفة قوله لما جاء به النبي ﷺ لا يوجب الخروج مما يُعتبر في الإسلام.^١

الدليل الثالث

فضية كفر النواصب والخوارج لأنهم ينكرون ضروري الدين، حيث صرح بذلك الكثير

١. الإنسان: ٣.

٢. مصباح الفقيه: ٧/٢٧٧.

من العلماء، وهذه لا تنسجم إلا مع سببية إنكار الضرووي بذاته وبالاستقلال لإيجاب الكفر، لأن الكثير من النواصب والخوارج يرون في بغض أهل بيت العصمة والطهارة ومحاربتهم، تقرباً إلى الله تعالى - ولو لجهلهم بمنزلتهم وما ذكره الله ورسوله في حقهم في قرآنه وفي السنة النبوية الشريفة - وهذا يعني التزامهم الإجمالي بالرسالة، وإن ذلك اللازم الباطل - وهو إنكار الرسالة وتكذيب النبي - لا يأتي في حقهم.

وهذا الدليل ذكره المحقق الهمداني في مصباح الفقيه، واستشكل عليه بعد ذلك.^١

وفيه:

١. إن هذا الدليل لا يلزم القائل بكون إنكار الضرووي بذاته لا يستوجب الكفر، إذ إنه يستطيع أن يبقى على مقاله هذه، ويحكم بكفر النواصب والخوارج للروايات التي تدل على ذلك بالخصوص.

٢. الظاهر أن المستدل يريد من خلال هذا التقريب أن يُثبت وجود التسالم والإجماع على سببية إنكار الضرووي بذاته للكفر.

ولكن هذا يرد عليه:

أن المتقدمين الذين هم مدار الإجماع لم يذكروا أن السبب في كفر النواصب والخوارج هو قضية إنكارهم للضرووي حتى يأتي التقريب المتقدم، فلعلهم استندوا في كفرهم للروايات التي تثبت ذلك.

٣. أن البغض والعداوة والمحاربة من قبل النواصب والخوارج، تكون منافية للتصديق الإجمالي بالرسالة، فمن البعيد في كثير من النواصب والخوارج أن لا يحتملوا - على الأقل - ثبوت محبة أهل البيت عليهم السلام في الرسالة، وأنها مما أخبر بها الصادق الأمين، فلو أنكروها والحال هذه فسوف يكون ذلك منافياً للتصديق الإجمالي بالرسالة، وعليه يستوجب الكفر.

إذ كفر النواصب والخوارج من جهة إنكارهم للضرووي كما ينسجم مع القول الأول، وهو سببية الإنكار بالذات للكفر، كذلك ينسجم مع القول الثاني، وهو سببية الإنكار من جهة الاستلزام.

الدليل الرابع (الروايات)

وهو العمدة في المقام، الاستدلال بمجموعة من الروايات، وهي على طوائف:

١. الطائفة الاولى

ما دلّ على أن مرتكب الكبيرة باعتقاد أنها حلال، هو كافر.

(أ) صحيحة عبدالله بن سنان قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرتكب الكبيرة فيموت، هل يخرج به ذلك عن الإسلام، وإن عذب كان عذابه كعذاب المشركين، أم له مدة وانقطاع؟ فقال: من ارتكب كبيرة من الكبائر، فزعم أنها حلال أخرج به ذلك من الإسلام، وعذب أشدّ العذاب، وإن كان معترفاً أنه ذنب، ومات عليها أخرج من الإيمان ولم يخرج من الإسلام، وكان عذابه أهون من عذاب الأول.

(ب) رواية مسعدة بن صدقة:

١. وسائل الشيعة: ٣٣/١، الباب ٢، من أبواب مقدمة العبادات، ح ١٠٠.

٢. عبرنا عنها بالرواية - وإن ذكر الكثير من الأعلام أنها موثقة - باعتبار عدم ورود توثيق لمسعدة بن صدقة، إلّا قضية وروده في أسانيد تفسير القمي، ولهذا بنى السيد الخوئي عليه السلام على وثاقته، ولكننا لا نقول بهذا المبنى ولا نرى تمامية تلك الكبرى، ووثاقة كل من ورد في أسانيد تفسير القمي، وليس محل تنقيح هذه الكبرى هنا. ولكن بشكل مجمل ومختصر نقول في ردّ هذه القضية:

إن السيد الخوئي عليه السلام استدل في تمامية هذه الكبرى إلى عبارة علي بن إبراهيم القمي في تفسيره التي يقول فيها: (ونحن ذاكرون ومخبرون بما ينتهي إلينا من مشايخنا وثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم...) [تفسير القمي: ١٦/١، فقال السيد الخوئي «... فان علي بن إبراهيم يريد بما ذكره إثبات صحة تفسيره، وأن رواياته ثابتة وصادرة من المعصومين عليهم السلام، وأنها انتهت إليه بواسطة المشايخ والثقات من الشيعة، وعلى ذلك فلا موجب لتخصيص التوثيق بمشايخه الذي يروي عنهم علي بن إبراهيم بلا واسطة كما زعمه بعضهم» [معجم رجال الحديث: ٤٩/١ - ٥٠] وقد ذكرت مناقشات متعددة على كلام السيد الخوئي عليه السلام أغلبها يمكن الخدشة فيها وردّها إلا واحدة: حاصلها: أنه يحتمل قوياً أن عبارة (وثقاتنا) هي عطف تفسير لكلمة (مشايخنا) وهذا معناه أن علي بن إبراهيم يريد أن يخبر عما ورد إليه من خلال مشايخه هو الثقات، وليس هو بصدد توثيق كل الرواة الواردين في تفسيره.

وحيث إن هذا الاحتمال وارد، وذلك الاحتمال وارد أيضاً، فلا معين لظهور العبارة في أحد الاحتمالين دون الآخر، فنكون مجتمعة، ويقتصر فيها على القدر المتيقن وهو توثيق مشايخه المباشرين بل يمكن دعوى أفريقية كون علي بن إبراهيم ليس بصدد توثيق جميع رواة كتابه، وإلا لكان معنى ذلك التزام علي بن إبراهيم بوثاقة يحيى بن أكثم الوارد في ج ١، ص ٣٥٦، الذي لا يمكن القول بوثاقته.

نعم، قضية أن التفسير الموجود بأيدينا هل كله لعلي بن إبراهيم، أو أنه ملقق من تفسيرين؟! تحتاج لبحث لا يسعه المقام.

قضية اتحاد مسعدة بن صدقة مع مسعدة بن زياد

قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الكبائر القنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، وقتل النفس التي حرم الله، وعقوق الوالدين، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا بعد البينة، والتعرب بعد الهجرة، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، فقيل له: أرايت المرتكب للكبيرة يموت عليها، أخرجته من الإيمان، وإن عذب بها فيكون عذابه كعذاب المشركين أوله انقطاع؟ فقال: يخرج من الإسلام إذا زعم أنها حلال ولذلك يعذب أشد العذاب، وإن كان معترفاً بأنها كبيرة وهي عليه حرام وأنه يعذب عليها وأنها غير حلال، فإنه معذب عليها وهو أهون عذاباً من الأول ويخرجه من الإيمان ولا يخرج من الإسلام.^١

بعبارة أدق: إن قوله عليه السلام من ارتكب كبيرة من الكبائر، فزعم أنها حلال أخرجته ذلك من الإسلام... مطلق، يشمل باطلاقه كل من ارتكب كبيرة سواء كانت حرمة هذه الكبيرة ضرورية أو غير ضرورية لزم من إنكارها تكذيب النبي صلى الله عليه وآله وإنكار الرسالة أو لم يستلزم

قد يقال: إننا ثبت وثيقة مسعدة بن صدقة، من خلال إبراز عدة قرآن ثبت اتحاده مع مسعدة بن زياد الذي وثقه النجاشي، حيث قال عنه: «مسعدة بن زياد الربيعي ثقة، عين...» [رجال النجاشي ص ٤١٥].
وتلك القران هي:

١. إن الراوي لكتابيهما هو هارون بن مسلم عن عبد الله بن جعفر الحميري.
 ٢. إن مسعدة بن زياد تارة يوصف بالربيعي كما عنوانه النجاشي كذلك، وتارة أخرى يوصف بالعبيدي في أسانيد بعض الروايات - كما ذكر الشيخ الطوسي في [التهديب: ١٣٠٣/٧] - كما أن مسعدة بن صدقة يوصف بالربيعي - كما ذكر الصدوق في [الفقيه: ١٧٣٧/٣، ج ٤، ٤٦٤]، ح ٤٧٨ وفي مشيخة الفقيه في طريقه إليه، وكذلك وصف الشيخ الطوسي مسعدة بن صدقة بالربيعي - كما في التهديب: ٧٢٩/٣، والاستبصار: ج ١، ح ١٧٠٢، وج ٩، ح ٧٠٦ - مما يعني أنهما شخص واحد تارة يوصف بالعبيدي واخرى بالربيعي.
 ٣. إن كليهما في طبقة واحدة، حيث إن كليهما من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام.
وفيه: بالإضافة إلى كون هذه القرانين بمجموعها - بغض بالنظر عن المناقشة في كل واحد منها - لا تفيد الاطمئنان بالاتحاد، بالإضافة إلى ذلك توجد قرآنين في قبالتها تدل على عدم الاتحاد، وإن هناك إثنية:
أ) إن كلاً من النجاشي، والشيخ الطوسي عنوانا الاثنين مما يعني وجود شخصين بينهما مغايرت.
ب) أن النجاشي ذكر أن مسعدة بن زياد له كتاب في الحلال والحرام، وأن مسعدة بن صدقة له كتب متعددة منها كتاب خطب أمير المؤمنين عليه السلام، فلو كانا شخصاً واحداً لقال النجاشي في حق مسعدة بن زياد له كتب متعددة منها: كتاب الحلال والحرام.
 - ج) إن الشيخ ذكر أن مسعدة بن صدقة عامي، وذكر الكشي أنه بتري، ولم يذكر ذلك في ابن زياد، وحتى النجاشي لم يذكر ذلك مما يعني التغاير بينهما.
١. وسائل الشيعة: ٣٣/١، الباب ٢ من أبواب مقدمة العبادات، ح ١١.

ذلك، وبهذا يثبت أن إنكار الضروري يكون بذاته سبباً مستقلاً للكفر، وكما قلنا: إن إطلاق الرواية يقتضي ذلك.

مناقشات حول الرواية

ذكرت عدة مناقشات من قبل الأعلام في مقام رد دلالة الرواية على المدعى:

المناقشة الأولى

ما ذكره -الهمداني رحمته الله من أن هذه الصحيحة لا يمكن العمل بإطلاقها، لأن لازم هذا الإطلاق الحكم بكفر مستحل الكبيرة سواء كانت حرمتها ضرورية أو نظرية، وسواء أكان المكلف عالماً بالحرمة أم جاهلاً بها، وسواء أكان جاهلاً قصوراً أم تفصيلاً، فتشمل حتى من هو جديد العهد بالإسلام - سواء في أرض الإسلام أو في بلاد الكفر - وكذلك تشمل المجتهد المخطئ في حكمه للواقع ومقلديه فيما لو افتى بحلية شيء، وكان في الواقع حراماً ومن الكبائر، وسار معه مقلدوه على ذلك، فإن كل ذلك هو من مصاديق الجاهل القاصر. حيث إنه لا يمكن الالتزام بكفر مثل هؤلاء، فإذا، لابد من رفع اليد عن إطلاق هذه الصحيحة، والاختصار فيها على القدر المتيقن وهو من كان عالماً بحرمة ما استحله، وعلى هذا سوف يكون الحكم بكفر مثل هذا من باب منافاة عمله للتصديق الإجمالي بالرسالة بلا فرق بين أن يكون ما ارتكبه، كانت حرمة ضرورية أو نظرية، لامن باب كون إنكار الضروري بذاته وبالاستقلال يكون موجباً للكفر.

قال رحمته الله:

ويتوجه على الاستدلال بمثل الروايات - بعد الغض عما في بعضها من الخدشة من حيث الدلالة - أن استحلال الحرام أو عكسه موجب للكفر من غير فرق بين كونه ضرورياً أو غيره، بل بعضها كالصريح في الإطلاق، وحيث لا يمكن الالتزام بإطلاقها يتعين حملها على إرادة ما إذا كان عالماً بكون ما استحله حراماً في الشريعة، فيكون نفي الإثم عن نفسه واستحلاله منافياً للتدين بهذا الدين، ومناقضاً للتصديق بما جاء به سيد المرسلين، فيكون كافراً، سواء كان الحكم في حد ذاته ضرورياً أم لم يكن^١.

ورده السيد الخوئي رحمته الله:

بأن مقتضى القاعدة هو الأخذ بالإطلاق إلا فيما قام الدليل على خلافه، والصحيحة - بإطلاقها - تشمل جميع الأقسام، العالم بالحكم الضروري وغيره، والجاهل به قصوراً أو

تقصيراً، ويخرج منه بالإجماع الجاهل القاصر، كالمجتهد المخطئ ومقلده، ونحوهما، ويبقى الباقي تحت الإطلاق، ومنه منكر الضروري^١.
فأذن مناقشة المحقق الهمداني تكون غير تامة.

المناقشة الثانية

وهي نفس الاولى ولكن بصياغة أخرى، حيث ذكر السيد الحكيم رحمته في المستمسك، أن الرواية لا يمكن الأخذ بإطلاقها؛ لشمولها للضروري وغير الضروري، فيدور الأمر بين تقيدها بخصوص الضروري، أو تقيدها بخصوص صورة العالم بكون ما ارتكبه حراماً شرعاً، وحيث لا مرجح للاحتمال الأول على الثاني - بل يمكن القول بترجيح الثاني بقرينة الروايات الاخرى التي تقيدهم بالجحود المختص بصورة العلم - فسوف تكون الرواية مجملة، وعليه لا يمكن التمسك بها لإثبات المدعى، بل يقتصر عند الاجمال على القدر المتيقن وهو صورة العلم بالحرمة.

قال رحمته:

وأما النصوص فهي ما بين مشتمل... ومطلق لا يمكن الأخذ باطلاقه، لعمومه للضروري وغيره، وتخصيصه بالضروري ليس بأولى من تخصيصه بصورة العلم، بل لعل الثاني أولى بقرينة ما اشتمل منها على التعبير بالجحود المختص بالعلم، ولو فرض التساوي فالمتيقن الثاني^٢.

ويرده: نفس الجواب عن المناقشة الاولى، إذ يقال إننا تمسك بالإطلاق الشامل للضروري وغيره، وتبقى قضية الجاهل القاصر كالمجتهد المخطئ ومقلديه، خارجة عن الإطلاق إنما بالإجماع كما ادعاه السيد الخوئي أو بالادلة الاخرى كالروايات التي تصرح بمعذرية الجاهل التي لا شك في شمولها للجاهل القاصر، مثل حديث رفع التسعة الذي ورد فيه فقرة «رفع ما لا يعلمون»، أو الروايات التي تقول: «أي امرأة ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه»^٣.

المناقشة الثالثة

ما أفاده السيد الخوئي رحمته بقوله:

١. دروس في فقه الشيعة: ١١٥/٣.

٢. مستمسك العروة الوثقى: ٣٧٩/١.

٣. وسائل الشيعة، باب ٤٥ من ابواب ترك الاحرام، ج ٣.

فالصحيح في الجواب عنها أن يقال: إن الكفر المترتب على ارتكاب الكبيرة يزعم حليتها ليس هو الكفر المقابل للإسلام الذي هو المقصود بالبحث في المقام، وذلك لأن للكفر مراتب عديدة.

منها: ما يُقابل الإسلام، ويحكم عليه بنجاسته، وهدر دمه وماله وعرضه، وعدم جواز مناكحته وتوريثه من المسلم، وقد دلت الروايات الكثيرة على أن العبرة في معاملة الإسلام بالشهادتين اللتين عليهما أكثر الناس كما تأتي في محلها.

ومنها: ما يقابل الإيمان ويحكم بطهارته، واحترام دمه وماله وعرضه، كما يجوز مناكحته وتوريثه إلا أن الله سبحانه يعامل معه معاملة الكفر في الآخرة، وقد كُنَّا سَمِينَا هذه الطائفة في بعض أبحاثنا: بمسلم الدنيا وكافر الآخرة.

ومنها: ما يقابل المطيع، لأنه كثيراً ما يطلق الكفر على العصيان، ويقال: إن العاصي كافر، وقد ورد في تفسير قوله (عز وجل): ﴿إِذْ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَ وَإِذْ آتَيْنَاهُمُ الْبَيْعُوتَ عَلَىٰ مَا لَمْ يَحِبُّوا إِلَّا عَلَىٰ كَيْفٍ لَّا يَرْضَوْنَ وَاللَّيْلِ إِذَا يَأْتِي وَالنَّجَاسَةَ إِذَا طَمَسَتْ أَلْوَانَهُمْ يُخَافُونَ يَوْمًا يُغَادَرُ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ وَعَدْدَةَ يَوْمِ الدِّينِ لَبِئْسَ مَا تَدْعُونَ لِيُكْفَرُوا بِهِمْ وَقَرَّبُوا نِجَاسَتَهُمْ فِي يَوْمٍ هُمْ فِي شَكٍّ مِّنْهُ يَوْمَ تُبْصَرُونَ أَجْسَادَهُمْ وَتُؤْتَىٰ بِهَا قُورَيْشٌ ثُمَّ لِيَسْ كَلِمَةُ السُّعُودِ وَإِن يَبْسُطُوا صُلْحَهُمْ يُبْأَسْ عَلَيْهِمْ إِذْ يَأْتِيهِمْ مِنَ الْبُحْرَيْنِ نَبِئْتُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ لَوْلَا أَنَّ عَهْدِي بِكُمْ لَكُنْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^١ مضمونه أن الشاكر هو المطيع والكفور هو العاصي^٢، وورد في بعض الروايات أن المؤمن لا يزني ولا يكذب، فقيل كيف هذا مع أنا نرى أن المؤمن يزني ويكذب، فاجابوا عليه السلام بأن الإيمان يخرج عن قلوبهم حال عصيانهم ويعود إليهم بعده فلا يصدر منهم الكذب مثلاً حال كونهم مؤمنين.

وعلى الجملة أن ارتكاب المعصية ليس بأقوى من إنكار الولاية لأنها من أهم ما بني عليه الإسلام كما في الخبر، وقد عقد لطلان العبادة بدونها باباً في الوسائل، فإذا لم يوجب إنكارها الحكم بالنجاسة والارتداد فكيف يكون ارتكاب المعصية موجباً لهما؟

فالموضوع للآثار المتقدمة من الطهارة واحترام المال والدم وغيرها إنما هو الاعتراف بالوحدانية والرسالة والمعاد وليس هناك شيء آخر دخيلاً في تحقق الإسلام وترتب آثاره المذكورة، نعم، يمكن أن يكون له دخل في تحقق الإيمان، وهذا القسم الأخير هو المراد بالكفر في الرواية وهو بمعنى المعصية في قبال الطاعة وليس في مقابل الإسلام. فلا يكون مثله موجباً للكفر والنجاسة وغيرهما من الآثار.^٣

١. الإنسان: ٣.

٢. وسائل الشيعة: ج ١، باب ٢ من أبواب مقدمة العبادات، ح ٥.

٣. التنقيح في شرح العروة الوثقى: ٥٨٣ - ٥٩.

وفيه:

إن ما ذكره السيد الخوئي رحمته الله وجيه لو عبّرت الرواية بكلمة الكفر التي يمكن أن نحملها على معنى المعصية، ولكن الرواية عبّرت بالخروج من الإسلام حيث قالت:
من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنها حلال أخرجه ذلك من الإسلام
ومثل هذا التعبير ظاهر عرفاً بالخروج بالكلية من دائرة الإسلام لا الخروج من بعض مراتبه.
وإذا قلت: بإمكان السيد الخوئي رحمته الله أن يقول: لا يُضّر ذلك، فالمراد ليس الخروج من أصل الإسلام، وإنما الخروج من بعض مراتبه التي هي مرتبة الإسلام بمعنى الإطاعة.
قلت: مضافاً إلى أن ذلك خلاف الظاهر عرفاً، لا يمكن المصير إليه لأن الرواية فصلت بين مرتكب الكبيرة مستحلاً فأخرجته من الإسلام، ومرتكب الكبيرة من دون استحلال فأخرجته من الإيمان ولم تخرجه من الإسلام، مما يعني أنها قابلت بين مرتبة الإسلام الدانية المعبر عنها بمرتبة الإسلام الظاهري وبين مرتبة أعلى في الإسلام التي هي بمعنى الإيمان، لابن الإسلام بمعنى الإطاعة والإسلام بمعنى الإيمان.
إذا ما أفاده السيد الخوئي رحمته الله في مقام مناقشة دلالة الصحيحة، غير تام.

المناقشة الرابعة

ما أفاده السيد الشهيد الصدر رحمته الله من أن الصحيحة لا إطلاق لها لتشمل حتى مثل الجاهل القاصر كالمجتهد ومقلديه، وذلك لوجود قرينتين في داخل الرواية، تجعل الحكم بكفر من استحل الكبيرة، مختصاً بمن تنجزت عليه الحرمة، بعلم وجداني أو بمنجز آخر كفتوى الفقيه على مقلديه التي هي حجة عليهم، وان أفادت لهم الظن. والقرينتان هما:

١. قرينة العقاب، فإنه رحمته الله قال: «وَعَذَّبَ أَشَدَّ الْعَذَابِ»، ومن الواضح أن العذاب لا يكون إلا على من علم بالحرمة، أو تنجزت عليه تلك الحرمة بمنجز.
٢. قرينة الارتكاب، فإنه رحمته الله قال: «من ارتكب...» ولفظ الارتكاب لا يصدق عرفاً إلا على حالة العلم أو التنجز بمنجز.

وعليه فالجاهل القاصر، الذي عنده شبهة، إذا أنكر الضروري مع إيمانه الإجمالي بالرسالة وتصديق النبي رحمته الله، لا تكون الصحيحة شاملة له بمقتضى ما ذكر.

قال رحمته الله:

والتحقيق: إن الرواية لا تشمل في نفسها المجتهد المستحل باجتهاده للحرام، وتختص بالمستحل الذي تنجزت عليه الحرمة بالعلم أو غيره من المنجزات. ومثل هذا

الاستحلال يوجب الكفر لتعارضه مع الإيمان الإجمالي بالرسالة، ولا يفي ذلك بمقصود المستدل... ومن الواضح اختصاص الرواية بمن تنجزت عليه الحرمة، بقرينة العقاب ولفظة الارتكاب. وعليه فلا يُستفاد من الرواية كفر من أنكر الضروري لشبهة أوجبت غفلته عنه مع إيمانه الإجمالي بالرسالة.^١

نعم، قد يُدغدغ في قرينة لفظ الارتكاب على الاختصاص بصورة العلم بالحرمة والتنجز، بدعوى أن لفظة الارتكاب لا تدلّ إلّا على إسناد الفعل إلى الفاعل عن علم واختيار، فإذا قلنا: «ارتكب فلان كبيرة من الكبائر» لا يدلّ هذا اللفظ إلّا على كون فلان ارتكب ذلك الفعل عن علم واختيار، إمّا أنه يُستفاد من هذا التعبير أن فلاناً يعلم بعنوان ما ارتكبه، وهو كونها كبيرة من الكبائر وحرام، فهذا لا يُستفاد من ذلك اللفظ.

وعلى أي حال سواء تمّ هذا أو لم يتم، تكفي قرينة العقاب لتامة ما أفاده السيد الشهيد^٢ في الإشكال، الذي هو إنصافٌ دقيق وبالتحقيق حقيق.

المناقشة الخامسة

ما أفاده السيد الشهيد الصدر^٣ أيضاً، من ان المستفاد من الرواية هو أخص من المدعى، إذ المدعى الذي يُراد إثباته هو كفر من أنكر الضروري حيث يكون إنكار الضروري بذاته سبباً مستقلاً للكفر، سواء أكان هذا الضروري أمراً عقائدياً أم أمراً فرعياً، ومن الأحكام الشرعية الفرعية، وسواءً كان هذا الأمر الشرعي حرمةً أو وجوباً أو غير ذلك.

بينما الرواية مختصة بأمر فرعي ومن الأحكام الشرعية الفرعية، وهي قضية استحلال الحرام من الكبائر، بل مختصة بقضية الارتكاب الفعلي لذلك الحرام، ولا تشمل الاستحلال اللساني اللفظي.

إذن، حتى لو تمت دلالة الرواية، فهي مختصة بموردها وهو ما ذكرنا، فكيف يتعدى إلى

كل الضروريات؟!.

قال^٤:

ثم إن الرواية لو تمت دلالتها على كفر المستحل ولو لشبهة. فإثبات تمام المدعى بها يتوقف أولاً: على إلغاء خصوصية استحلال الحرام، لكي يتعدى إلى إنكار غير الحرمة من الأحكام الضرورية. وثانياً: على إلغاء دخل الارتكاب الفعلي للحرام في الحكم بالكفر، كما هو مقتضى الجمود على عبارة الرواية.^٥

١. بحوث في شرح العروة الوثقى: ٣/٢٩٤ - ٢٩٥.

٢. بحوث في شرح العروة الوثقى: ٣/٢٩٥.

وما أفاده عليه السلام أيضاً وجهه، ولا غبار عليه.

إذن، بعد تمامية المناقشة الرابعة والخامسة، تكون الصحيحة غير تامة الدلالة على المدعى.

٢. الطائفة الثانية

ما دلّ على أنّ من جحد شيئاً من الفرائض أو مطلق الأحكام الشرعية، يكون كافراً وخارجاً من الإسلام. وهي مجموعة روايات:

الرواية الأولى: رواية أبي الصباح الكناني: عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قيل لأمر المؤمنين عليه السلام من شهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله كان مؤمناً؟ قال: فأين فرائض الله؟ قال: وسمعته يقول: كان علي عليه السلام يقول: لو كان الإيمان كلاماً لم ينزل فيه صوم ولا صلاة، ولا حلال ولا حرام، قال قلت: لأبي جعفر عليه السلام إنّ عندنا قوماً يقولون إذا شهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله فهو مؤمن. قال: فلم يضربون الحدود ولم تقطع أيديهم وما خلق الله (عز وجل) خلقاً أكرم على الله (عز وجل) من المؤمن لأنّ الملائكة خدام المؤمنين وأنّ جوار الله للمؤمنين، وأنّ الجنة للمؤمنين، وأنّ الحور العين للمؤمنين، ثم قال: فما بال من جحد الفرائض كان كافراً^١ وتقريب دلالتها: أن الإيمان هنا هو بمعنى الإسلام، وقد أخذ الإمام عليه السلام لابتدئ الإيمان والإقرار بالفرائض بما هي، التي منها الضروريات بلا شك في تحقق الإسلام، فقال:

«فأين فرائض الله...»، فيكون إنكار إحدى الضروريات بعنوانها سبباً مستقلاً للخروج من دائرة الإسلام وتحقيق الكفر.

وفيه:

إنّ الكلام تارة يقع في دلالة هذه الرواية، وأخرى في سندها:

١. الكلام في الدلالة: فهي غير تامة لأمرين الأول: باعتبار أن الإيمان المذكور في الرواية قطعاً ليس بمعنى الإسلام في قبيل الكفر الذي له تلك الآثار الشرعية الخاصة من الحكم بالنجاسة، وعدم جواز مناكحته وعدم احترام ماله ودمه وعرضه، وغير ذلك، وإنما الإيمان المراد به هنا المرتبة العالية من الإسلام، وذلك بقريته:

أ) إقامة الحدود وتقطيع الأيدي وما شاكل، فإنّ هذه - من الواضح - تقام على الإنسان

١. وسائل الشيعة: ٣٤/١، الباب ٢ من أبواب مقدمة العبادات، ح ١٣.

المسلم، ولا يخرج من الإسلام بمجرد إقامة حدِّ الزنا عليه، أو حدِّ شرب الخمر، أو حدِّ السرقة. (ب) قضية كرامة المؤمن عند الله، وكون الملائكة خدام المؤمنين، وكون جوار الله والجنة، والحدود العينية للمؤمنين، فإنَّ هذه المقامات من الواضح لا تتناسب إلَّا مع من وصل إلى مراتب عالية من الإيمان والتقوى والورع، وليست شاملة لكلِّ مسلم ولو تلفظ بالشهادتين لساناً. وعلى هذا فسوف لا تكون الرواية دالة على كون إنكار الضروريات بذاته سبباً مستقلاً لتتحقق الكفر.

الثاني: إنَّ الامام قال في ذيل الرواية: «فما بال من جحد الفرائض كان كافراً»، فهنا حتى لو سلم كون المراد من الإيمان في الرواية هو: بمعنى الإسلام، فسوف لا تكون الرواية إلَّا دالة على تحقق الكفر بإنكار الفرائض - ومنها الضروريات - عند الجحود لا مطلق الإنكار ولو جهلاً أو لشبهة، إذ إنَّ الجحود لا يتحقق إلَّا عند حالة العلم، ومعلوم أنَّه مع العلم سوف يلزم من إنكار الضروري إنكار الرسالة وتكذيب النبي ﷺ، وعلى هذا سوف تكون الرواية دالة على تحقق الكفر بإنكار الضروري؛ لأنَّه يستلزم إنكار الرسالة وتكذيب النبي ﷺ، لا أنَّها تدلُّ على كون إنكار الضروري بعنوانه يكون سبباً مستقلاً لتتحقق الكفر. نعم، يبقى علينا أن نثبت كون لفظ الجحود مختصاً بحالة الإنكار عن علم، وما يمكن أن يستدل به لذلك:

١. الآية الكريمة: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ...﴾^١

حيث دلت هذه الآية على استعمال لفظ الجحود مع الإنكار عن يقين ومعرفة، مما يعني اختصاصه بذلك. وفيه:

١. إنَّ أقصى ما تدلُّ عليه الآية الكريمة هو استعمال لفظ الجحود مع الإنكار عن معرفة، وهذا لا يعني اختصاص لفظ الجحود بذلك وعدم صحة استعماله فيما هو أعم من ذلك، وكما قيل إثبات شيءٍ لشيءٍ لا ينفي ما عداه، وبعبارة أدقَّ الاستعمال كما هو معلوم أعم من الحقيقة والمجاز.

٢. كلمات اللغويين، فإنَّهم تقريباً أطبقوا على تفسير الجحود بحالة الإنكار عن علم، مما يعني اختصاصه بذلك، وإليك جملة من كلماتهم:

١. النمل: ١٤.

أ) ففي معجم مقاييس اللغة: ومن هذا الباب الجحود وهو ضد الإقرار ولا يكون إلا مع علم الجاحد به أنه صحيح.^١

ب) وفي معجم البحرين: (والجُحُود هو الإنكار مع العلم، يقال جَحَدَ حَقَهُ جَحْدًا وَجُحْدًا: أَي أَنْكَرَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِشُؤْتِهِ).^٢

ج) وفي أقرب الموارد: جحده حقه وبحقه - ع - جحدًا وجحودًا: أنكره مع علمه به.^٣

د) وفي مفردات ألفاظ القرآن: الجحود: نفي ما في القلب إثباته، وإثبات ما في القلب نفيه.^٤ ها) وفي الصحاح: الجحود الإنكار مع العلم.^٥

و) وفي القاموس: جحده حقه وبحقه - كمنعه - جحدًا وجحودًا أنكره مع علمه.^٦

ز) وفي المعجم الوسيط: جحد الأمر به - جحدًا وجحودًا: أنكره مع علمه به.^٧

وفي قبال هذا أدعي عدم اختصاص كلمات اللغويين بتفسير الجحود بحالة الإنكار عن علم، بل إن بعضهم فسره بما هو أعم من حالة الإنكار عن علم، مستنداً في ذلك إلى كلمات بعض اللغويين:

١. ففي تاج العروس، فتره بما هو أعم، حيث قال: (يجحده (جحدًا) بفتح فسكون (وجحودًا) كعقود (أنكره مع علمه) قاله الجوهري: فهو أخص، ويقال له: المكابرة، وقد يطلق على مطلق الإنكار قاله شيخنا.^٨ وفيه:

إن كلامه يُشعر أنه خلاف الاستعمال العام، ولهذا أتى بكلمة قد مع الفعل المضارع - يطلق - مما يعني استفادة التقليل، وهذا يعني: أنه استعمال نادر لا يُصار إليه إلا مع وجود

١. معجم مقاييس اللغة: ٤٢٦/١

٢. معجم البحرين: ٣٤٥/١

٣. أقرب الموارد: ١٠٣/١

٤. مفردات ألفاظ القرآن: ١٨٧

٥. الصحاح: ٤٥١/٢

٦. القاموس: ٣٩٨/١

٧. المعجم الوسيط: ١١٢/١

٨. تاج العروس من جواهر القاموس: ٣١٢ / ٢

القرينة، أما مع عدم وجود القرينة فيحمل على معنى العام الذي هو حالة الإنكار مع العلم، لأن كثرة الإستعمال في معنى توجب الانصراف كما هو معلوم.

٢. ما في كتاب العين، وكتاب لسان العرب، حيث قال صاحب العين: الجحود ضد الإقرار كالإنكار والمعرفة،^١ وفي لسان العرب يقول: الجحد والجحود: نقيض الإقرار كالإنكار والمعرفة، جَحَدَهُ يَجْحُدُهُ جحدٌ وجحوداً» الجوهري: «الجحود: الإنكار مع العلم».^٢ حيث يفهم من هذه الكلمات أن الجحود مثل الإنكار، ومعلوم أن الإنكار لا يختص بحالة العلم بل يشمل حالة الجهل والشك أيضاً.

وفيه:

إن غاية ما يظهر من كلامهما، أن الجحود والإقرار من المتضادات كما أن الإنكار والمعرفة كذلك، فما يفهم من كلامهما التمثيل لحالة تضاد وتقابل الجحود والإقرار بحالة تقابل وتضاد الإنكار والمعرفة، وهذا لا يُستفاد منه أن الجحود هو مثل الإنكار في جميع حالاته حتى يقال بعدم اختصاصه بحالة العلم كما في الإنكار.

ثم لو سلمنا بما تقدم، وقلنا: إن كلمات بعض اللغويين تامة على التفسير بالأعم، فسوف تقع المعارضة بين كلماتهم، إذ كثيراً منهم قصره على حالة الإنكار عن علم، وبعضهم الآخر فسره بالأعم، ومع هذه المعارضة سوف تصبح اللفظة مجملة فهل المراد خصوص حالة الإنكار عن علم التي هي مورد اتفاق بين الطرفين، أم حالة ما هو أعم من ذلك، ومعها لا بد من التمسك بالقدر المُتَيَقَّن وهو حالة الإنكار عن علم.

إن قلت: لماذا إيقاع التعارض بين كلمات اللغويين، فإن اللغوي لا ينقل إلا موارد استعمال الالفاظ في المعاني؟ وفي المقام لا يوجد تعارض إذ إن بعض اللغويين نقل استعمال لفظ الجحود في المعنى الأخص وبعضهم الآخر نقل استعمالها في المعنى الأعم.

قلت: هذه القاعدة صحيحة، ولكنها لا تنطبق على المقام، إذ إن الطائفة الأولى من اللغويين يظهر من كلامهم أن لفظ الجحود لا يستعمل إلا مع حالة الإنكار عن علم، ولا يستعمل في المعنى الأعم، فإذا أتى بعض اللغويين، وقال باستعماله في المعنى الأعم،

١. كتاب العين: ٧٢/٣.

٢. لسان العرب: ١٨٢/٢.

عندئذٍ يقع التعارض بين الكلامين وتصيح اللفظة في معناها مردده بين مفهومين: مفهوم ضيق، ومفهوم وسيع، وعندئذٍ القاعدة العقلانية تقتضي أن يقتصر في معناها على المعنى الضيق الذي هو القدر المتيقن، فإن الزائد مشكوك.

الاستدلال على المعنى الأعم ببعض الروايات

وحاول البعض الاستدلال على كون لفظ الجحود غير مختص بحالة الإنكار عن علم، بل هو يشمل مطلق الإنكار ولو عن جهل وشك وشبهة، ببعض الروايات:

١. مثل صحيحة محمد بن مسلم:

كنت عند أبي عبدالله عليه السلام جالساً عن يساره وزرارة عن يمينه فدخل عليه أبو بصير فقال: يا أبا عبدالله، ما تقول في من شك في الله؟ فقال: كافر يا أبا محمد، قال: فشك في رسول الله؟ فقال: كافر، ثم التفت إلى زرارة فقال: إنما يكفر إذا جحد^١.

بتقريب: أن الإمام عليه السلام قد استعمل لفظ الجحود في حالة الإنكار عن شك؛ لأن السؤال كان عن الشك بالله والرسول، فثبت بذلك أن معنى لفظ الجحود هو أعم من حالة الإنكار عن علم.

وفيه:

إننا إما أن نقول: إن الشك هو مرتبة من مراتب الإنكار بوصف أن الشاك لا يكون مقررًا، وإما أن نقول: إنه ليس مرتبة من مراتب الإنكار.

(أ) فعلى الأول، سيكون قول الإمام لزرارة في ذيل الرواية: «إنما يكفر إذا جحد» أشبه باللغو ولا فائدة فيه، لإننا إذا قلنا: إن الشك هو مرتبة من مراتب الإنكار فسوف يكون الجحود متحققاً - بناءً على تفسيره بالمعنى الأعم - في صدر الرواية عند قول السائل: (ما تقول فيمن شك في الله؟ فقال: كافر يا أبا محمد، قال: فشك في رسول الله؟ فقال: كافر)، ومن هنا سوف يمثل ذلك مانعاً من قبول الرواية.

(ب) وعلى الثاني، فإنه وإن لم يلزم المحذور الأول، لأن الإمام عليه السلام يريد أن يبين لزرارة في ذيل الرواية أن الكفر يتحقق مع حالة الجحود التي هي الشك مع الإنكار لا مجرد الشك فقط.

لكنه سوف توجد في الرواية ظاهرة تستدعي الانتباه، إذ إن السائل كان هو أبو بصير، وسأله عن الشاك بالله أو بالرسول فأجابه الإمام عليه السلام كونه كافرًا، ثم مباشرة التفت إلى زرارة،

١. أصول الكافي: ج ٢، كتاب الكفر والإيمان، باب الشك، ح ٣.

وقال له: «إنما يكفر إذا الجحد». وهذا أمر على خلاف الطبع الاجتماعي العقلاني، فلاحظ من نفسك ومن أي عاقل عندما يأتيك شخص، ويسألك عن قضية وتجييه عنها ونفرض وجود تمة لجوابك فهل تتوجه بالتمة لنفس السائل أو إلى شخص آخر موجود في المكان نفسه؟ من الواضح أنك تتوجه بها إلى السائل نفسه لا إلى شخص آخر، اللهم إلا إذا كانت بينك وبين ذلك الشخص الآخر غير السائل قضية أخرى لها نحو ارتباط بنفس ما سأله السائل، وعندما أجبته توهم ذلك الشخص أن الإجابة كذلك هي لقضيته، ومن هنا أنت تبادر لتنبه على عدم الاتحاد بتلك التمة التي تذكرها.

وفي هذه الرواية، نحن نقول ذلك أيضاً، فيحتمل احتمالاً قوياً وجود قضية أخرى غير المسؤول عنها بين الامام عليه السلام وزرارة، ولعلها قضية الإقرار بإمامة الأئمة عليهم السلام بالنسبة للمخالفين، وعندما أجاب الامام عليه السلام أبا بصير بالحكم بكفر من شك في الله أو الرسول، توهم زرارة أن حكم كل المخالفين هو الكفر؛ لأنهم على أقل التقادير يشكون في إمامة الأئمة عليهم السلام، فهنا بادر الامام عليه السلام إلى تنبيه زرارة أن هؤلاء إنما يحكم عليهم بالكفر إذا جحدوا، أي كانوا يعلمون بثبوت الإمامة ثم ينكرونها، ومن هنا، فلا يكون لفظ الجحد في الرواية مستعملاً في المعنى الأعم.

٢. ما رواه زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام

قال: لو أن العباد إذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا، لم يكفروا.^١

وفيه إن دلالة الرواية وإن كانت تامة؛ إذ استعمل فيها لفظ الجحد في حالة الإنكار مع الجهل، لكن هذه الرواية فيها مشكلة سنديّة من جهة محمد بن سنان الوارد في سندها، فإنه مما تعارض فيه التوثيق والتضعيف، وبعد التساقط، لا يوجد ما يدل على وثاقته فتصبح الرواية ضعيفة السند.

٣. ما رواه الزبيرى (عن أبي عبدالله عليه السلام) قال:

الكفر في كتاب الله (عز وجل) على خمسة أوجه، فمنها كفر الجحد على وجهين والكفر بترك ما أمر الله عز وجل وكفر البرائة، وكفر النعم، فأما كفر الجحد فهو الجحد بالربوبية والجحد على معرفة، وهو أن يجحد الجاحد وهو يعلم أنه حق قد استقر عنده.^٢

١. وسائل الشيعة: باب ٢، من أبواب مقدمة العبادات، ح ٨.

٢. وسائل الشيعة: باب ٢، من أبواب مقدمة العبادات، ح ٨.

بتقريب: أن الرواية قالت في القسم الأول من الجحود الذي يوجب الكفر «فهو الجحود بالربوبية»، وهذا يعني استعمال لفظ الجحود في مطلق الإنكار؛ إذ من المعلوم أن الكفر يتحقق ولو بالشك أو الجهل بربوبية الله تعالى.

وقالت في القسم الثاني من الجحود الذي يوجب الكفر: «والجحود على معرفة وهو أن يجحد الجاحد وهو يعلم أنه حق قد استقر عنده»، وظاهر هذا القول أن لفظ الجحود له معنى أعم من الإنكار مع العلم، ولهذا قال: وهو أن يجحد الجاحد وهو يعلم....
وفيه:

١. ضعف الرواية سنداً بأبي عمر الزبيدي؛ فإنه لم يرد في حقه توثيق.

٢. إننا لا ننكر دلالة الرواية على كون لفظ الجحود له معنى أعم، لكن الكلام في الجحود الذي يوجب الكفر في غير قضية إنكار الربوبية، والرواية دالة على أن الجحود الذي يوجب الكفر، هو الإنكار مع العلم لا مطلق الإنكار.

الخلاصة

إن لفظ الجحود لا يدل عند إطلاقه إلا على حالة الإنكار عن علم ومعرفة.

٢. الكلام في السند: فقد وقع النقاش فيه من جهة محمد بن الفضيل، فذكر السيد الخوئي رحمته الله أنه مشترك بين الثقة وغيره، وحيث لا يُعَيَّر فتصبح الرواية ضعيفة السند. وفي المقام عدة محاولات للتغلب على هذه المشكلة:

منها: إن الأردبيلي رحمته الله ذكر في جامع الرواة، أن المراد من محمد بن الفضيل في مثل هذه الرويات وغيرها، هو محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار النهدي، الثقة، لكونهما في طبقة واحدة، ويشتركان في من يروي عنهما، وفي الذي يرويان عنه، وإطلاق ابن الفضيل دون ابن القاسم هو من باب الإسناد إلى الجد، واحتمل ذلك أيضاً المجلسي في الوجيزة.

وفيه:

أن الأردبيلي لم يقل: متى ورد محمد بن الفضيل في سند رواية، كان المراد منه محمد بن القاسم بن الفضيل لاتحادهما، وإنما قال: إن محمد بن الفضيل الأزدي الكوفي - الذي ضعف ورمي بالغلو - هو متحد مع محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار،^١ وعلى هذا فحتى لو

١. راجع: التنقيح في شرح العروة الوثقى: ٥٥/٣، هامش ٤ و٣؛ ودروس في فقه الشيعة: ١١٣/٣، هامش ١.

٢. راجع: جامع الرواة: ١٧٥/٢.

قيل: إن المراد في الرواية، هو محمد بن الفضيل الأزدي الكوفي، وقيل باتحاد هذا مع محمد بن القاسم بن الفضيل، سوف يكون هناك شخص تعارض فيه التوثيق والتضعيف، وبعد التساقت، لا يبقى ما يدل على الوثاقة. على أن دعوى الاتحاد لا تشكل إلا احتمالاً لا يصل إلى حدّ الاطمئنان.

ومنها: ما ذكره السيد التفرشي^١ محتملاً غير جازم من أن محمد بن الفضيل هذا، المراد منه هو محمد بن القاسم بن الفضيل، وذلك لأن الشيخ الصدوق في *الفتية* يروي كثيراً عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني، وعندما جاء في المشيخة لم يذكر طريقه إلى محمد بن الفضيل بل قال: «وما كان فيه محمد بن القاسم بن الفضيل البصري صاحب الرضا^{عليه السلام} فقد رويته عن...»^٢.

وهذا يعني أن محمد الفضيل الواقع في أسانيد *الفتية* يُراد منه محمد بن القاسم بن الفضيل الثقة، فثبت بذلك وثاقة محمد بن الفضيل وعليه صحة الرواية.
وفيه:

أن ما ذكره يتم لو لم يروي الصدوق في *الفتية* عن أشخاص كثير، وعلى الرغم من ذلك لم يذكر في مشيخته طريقه إليهم، مثل أبي عبيدة، وبريد، وجميل بن صالح، وحمران بن أعين، وموسى بن بكير، ويونس بن عبدالرحمن، وغيرهم، إذن، لعل محمد بن الفضيل الذي روى عنه الصدوق في *الفتية* هو غير محمد بن القاسم بن الفضيل، ولم يذكر طريقه إليه كما في الآخرين الذين روى عنهم، ولم يذكر طريقه إليهم.

ومنها: ما نختاره، وبموجبه نوثق محمد بن الفضيل هذا، فإن هناك قاعدة رجالية، وهي في نفس الوقت عقلائية، حاصلها: إذا كان هناك اسم مشترك بين جماعة، فعند إطلاقه ينصرف إلى من هو المعروف المشهور منهم وخصوصاً إذا كان صاحب كتاب، ألا ترى أنك لو دخلت إلى قرية أو مدينة وكان فيها مجموعة أشخاص كُلاً واحداً يصدق عليه اسم محمد، وكان واحد منهم هو المشهور المعروف بالمدينة، فإنك لو سألت أي شخص أين بيت محمد؟ لانصرف ذهنه مباشرة إلى ذلك المسمى المعروف المشهور، وفي المقام حيث

١. نقد الرجال: ٩٣، ٩٤/١.

٢. من لا يحضره *الفتية*: ج ٤؛ المشيخة: ص ٩١.

إن المشهور المعروف وصاحب الكتاب من هؤلاء هو محمد بن الفضيل الصيرفي الكوفي الأزدي، فعند إطلاقه ينصرف إليه.

ولكن لحدّ الآن لم تحل المشكلة، إذ إن محمد بن الفضيل الصيرفي الكوفي الأزدي ضَعفه الشيخ صريحاً ورماه بالغلو، فقال في حقّه: «محمد بن الفضيل الكوفي الأزدي، ضعيف»^١، وقال: «محمد بن الفضيل ازدي صيرفي، يرمى بالغلو، له كتاب»^٢. نعم، وثقه الشيخ المفيد^٣ في رسالته العديدة حيث قال في حق جماعة منهم محمد بن الفضيل: «فهم فقهاء... والأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام، الذين لا يطعن عليهم ولا طريق لدم واحد منهم»^٣.

ولكن مع تضعيف الشيخ له فإنه لا يفيد هذا التوثيق، إذ غايته وقوع المعارضة بين التوثيق والتضعيف، فيتساقتان، وبعد التساقت لا يبقى هناك ما يدلّ على الوثاقة، فيصح الرجل مجهول الحال من حيث الوثاقة، وعليه ضعف الرواية التي يرد في سندها.

وفي مقام حلّ هذه المشكلة نقول: إن المحتمل قوياً كون تضعيف الشيخ الطوسي قد نشأ من قضية الرمي بالغلو - وهو احتمال وجداني لا دافع له - وهذه القضية عندما نرجع إلى الروايات التي يرويها محمد بن الفضيل وخصوصاً روايات العقائد وفضائل الأئمة^{عليهم السلام} يتضح لنا جلياً أنها ناشئة من جهة رواية هذا الرجل تلك المقامات والفضائل العالية لأهل البيت^{عليهم السلام} الأمر الذي لم تكن تحتمله تلك العقول في تلك الأزمنة، فلهذا أتهم هو وأمثاله بقضية الغلو والتكذيب وما شاكل، وفي الحقيقة لم يكن هؤلاء من المغالين، بل من الذين يعتقدون في أئمتهم تلك المقامات العالية.

وعليه فإذا عرف منشأ التضعيف، أو احتمال احتمالاً قوياً، وعلم أيضاً خطأ واشتباه منشأ ذلك التضعيف، فسوف يسقط ذلك التضعيف تبعاً له، إذ أن مدرك حجية قول الرجالي هو من باب الخبروية - الذي قامت سيرة العقلاء على حججه - ومن غير المعلوم أنها تشمل أمثال المقام. ومن هنا إذا سقط تضعيف الشيخ الطوسي عن الاعتبار فسوف يبقى توثيق الشيخ المفيد بلا معارض، وعليه يصبح محمد بن الفضيل الأزدي ثقة، وبالتالي تمامية سند الرواية المشار إليها.

١. رجال الطوسي: ٣٤٣.

٢. رجال الطوسي: ٣٦٥.

٣. ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد: ٢٥/٩.

إذا ما أفاده السيد الخوئي في تضعيف سند الرواية غير تام.

الرواية الثانية: مكاتبة عبد الرحيم القصير:

عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث: قال: الإسلام قبل الإيمان، وهو يشارك الإيمان، فإذا أتى العبد بكبيرة من كبائر المعاصي، أو صغيرة من صفائر المعاصي، التي نهى الله عنها، كان خارجاً من الإيمان وثابتاً عليه الكفر والجحود والاستحلال، وإذا قال للحلال هذا حرام، وللحرام هذا حلال، ودان بذلك، فعندها يكون خارجاً من الإيمان والإسلام إلى الكفر.^١

ولكن في الكافي - وهو المصدر الرئيسي للرواية - هكذا: «ولم يخرج به إلى الكفر إلا الجحود والاستحلال».^٢

بتقريب: أن حيثية الاستحلال للحرام مطلقة في الرواية لم تقيّد ذلك الأمر المستحل بكونه أمراً ضرورياً أو نظرياً، صادراً من عالم أو جاهل، قاصر أو مقصر، وعلى هذا فلو أنكر شخص حرمة أمر كانت حرمة ضرورية واستحل ذلك، كان هذا كافياً للحكم بكفره، وهذا معناه أن إنكار الضروري بذاته سبب مستقل لتحقق الكفر فيثبت المدعى.

وفيه:

إن هذه الرواية غير تامة دلالة وسنداً:

أ) أما دلالة: فأولاً: لأنها صرحت أن الذي يُخرج الإنسان من الإسلام إلى الكفر هو الجحود والاستحلال، الذي هو مختص بحالة العلم كما تقدّم بحث ذلك فيما تقدم.

إن قلت: نسلم ذلك في لفظة الجحود، ولكن ماذا تقول في لفظ الاستحلال، فإنه غير مختص بحالة العلم، وبذلك يثبت الإطلاق، وبالتالي صحة التقريب المتقدّم.

قلت: يحتمل أن تكون لفظة الاستحلال عطف تفسير للفظ الجحود، وبالتالي تكون مختصة أيضاً بحالة العلم، فلا يثبت ما أفيد.

وثانياً: أن الرواية أخص من المدعى، إذ أنها مختصة - بناءً على تمامية دلالتها - بالكبائر والصفائر من المعاصي التي تشكل ضروريات دين، بل مختصة بحالة استحلال الحرام وبالعكس لا مطلق الضروريات من العقائد والفروع.

١. وسائل الشريعة: ٢٥/١ - ٢٦، باب ٢ من أبواب مقدمة العبادات، ح ١٨.

٢. أصول الكافي: ٢٧/٢ باب أن الإسلام قبل الإيمان، ح ١.

ب) وأما سنداً: فلعدم توثيق عبد الرحيم القصير، نعم، من ييني على وثاقه كل من روى عنه أصحاب الإجماع، أو وثاقه كل من ورد في تفسير القمي، يصبح عنده عبد الرحيم القصير موثقاً، فإنه ممن روى عنه عبد الله بن مسكان وحماد بن عثمان وهما من أصحاب الإجماع، وقد ورد في تفسير القمي، أما قضية ترحم الإمام عليه السلام عليه في بعض الروايات فهي لا تفيده؛ لكون الراوي لهذه الروايات هو عبد الرحيم نفسه. لكننا حيث لا نقبل هذين المبنيين،^١ فسوف لا تثبت عندنا وثاقه عبد الرحيم القصير، ولذا يثبت عدم تمامية الرواية سنداً.

الرواية الثالثة: ما رواه داود بن كثير الرقي:

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: سئنا رسول الله صلى الله عليه وآله كفرائض الله عز وجل؟ فقال: إن الله عز وجل فرض فرائض موجبات على العباد، فمن ترك فريضة من الموجبات فلم يعمل بها وجحدها كان كافراً، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بأمر كلها حسنة، فليس من ترك بعض ما أمر الله عز وجل به عباده بكافر، ولكن تارك للفضل منقوص من الخير.^٢ بتقريب: أن مجرد ترك أي فريضة من الموجبات مع جحدها سواء كانت من الضروريات أولاً، يوجب الكفر، وهذا معناه أن إنكار الضروري بذاته سبب مستقل للكفر؛ حتى لو لم يؤدي إلى إنكار الرسالة وتكذيب النبي صلى الله عليه وآله. وفيه:

إن الرواية مختصة بحالة العلم، حيث عبرت بالجحود الذي هو مختص بحالة الإنكار عن علم، وإذا كانت مختصة بذلك، فهذا يعني أن ترك الفرائض الموجبات مع الجحود حيث يؤدي إلى إنكار الرسالة وتكذيب النبي، فلذلك لزم منه الكفر فإن من ينكر أمراً ما مع علمه بثبوته في الشريعة معناه أنه لا يصدق النبي في كل ما جاء به، والقرينة الإضافية على ذلك، أن الرواية قالت: «من ترك فريضة من الموجبات فلم يعمل بها» إذ لا يمكن الالتزام بأن مجرد ترك الصلاة أو الصيام أو الخمس، مما يوجب الكفر، وإلا لحكم بكفر الملايين من

١. أما قضية تفسير التمي فقد تقدمت، وأما كبرى وثاقه من روى عنه أصحاب الإجماع فلا نقبلها، لأنه لا يستفاد من العبارة التي نقلها الكشي: «اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون وأقرؤا لهم بالفقه...» على أكثر من جلالة قدر هؤلاء، وأنهم إذا وقعوا في سند رواية فالرواية من ناحيتهم لا خلل فيها، أما الوسائط التي قبلهم أو بعدهم فلا يوجد للعبارة المتقدمة نظر إليها، وأنهم ثقات أو لا.

٢. وسائل الشيعة: ج ١، باب ٢ من أبواب مقدمة العبادات، ح ٢.

المسلمين حيث لا يصلون ولا يصومون ولا...، فلذلك لا بد من القول: إنها مختصة بحالة العلم، ولذلك عبرت بالجحود. إذن، دلالة الرواية غير تامة على المدعى، بل هي على خلاف المدعى أتم.

وأما سند الرواية ففيه كلام من جهة داود بن كثير الرقي، إذ هو متعارض فيه التوثيق والضعيف.
١. فقد ضَعَف من قبل النجاشي وابن الغضائري، فقال النجاشي في حقه: «داود بن كثير الرقي وأبوه كثير يكنى أبا خالد، وهو يكنى أبا سليمان. ضعيف جداً، والغلاة تروي عنه. قال احمد بن عبد الواحد: قل ما رأيت له حديثاً سديداً»^١

وقال في حقه ابن الغضائري: «داود بن كثير بن أبي خالد الرقي: مولى بني أسد، يروي عن أبي عبدالله عليه السلام كان فاسد المذهب ضعيف الرواية لا يلتفت اليه»^٢

٢. ووثق من قبل الشيخ المفيد والشيخ الطوسي، فقال الشيخ المفيد رحمته الله في حقه: «فمن روى النص على الرضا علي بن موسى عليه السلام بالإمامة من أبيه والإشارة إليه منه بذلك، من خاصته وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعة: داود بن كثير الرقي...»^٣

وقال الشيخ الطوسي رحمته الله في حقه: «داود بن كثير الرقي، مولى بين أسد، ثقة»^٤.
وبالإضافة إلى ذلك هناك إمارات على وثاقته كثيرة:

منها: رواية ابن أبي عمير عنه، الذي هو أحد الثلاثة الذين قيل في حقهم: «إنهم لا يرون، ولا يرسلون إلّا عن ثقة».

ومنها: رواية الأجلاء عنه، وبعضهم من أصحاب الإجماع.
ومنها: وقوعه في أسانيد تفسير القمي.

ومنها: ما ذكره الكشي: «يذكر الغلاة أنه من أركانهم، وقد يروي عنه المناكير من الغلو وينسب إليه أقاويلهم، ولم أسمع أحداً من مشايخ العصابة يطعن فيه، ولا عثرت من الرواية على شيء غير ما أثبتته في هذا الكتاب»^٥.

١. رجال النجاشي: ١٥٦.

٢. رجال ابن الغضائري: ٧١.

٣. الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد: ٢٤٨/٢، ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد: ج ١١.

٤. رجال الطوسي: ٣٣٦.

٥. اختيار معرفة الرجال: ٧٠٨/٢.

ومنها: وجود مجموعة من الروايات تدل على وثاقته، وبعضها تام سنداً:

١. ما ذكره الشيخ المفيد رحمته بسند صحيح في الاختصاص: (عن محمد بن علي قال: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل، قال: حدثنا علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن أبي أحمد الأزدي، عن عبدالله بن المفضل الهاشمي، قال:

كنت عند الصادق جعفر بن محمد عليه، إذ دخل المفضل بن عمر، فلما بصر به ضحك إليه، ثم قال: إليّ يا مفضل، فوربّي إني لأحبك وأحب من يُحبك، قال: فما منزلة داود بن كثير الرقيّ منكم؟ قال عليه: منزلة المقداد بن الأسود من رسول الله ﷺ.^١

نعم، يبقى الكلام في صحة نسبة كتاب الخصال إلى الشيخ المفيد وعدمه، فمن لا يقبل الصحة، تصحح الرواية غير تامة سنداً، ومن يقبل صحة النسبة تكون الرواية تامة السند.

٢. ما ذكره الشيخ الصدوق رحمته في مشيخة الفقيه: «وروي عن الصادق عليه أنزلوا داود الرقيّ مني منزلة المقداد من رسول الله ﷺ».^٢

٣. ما رواه الكشي: حدثني حمدوية وإبراهيم ومحمد بن مسعود قال: حدثني محمد بن نصير قالوا: حدثنا محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن، عن ذكره، عن أبي عبدالله عليه قال: «أنزلوا داود الرقيّ مني بمنزلة المقداد من رسول الله ﷺ».^٣

٤. ما رواه أيضاً عن «علي بن محمد قال: حدثني أحمد بن محمد، عن أبي عبدالله البرقي رفعه، قال:

نظر أبو عبدالله عليه إلى داود الرقيّ وقد ولى، فقال: من سرّه أن ينظر إلى رجل من أصحاب القائم عليه فلينظر إلى هذا، وقال في موضع آخر: أنزلوه فيكم بمنزلة المقداد عليه.^٤

٥. ما رواه أيضاً: حدثني محمد بن مسعود، قال: حدثني علي بن محمد بن عيسى عن عمر بن عبد العزيز، عن بعض أصحابنا، عن داود بن كثير الرقيّ، قال: قال لي أبو عبدالله عليه: يا داود، إذا حدثت عنا بالحديث فاشتهرت به فأكرهه.^٥

١. الاختصاص: ٢١٦.

٢. من لا يحضره الفقيه: ٩٥/٤؛ المشيخة.

٣. اختيار معرفة الرجال: ٧٠٤/٢.

٤. اختيار معرفة الرجال: ٧٠٤/٢ - ٧٠٥.

٥. المصدر: ٧٠٨/٢.

٦. ما رواه أيضاً طاهر بن عيسى، قال: حدثني الشجاعى، عن الحسين بن بشار، عن داود

الرقى قال:

قال لي داود: ترى ما تقول الغلاة الطيارة، وما يذكرون عن شرطة الخميس عن أمير المؤمنين عليه السلام وما يحكي أصحابه عنه فذلك والله، أراني أكبر منه ولكن أمرني أن لا أذكره لأحد. قال: قلت له: إني كبرت ودق عظمي أحب أن يختم عمري بقتل فيكم، فقال: وما من هذا بدءاً إن لم يكن العاجلة يكون في الآجلة.^١

إثبات وثاقة داود بن كثير الرقى

وفي مقام إثبات وثاقته، نقول: إن شهادة النجاشي بالضعف التي هي المهمة في المقام (اذ لا اعتبار بكلام ابن الغضائري بعدم عدم ثبوت كون الكتاب له، ولا طريق صحيح عندنا إلى هذا الكتاب)، لا تعارض أمارات التوثيق المتعددة.

١. إما للاطمئنان بكون تضعيف النجاشي كان لمسألة الغلو التي أتهم بها داود بن كثير، حيث إن النجاشي عقب التضعيف بقوله: (والغلاة تروي عنه) مع احتمال أن النجاشي استند في تضعيفه إلى كلام استاذه ابن الغضائري، وحيث إنه لا تلازم بين الغلو والضعف؛ إذ من الممكن أن يكون شخص فاسد المذهب والعقيدة وعلى الرغم من ذلك لا يتعمد الكذب، فلا يؤخذ بكلام النجاشي.

وبيان آخر: إن إتهامه بالغلو أمر ليس بصحيح، إذ من يلاحظ تلك الروايات المتعددة التي تمدح وتوثق داود بن كثير، التي لا يبعد دعوى استفاضتها، يحصل له الاطمئنان بعدم صحة هذه النسبة، خصوصاً مع تصريح الكشي أنه لم يسمع أحداً من مشايخ العصاة يطعن فيه. وعليه فإذا علم منشأ التضعيف وعلم عدم صحة هذا المنشأ، فتبعاً لذلك، سوف يسقط التضعيف عن الاعتبار.

٢. وإما لاحتمال - احتمالاً معتداً به - أن هذا التضعيف كان لمسألة الغلو (ولا دافع لهذا الاحتمال) فإن هذا الاحتمال يقوى أكثر بملاحظة إمارات التوثيق المتعددة التي منها الروايات المذكورة، وعليه فإذا كان هذا الاحتمال قوياً جداً، عند ذلك تسقط شهادة النجاشي عن الاعتبار، إذ إنها تكون محتملة الاستناد إلى مدرك غير صحيح، وسيرة العقلاء التي هي المدرك لحجية قول الرجالي - سواءً على المبني الذي يرى أن حجية قول الرجالي من باب

شهادة أهل الخبرة أو من باب خبر الثقة - من غير المعلوم أنها تشمل مثل هكذا توثيقات. ومعه تسقط شهادة النجاشي عن الاعتبار، وتبقى أمارات التوثيق بلا معارض، فثبت وثاقة داود بن كثير الرقي.

٣. الطائفة الثالثة

مادلّ على أنّ مطلق إنكار الشيء سواء أكان أمراً تشريعياً أم تكوينياً، عقائدياً أو فرعياً، يوجب الكفر إذا دان الإنسان به.

مثل صحيحة بريد العجلي:

عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن أدنى ما يكون العبد به مشركاً، فقال: من قال للنواة أنها حصة وللحصاة هي نواة، ثم دان به^١.

بتقريب: أنّ الرواية بأطلاقها تشمل كل شخص يتدين بغير الواقع، والذي يتنكر الضروري، ويتدين بخلافه، يكون قد تدين بغير الواقع، فيكون مشركاً، مما يعني سببية إنكار الضروري بذاته للشرك والكفر.

وفيه:

أنّ الشرك المراد في الرواية، ليس الشرك الذي يوجب الكفر، وتترتب عليه تلك الآثار الخاصة من الحكم بالنجاسة وغيرها، لأنّ الشرك الذي يوجب الكفر هو الشرك في الألوهية فقط، لا مطلق الشرك الذي له مراتب متعددة التي منها أن يقول الشخص للنواة أنها حصة وبالعكس ويتدين بغير الواقع، وإلّا لو التزمنا بكون هذا الشرك أيضاً يوجب الكفر بالمعنى الخاص، للزم الحكم بكفر مطلق من تدين بغير الواقع، سواء أكان ذلك الأمر الثابت في الواقع ضرورياً أم غير ضروري، يعلم به المكلف أو يجهل به، عن قصور أو تقصير، فإنه في كل ذلك يصدق عليه أنه تدين بغير الواقع. ولا يمكن الالتزام بذلك، إذن، لا بد أن نقول: إنّ المراد بالشرك في الرواية ليس هو الشرك الذي يسبب الكفر بالمعنى الخاص.

وبعبارة أخرى كما يقول السيد الشهيد عليه السلام:

إنّ الإنسان قد يقول للنواة أنّها حصة في مقام الكذب، وهذا خارج عن فرض الرواية، وأخرى: يقول ذلك ويجعله ديناً، بنحو لا بد من الجري على طبقه اعتقاداً أو

١. أصول الكافي: ج ٢، كتاب الإيمان والكفر: باب الشرك ح ١.

عملاً وهذا تشريع لدين في مقابل الله تعالى، وشرك، بمعنى أنه أشرك مع الله غيره في أحد المقامات التي ينفرد بها وهو مقام تشريع الدين، غير أن الرواية لا تدلّ على أن هذا الاشراف مع الله في مقام التشريع يوجب الكفر، بالمعنى الذي ترتب عليه الآثار المعهودة للكفر.^١

سند الرواية:

وقد الكلام في سند الرواية من جهتين:

١. من جهة محمد بن عيسى بن عبيد، فإنه قد تعارض فيه التوثيق والتضعيف.

٢. من جهة رواية محمد بن عبيد عن يونس.

(أ) أما من الجهة الأولى: فيمكن إثبات وثاقته، ببيان أن تضعيف الشيخ الطوسي إياه في أكثر من موضع، حيث قال فيه: «محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، ضعيف استثناه أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه عن رجال نواذر الحكمة، وقال: لا أروي ما يختص برواياته، وقيل: انه كان يذهب مذهب الغلاة...»^١ وقال: «محمد بن عيسى اليقطيني ضعيف»^٢.

وقال: «إن هذا الخبر مرسل منقطع، وطريقه محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس، وهو ضعيف، وقد استثناه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عليه السلام من جملة الرجال الذين روى عنهم صاحب نواذر الحكمة، وقال: ما يختص برواياته لا أرويها ومن هذه صورته في الضعف لا يعترض بحديثه»^٣.

لا يعارض توثيق النجاشي وغيره، إذ قال النجاشي في حقه: «محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين بن موسى، مولى أسد بن خزيمه، أبو جعفر: جليل في أصحابنا، ثقة، عين، كثير الرواية، حسن التصانيف، روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام مكاتبه ومشافهه، ذكر أبو جعفر بن بابويه، عن ابن الوليد أنه قال: ما تفرّد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا تعتمد عليه، ورأيت أصحابنا يذكرون هذا القول ويقولون: من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى، سكن بغداد»^٤.

١. بحوث في شرح العمدة الوثقى: ٢٩٦/٣.

٢. النهرست للشيخ الطوسي: ٢١٦، تحقيق نشر الفقاهة

٣. رجال الطوسي: ٤٤٨.

٤. الاشبصار: ١٥٦/٣.

٥. رجال النجاشي: ٣٣٣.

وقال الكشي: «نصر بن صباح يقول: إن محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين أصغر في السن أن يروي عن ابن محبوب، قال أبو عمرو: قال القتيبي: كان الفضل بن شاذان رضي الله عنه يحب العبيدي ويثني عليه، ويمدحه ويميل إليه ويقول: ليس في أقرانه مثله...»^١

والسبب في عدم المعارضة: أن المتبع لكلمات الشيخ الطوسي في مقام التضعيف، يرى أن أحد ملاكات الشيخ في التضعيف هو ما فعله ابن الوليد (وتبعه على ذلك الشيخ الصدوق)، من استثناء مجموعة من الرواة من كتاب نواذر الحكمة، فالشيخ الطوسي يرى أن ابن الوليد لم يستثن أحداً إلا من جهة ضعفه، ولهذا يتبعه في ذلك، فانظر الي:

١. ترجمة سهل بن زياد: (وهو ضعيف جداً عند نقاد الأخبار، وقد استثناه أبو جعفر بن بابويه في رجال نواذر الحكمة).^٢

٢. و ترجمة أحمد بن محمد السيارى: (فهذا خير ضعيف وراويهِ السيارى، وقال أبو جعفر بن بابويه رضي الله عنه في فهرسته حين ذكر كتاب النواذر استثنى منه ما رواه السيارى، وقال: لا أعمل به ولا أفتي به لضعفه).^٣

٣. و ترجمة محمد بن عيسى بن عبيد: «ضعيف استثناه أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه عن رجال نواذر الحكمة، وقال: لا أروي ما يختص بروايته»^٤

بينما عندما تراجع كلام النجاشي المتقدم شاهد أن ابن الوليد والصدوق لم يستثنياً إلا رواية محمد بن عيسى عن يونس، وقد روي عن محمد بن عيسى بن عبيد عن غير يونس،^٥ مما يعني أنه ليس ضعيف بنظرهما وإنما هو ثقة، نعم توجد عندهما مشكلة في رواياته عن يونس، وعلى هذا يكون تصور الشيخ الطوسي مبنياً على اجتهاد خاطئ، فيسقط تضعيفه عن الاعتبار، ويبقى توثيق النجاشي وغيره سالمًا عن المعارضة، فتبنت وثاقة الرجل.

على أن أصل استثناء ابن الوليد والصدوق لا يدل على التضعيف، لأنهما لم يذكر سبب

١. اختيار معرفة الرجال: ٨١٧/٢

٢. الاستبصار: ٢٩١/٣

٣. الاستبصار: ٢٣٧/١

٤. النهرست، للشيخ الطوسي: ٢١٦، تحقيق نشر الفقاهة.

٥. ذكر السيد الخوئي رضي الله عنه في معجم رجال الحديث: ١١٧/١٧: أن الشيخ الصدوق روى في الفقيه في المشيخة عن محمد بن عيسى عن غير يونس في نيف وثلاثين موضعاً، مما يعني أن الاستثناء لم يكن لأجل الضعف.

الاستثناء، ولعلهما لو ذكرا السبب ووصل إلينا لم نقبله، ومن هنا لم يقبل كثير من الأعلام دلالة ذلك على التضعيف.

إن قلت: إن استناد الشيخ الطوسي في مقام التضعيف إلى ما فعله ابن الوليد، والصدوق، لا يعدو كونه احتمالاً، ومع مجرد احتمال ذلك، سوف يبقى احتمال استناد التضعيف إلى مستند حسيٍّ أمر لا يمكن إنكاره ومن ثم تجري أصالة الحسن في تضعيف الشيخ مما يعني وقوفه سلباً منيعاً قبيل توثيق النجاشي وغيره، وعليه سقوطهما نتيجة لتعارضهما وعدم وجود ما يدل على التوثيق.

قلت: تنزلنا وسلمنا بذلك، إلا أن هذا لا يفيد أيضاً، لعدة أسباب:

١. أن ابن الوليد والصدوق لا يريان ضعف محمد بن عيسى، ولهذا لم يستثيا إنا روايته عن يونس، مما يعني خطأ الطوسي في فهم التضعيف كما ذكرنا.
٢. إن احتمال استناد الشيخ في مقام التضعيف إلى استثناء ابن الوليد والصدوق، احتمال قوي معتد به.

٣. أضف إلى ذلك أن الأصحاب لم يقبلوا حتى استثناء ابن الوليد لخصوص رواية محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس، وكانوا يقولون من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى، فإذا لم يقبلوا مجرد هذا الاستثناء فكيف يقبلون ضعفه، مما يعني أنه كان مسلماً الوثيقة عندهم.

فإذا أضفنا هذا إلى ذلك، سوف يكون احتمال استناد الشيخ في تضعيفه إلى مستند حسي، احتمالاً ضعيفاً لا تجري معه أصالة الحسن، وهذا مطلب عقلائي يقره العقلاء. والخلاصة: أن تضعيف الشيخ ساقط عن الاعتبار، فيبقى توثيق النجاشي، وغيره سالماً عن المعارضة، مثبتاً لوثيقة محمد بن عيسى بن عبيد.

ب) وأما الجهة الثانية: وهي استثناء رواياته عن يونس - التي منها الرواية المستدل بها في المقام - فلم يذكر ابن الوليد أو الصدوق وجهاً لذلك، ومن ثم لا يمكن الاعتماد على مجرد فتواهما بذلك.

نعم، يحتمل أن يكون ذلك لما ذكره نصر بن صباح من: «أن محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين أصغر في السن أن يروي عن ابن محبوب». ^١ فإذا كان صغر سن محمد بن عيسى مانعاً من أن يروي عن ابن محبوب، فبالأولى أن لا يروي عن يونس؛ لأن ابن محبوب متأخر

١. رجال النجاشي: ٣٣٤.

عن يونس بست عشرة سنة، مما يعني: أن محمد بن عيسى أمّا لم يكن مولوداً في زمان يونس أو كان في السنة الأولى أو الثانية من عمره، فكيف يروي عنه؟ ويردّه:

١. أن نصر بن صباح لم يذكر أن محمد بن عيسى أصغر من أن يروي عن ابن محبوب، فإن ذلك نقله النجاشي عن أبي عمر الكشي، بينما الموجود في إختيار معرفة الرجال، هكذا: «أبو جعفر محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين: قال نصر بن الصباح: إن محمد بن عيسى بن عبيد من صغار من يروي عن ابن محبوب في السن»،^١ وهذه العبارة واضحة في أنه يروي عن ابن محبوب، ولكنه من صغار السن الذين يروون عن ابن محبوب، لا أنه لا يروي عنه لكونه صغير السن، ولعل النسخة التي وصلت إلى الكشي كانت العبارة فيها مختلفة بفعل النساخ أو لأمر آخر، وعلى أي حال ما ذكر غير ثابت.

٢. ما ذكره السيد الخوئي رحمته الله: «أن نصر بن الصباح لا يعتمد على قوله لو ثبت ذلك، كيف، وقد روى عن الحسن بن محبوب أحمد بن محمد بن عيسى، وأخوه عبدالله، وعلي بن إبراهيم، وأحمد بن أبي عبدالله البرقي، في مواضع، فكيف لا يمكن رواية محمد بن عيسى بن عبيد، عنه، وهو قد أدرك الرضا عليه السلام، وقد مات ابن محبوب في آخر سنة (٢٢٤هـ)؟

وليت شعري كيف يمكن إنكار رواية محمد بن عيسى بن عبيد، عن ابن محبوب، وهو لم يدرك الصادق عليه السلام؟ وقد روى محمد بن عيسى بن عبيد، عن جماعة قد أدركوا الصادق عليه السلام منهم: محمد بن الفضيل، (الكافي: الجزء ١ باب ما جاء في الاثنى عشر ١٢٦ ح ١٠). والمفضل بن صالح أبو جمالية، (الكافي: الجزء ٢ كتاب الإيمان والكفر، باب سلامة الدين ٩٦، الحديث ٢).

وإبراهيم بن محمد المدني، (الكافي: الجزء ٤، كتاب الصيام، باب قبل باب اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان الحديث ١).

وحامد بن عيسى، ذكره الصدوق في المشيخة في طريقه إلى زرارة بن أعين، وحريز بن عبدالله، وفي طريقه إلى نفس حماد بن عيسى، وحنان بن سدير، ذكره الصدوق في المشيخة في طريقه إلى نفس حنان بن سدير.^١

١. إختيار معرفة الرجال: ٨١٧/٢

٢. معجم رجال الحديث: ١١٩/١٧.

والنتيجة: أن التوقف في روايات محمد بن عيسى عن يونس لا وجه له، وأنه لا إشكال في وثاقة محمد بن عيسى، وعليه فسنجد الرواية تام؛ إلا أن المشكلة تبقى في دلالتها.

٤. الطائفة الرابعة

ما دل على كفر أو قتل من أنكر وجوب الصلاة أو الصيام أو الحج أو الزكاة، من الرويات المتفرقة في أبواب الفقه.

من قبيل: صحيحة زرارة

عن أبي جعفر عليه السلام... قال: ان تارك الفريضة كافر...^١

ومن قبيل: صحيحة بريد العجلي قال:

سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام قال: يسأل هل عليك في إفتارك إثم؟ فان قال: لا؛ فإن على الإمام ان يقتله، وان قال: نعم، فإن على الإمام ان ينهكه ضرباً.^٢

ومن قبيل: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام

قال:.. فمن لم يحجّ منّا فقد كفر؟ قال: لا ولكن من قال: ليس هذا هكذا فقد كفر.^٣

ومن قبيل: ما رواه أبو بصير:

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم.^٤

ومن قبيل: ما رواه جابر:

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين الكفر والإيمان إلا ترك الصلاة،^٥

وغيرها من الروايات.

وهذه الروايات وإن كان بعضها ضعيف السند لكنّها من الكثرة بحيث تمثل عنوان الاستفاضة، ومعه فلاحاجة للبحث في أسانيدّها.

وفيه: لابتدأ من حملها:

(أ) إما على الخروج من الإسلام بمعنى الإيمان، جمعاً بينهما وبين ما دل من الروايات

١. وسائل الشيعة: ٢٨/٣، باب ١١ من أبواب اعداد الفرائض، ح ١.

٢. وسائل الشيعة: ١٧٩/٧، باب ٢ من أبواب احكام شهر رمضان، ح ١.

٣. المصدر: ١٠/٥، باب ٢ من أبواب وجوب الحج وشرايطه، ح ١.

٤. المصدر: ١٨/٦، باب ٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ح ٣.

٥. المصدر: ٢٩/٣، باب ١١ من أبواب اعداد الفرائض، ح ٧.

المتقدمة على تحقق الإسلام بمجرد الإقرار بالشهادتين، ومما يقرب هذا الحمل أن بعض هذه الروايات ذكرت: «من منع قيراطاً من الزكاة فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً»^١ مما يعني أن إنكار وجوب الزكاة بذاته وبلاستقلال في هذه الدنيا لا يؤدي إلى الخروج من الإسلام وتحقق الكفر في هذه الدنيا، نعم، عند انتقاله إلى عالم الآخرة يكون يهودياً أو نصرانياً، وهذا الذي عيّنا عنه فيما سبق بمسلم الدنيا كافر الآخرة.

(ب) وإما أن نحملها على الإنكار مع العلم الذي هو الجحود، لأن مثل وجوب الصلاة والصيام والزكاة وما شابهها من الأمور الواضحة عند أغلب المسلمين، وأنها مشرعة في القرآن الكريم، فإنكارها في الأعم الأغلب يكون عن علم، وإذا كان عن علم فمن الواضح أنه يؤدي إلى إنكار الرسالة وتكذيب النبي ﷺ، فلهذا يلزم الكفر.

ومن هنا نجد صاحب الوسائل عنوان الباب بعنوان: (باب ثبوت الكفر والارتداد والقتل بمنع الزكاة استحلالاً وجحوداً)^٢.

وكذلك نجد المحقق الهمداني قده يقول:

... فلا يمكن الاستدلال به لإثبات سببية إنكار الفرائض - التي هي من الضروريات على الإطلاق - للكفر، لجريه مجرى العادة من عدم اختفاء شرعيتها على أحد من المسلمين، بل يعرفها كل من قارب المسلمين فضلاً عن تدين بهذا الدين، ففرض كون إنكار الصلاة - التي هي عمود الدين - ناشئاً من شبهة مجامعة للاعتراف بحقية الشريعة وصدق النبي ﷺ في جميع ما جاء به مجرد فرض لا يكاد يتحقق له مصداق خارجي.^٣

وإذا قلت: لماذا هذا التأويل والتوجيه لهذه الروايات؟

قلنا: إنه لا يمكن الالتزام بظاهر هذه الروايات من كون مجرد ترك الصلاة أو ترك أداء الزكاة مما يوجب الكفر، وإلا للزم الحكم بكفر الملايين من المسلمين الآن.

دليل القول الثاني

إلى هنا تبين لنا عدم دلالة كل الأدلة المستدل بها على القول الأول، ولكن ياترى ماهو الدليل على صحة القول الثاني؟ فإن مجرد عدم تمامية أدلة القول الأول لا يعني صحة القول الثاني.

١. المصدر: ١٨/٦، باب ٤ من أبواب ماتجب فيه الزكاة، ح ٥.

٢. وسائل الشيعة: ١٧/٤.

٣. مصابح الفقيه: ٢٨٠/٧.

والدليل على ذلك: هو الأدلة نفسها التي دلت على أخذ الإقرار بالالوهية أو التوحيد أو الرسالة كحدٍ في تحقق الإسلام، فإن هذه الأدلة بإطلاقها تدلّ على تحقق الكفر بإنكار هذه الأصول سواءً كان ذلك بطريق المباشرة، أو كان بطريق الاستلزام الذي منه ما لو استلزم إنكار الضروري إلى إنكار الرسالة أو التوحيد أو الألوهية.

خلاصة ما تقدّم

والنتيجة النهائية من كل ما تقدّم أنّ الصحيح من القولين هو الثاني؛ أي: أن إنكار الضروري - سواء من القسم الثاني على ضابطتها أو مطلق ما علم ثبوته من الدين بالضرورة، كما يعبر بذلك في كلمات الأعلام عن الضروري - ليس سبباً مستقلاً بذاته لتحقيق الكفر، وإنما يؤدي إلى الكفر إذا لزم منه إنكار الرسالة أو عدم الالتزام الإجمالي بما تضمنته الرسالة أو إنكار التوحيد والألوهية، وكما هو معلوم على ذلك، سوف لا تكون هناك أي موضوعية لإنكار الضروري، فحتى لو كان المنكر أمراً غير ضروري وإنما كان نظرياً فسوف يثبت هذا اللزام، ويؤدي إلى إنكار الرسالة أو التوحيد أو الألوهية.

إشكالات على القول الثاني

قد تظهر بعض الإشكالات لل منع من قبول الرأي الثاني وكون إنكار الضروري يؤدي إلى الكفر من باب الاستلزام لا السببية الاستقلالية، وهذه الإشكالات هي:

الإشكال الأول

إنّه على الرأي الثاني يلزم الغاء خصوصية عنوان الضروري، إذ القول الثاني يلزم عليه الحكم بكفر كل من أنكر أمراً معلوم الثبوت في الدين سواء أكان ضرورياً أم نظرياً؛ بل حتى لو كان أمراً محتملاً أو مضمون الثبوت في الدين، وهذا خلاف أصرار العلماء على هذا العنوان - الضروري - وكون إنكاره يوجب الكفر.

ويردّه:

١. إننا ذكرنا - فيما تقدّم - أنه على القول الثاني لا تكون هناك أي خصوصية لإنكار عنوان ضروري الدين، فليس هذا الإشكال مما غاب عنا حتى يُشكل به.
٢. إن الفقهاء الذين أصرّوا على إنكار عنوان ضروري الدين، إنما ذهبوا لذلك؛ لكونهم

يرون ان إنكاره يكون سبباً مستقلاً لتحقق الكفر، وهذا لا يمثل مانعاً للذي لا يقبل هذا الرأي، ويرى صحة الرأي الثاني.

الإشكال الثاني

على الرأي الثاني كيف يمكن الحكم بكفر مثل الخوارج والنواصب وأمثالهم، فإنهم ممن يقرون بالرسالة والتوحيد والألوهية، فلو كان إنكار الضرووي أنما يؤدي إلى الكفر إذا لزم منه إنكار الرسالة أو التوحيد أو الألوهية، لما أمكن الحكم بكفر هؤلاء، مع أن قضية كفرهم مما لا يتنازل عنه.

ومن هنا يبرز هذا التساؤل: فيا ترى ما هو سبب الحكم بكفرهم بعد كونهم ممن يقر بالرسالة والتوحيد والألوهية؟

والجواب: لا سبب لذلك إلا كونهم ينكرون ضرورياً من ضروريات الدين، وهو إما إمامة أمير المؤمنين عليه السلام أو مودته ومحبته، التي لاشك في كونها من ضروريات الدين، وطبيعي هذا مما يتعارض مع كون إنكار الضرووي يؤدي بطريق الاستلزام إلى تحقق الكفر. ومن هنا نرى العلامة الحلبي رحمته الله يقول: «وكذا الخوارج لإنكارهم ما علم ثبوته من الدين ضرورة» ويقول المحقق السبزواري رحمته الله «والظاهر أنه لا منشا لتكفير الخوارج وبالتالي إثبات نجاستهم في كلمات الأصحاب سوى إنكارهم ما هو من ضروريات الدين».

ويرده: إننا نلتزم بصحة القول الثاني، وبالرغم من ذلك نلتزم بكفر مثل الخوارج والنواصب، وذلك لا لقضية إنكار الضرووي حتى يقال: ان إنكارهم لا ينافي الالتزام بالرسالة أو التوحيد أو الألوهية؛ لأنهم ممن يؤمن ويقر بها، وإنما لورود أدلة تعبدية تدل على ذلك:

(أ) أما بالنسبة للنواصب:

فمن قبيل: موثقة ابن أبي يعفور:

عن أبي عبد الله عليه السلام وإياك أن تغتسل من غسالة الحمام، ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي، والناصب لنا أهل البيت، فهو شرهم، فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب، وأن الناصب لنا أهل البيت لانجس منه.^١

١. وسائل الشيعة: الباب ١١ من ابواب الماء المضاف، ج ٥.

وما يُشكل على هذه الروايات:

١. يكون المراد من النجاسة فيها - ولا أقل من احتمال ذلك احتمالاً معتدلاً به - هي النجاسة بمعنى الخبائث المعنوية الباطنية لا النجاسة الظاهرية المادية: بتقريب: أن أنجسية الناصب من الكلب ذكرت تعليلاً لقوله «فهو شرهم»، وشرية الناصب ظاهرة في الحيثية المعنوية، وهذا إن لم يوجب - للزوم التناسب بين العلة والمعلول - حمل النجاسة على جهة معنوية أيضاً، فلا أقل من اقتضائه لإجمال كلمة النجاسة في جانب التعليل^١.
يردّه:

(أ) إنه خلاف الظاهر عرفاً، فإن الإمام عليه السلام - إنسان عرفي يتكلم بلسان عرفي أيضاً، وكل من يسمع قوله: (فإنه أنجس من الكلب) يفهم النجاسة بالمعنى المصطلح، اللهم إلا إذا كان الإمام يتكلم بأسلوب فلسفي مثل ابن سينا أو ملا صدرا الشيرازي.

(ب) إن شرية الناصب ليست ظاهرة في الحيثية المعنوية فقط، وإنما هي ظاهرة في المعنى العام للأشورية أي الباطنية والظاهرية، من جهة خبثه باطنياً، وأظهاره البغض والعداوة لأهل البيت ظاهراً، ومن هنا للزوم التناسب بين العلة والمعلول لا بد من حمل أنجسية الناصب من الكلب على معنى النجاسة العام؛ أي: الشامل للنجاسة الباطنية؛ لأن الكلب قد يكون وفيماً ولا خبث باطني فيه، والشامل للنجاسة المادية الظاهرية.

٢. إنه لم يدل أي دليل على ثبوت الملازمة بين تحقق الإسلام والحكم بالطهارة أو الكفر والحكم بالنجاسة بقول مطلق، وعلى هذا فالرواية وإن دلت على نجاسة الناصبي، إلا أن هذا لا يدل على تحقق الكفر بعد عدم الدليل على الملازمة.
وفيه:

إن هذه الملازمة وإن لم ترد في آية أو رواية، ولكن من الصعب جداً أن يلتزم الفقيه بإسلام شخص ونجاسته في الوقت نفسه، وهذا ما قد يشكل أمراً وجدانياً أو ارتكازاً متشريعاً على صحة هذه الملازمة، فإن الحكم بنجاستهم لا يجتمع مع إسلامهم، إذ إن كل مسلم طاهر.

(ب) وأما بالنسبة للخوارج:

١. بحث في شرح العروة الوثقى: ٣٠٨/٣.

فمن قبيل معتبرة الفضيل:

قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وعنده رجل فلما قعدت، قام الرجل فخرج فقال لي: يا فضيل ما هذا عندك؟ قلت: وما هو؟ قال: حروري، قلت: كافر، قال: أي والله مشرك.^١

فإن قوله - حروري - نسبة إلى فرقة من الخوارج تسمى بالحرورية؛ لأنهم أول ما اجتمعوا في قرية من قرى الكوفة يقال لها حروراء.

ومن قبيل معتبرة أبي مسروق:

قال: سألتني أبو عبد الله عليه السلام عن أهل البصرة فقال لي: ما هم؟ قلت: مرجئة، وقدرية، وحرورية، فقال: لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التي لا تعبد الله على شيء.^٢

كيفية ثبوت الملازمة على القول الثاني

بعد أن تبين لنا أن الصحيح هو الرأي الثاني، نأتي هنا لنطرح هذين التساؤلين:

الأول: هل الحكم بالكفر على المنكر يشترط فيه أن يكون عالمًا بثبوت ما أنكره سواءً بعلم ضروري أو نظري، أو يكفي فيه أن يظن أو يحتمل ثبوته في الشريعة والرسالة؛ فيحكم بكفره لو أنكره على هذه الحالة؟

الثاني: وعلى الأمرين، فهل يحتاج للحكم بكفره أن يكون ملتفتاً إلى أنه لو أنكر ما علم أو احتمل ثبوته في الدين، فإنه سوف يكون مكذباً ومنكراً للرسالة أو التوحيد أو الألوهية، أو لا يحتاج إلى ذلك ويكفي العلم أو الاحتمال فقط وان لم يكن ملتفتاً إلى تلك الملازمة؟
أما التساؤل الأول: فالظاهر وجود الخلاف فيه.

١. حيث إن ظاهر كلمات مجموعة من العلماء هو اشتراط أن يكون المنكر عالمًا بثبوت ما أنكره في الرسالة بل إن بعضهم اشترط أن يكون عالمًا بضرورة ما ينكره، مثل السيد الخوئي عليه السلام حيث قال: «نعم لو كان مرجعه إلى إنكار الرسالة أوجب الكفر، ولا يكون ذلك إلا مع العلم والاتفات إلى كونه ضرورياً، كما أن لازمه كفر منكر الحكم المعلوم مطلقاً، ولو لم يكن ضرورياً».^٣

١. أصول الكافي: ج ٢، كتاب الإيمان والكفر، باب الكفر، ح ١٤.

٢. المصدر، ح ١٣.

٣. دروس في فقه الشيعة: ١١٢/٣.

٢. بينما ذهب السيد الشهيد رحمته الله كما نقلنا عبارته فيما تقدم إلى أبعد من ذلك، وأنه يكفي في الحكم بالكفر إنكار ما هو مظنون أو محتمل الثبوت أيضاً.

والصحيح من الرأيين: هو الثاني إذ ما دمنا نفسر الالتزام الإجمالي بالرسالة بالالتزام بكل أمر معلوم أو مظنون أو محتمل الثبوت في الرسالة على تقدير ثبوته واقعاً، فسوف يكون إنكار الأمر المظنون أو المحتمل الثبوت في الرسالة مع الالتفات إلى ذلك، معناه عدم تحقق ذلك الالتزام الإجمالي بالرسالة من قبل المنكر، وعدم تحقق الالتزام الإجمالي بالرسالة يساوق عدم الالتزام بالرسالة، وعندها يتحقق الكفر والخروج من الإسلام، إذ قلنا: إن معنى الإقرار بالرسالة، هو أن يلتزم المسلم بأن هذا الرسول رحمته الله هوني مرسل من قبل الله تعالى وأن يلتزم بإطاعته إجمالاً على النحو الذي فسرناه.

نعم، قد يكون كلام السيد الخوئي رحمته الله وغيره، غير ناظر إلى ذلك وإنما هو ناظر إلى أنه على الرأي الثاني لا تكون هناك خصوصية لإنكار خصوص الضروري، والله تعالى العالم.

وأما التساؤل الثاني: فذهب السيد الخوئي رحمته الله والسيد الشهيد رحمته الله إلى اشتراط الالتفات إلى الملازمة، فقال في مصباح الفقهامة: «الأمر الثاني: إنه يجب على العباد الاعتراف بفرائض الله وسنن رسوله رحمته الله وبما جاء به النبي رحمته الله فمن تركها جاحداً وهو عالم بأن إنكاره هذا يستلزم تكذيب النبي رحمته الله فهو كافر، وإلّا فلا ملازمة بين الإنكار وبين الكفر»^١

وقال السيد الشهيد في شرح العروة «ومنكر الضروري تارة: يؤدي إنكاره هذا إلى إنكار الرسالة، لالتفاته إلى الملازمة بينها وبين ما أنكره»^٢.

ويرد: عدم اشتراط الالتفات إلى الملازمة، وذلك لسببين:

١. أنه لا معنى لاشتراط أن يكون المنكر لما علم ثبوته في الرسالة، وأن الرسول رحمته الله قد جاء به، أن يكون ملتفتاً إلى أنه يأنكاره هذا سوف يكون مكذباً له ومنكراً لرسالته، إذ هذا التكذيب والإنكار للرسالة حاصل قهراً سواءً التفت المنكر إلى اللازم أو لم يلتفت، فهل ياترى يكون معنى لقولك: إني أعلم بكون هذا الأمر مما جاء به الرسول رحمته الله وأنا أنكره ولكنني لست مكذباً للرسول رحمته الله. إذن، بمجرد إنكار الشيء سوف يكون ذلك اللازم متحققاً.

١. مصباح الفقهامة: ٣٩١/١.

٢. بحوث في شرح العروة الوثقى: ٢٩٣/٣، ط٢ مجمع الشهيد آية الله الصدر.

٢. أن من ينكر ما علم أو ظن أو احتمال ثبوته في الرسالة، لا يكون ذلك الالتزام الإجمالي بالرسالة متحققاً منه، ومع عدم تحققه سوف لا يكون عند هذا الشخص إقرار بالرسالة وإطاعة الرسول ﷺ، ومعها يخرج من الإسلام، ويحكم بكفره، وإن لم يكن ملتفتاً إلى تلك الملازمة.

فما ذهب إليه السيد الخوئي رحمته الله، والسيد الشهيد رحمته الله غير تام.

تفريعات فقهية

الفرع الأول: إنكار الضروي عن جهل

لاشك في كفر منكر الضروي فيما إذا كان يعلم بضرورته أو حتى لو كان يعلم بثبوته في الشريعة لا على نحو الضرورة، إذ كما قلنا فيما تقدم يلزم منه إنكار الرسالة وتكذيب النبي ﷺ، والروايات المتقدمة قد دلت على ذلك.

ولكن لو كان جاهلاً - سواءً عن قصور أو عن تقصير - بكون الشيء الفلاني من ضروريات الدين، أو كان يجهل ثبوته في الدين بنحو مطلق سواءً بعلم ضروري أو نظري، وأنكره، فهل يحكم بكفره أو لا يحكم؟

فصل الشيخ الأنصاري رحمته الله في ذلك بين القاصر والمقصر، فذكر أن الجاهل القاصر لا يحكم بكفره، بينما المقصر يحكم بكفره، ولكن في الأحكام الفرعية، وليس في المسائل الاعتقادية.

قال رحمته الله:

فالأقوى: التفصيل بين القاصر وغيره في الأحكام العملية الضرورية، دون العقائد، تمسكاً في عدم كفر منكر الحكم العملي الضروي، لعدم الدليل على سببته للكفر مع فرض عدم التكليف بالتدين بذلك الحكم ولا بالعمل بمقتضاه؛ لأنه المفروض. ويبعد أن لا يحرم على الشخص شرب الخمر ويكفر بترك التدين بحرمة، وصريح الأخبار المتقدمة - في استحلال الفرائض - في غير القاصر، وقد تقدم ما ورد في درء الحد عمن لم يعلم بحرمة المحرمات، ودعوى عدم الملازمة بين الحد وعدم الكفر كما ترى. بل ظاهر أدلة دفع الحد أنه لا يحكم بارتداده، لا أنه مرتد لا يقتل. ومنه يظهر أن من استثنى صورة المشتبه عن وجوب الحد على شارب الخمر ونحوه ممن اعترف بعدم اعتقاده للحكم الضروي، ظاهره استثناء ذلك عن الحكم بالارتداد، فلا نقول بكونه مرتداً لا يحد.

وأما الحكم بكفر منكر العقائد الضرورية فلعله الأقوى، للاطلاقات المتقدمة...^١

فالشيخ الأنصاري رحمته الله يستند في التفصيل المتقدم إلى أمور عدة:

١. عدم وجود دليل يدلّ كون إنكار الضروري يمثل سبباً مستقلاً لتحقق الكفر، مع فرض كون الجاهل القاصر غير مكلف بالتدين بذلك الحكم العملي، لأنه يكفر بإنكار ما لم يكلف بالتدين به، ولا العمل بمقتضاه.

٢. إن الأخبار المتقدمة التي دلت على كفر أو قتل من يستحل الفرائض، لا تشمل الجاهل القاصر، ولهذا صرحت تلك الروايات بدرء الحد عن من لا يعلم بحرمة المحرمات. أما المقصر حيث يشمل الإجماع وإطلاق الأدلة والفتاوى بكفر منكر الضروري؛ فلذلك يحكم بكفره.

وفيه:

إن ما أفاده من التفصيل بين الأحكام الفرعية العملية الضرورية والأمور الاعتقادية الضرورية، حيث فصل في الأول بين القاصر والمقصر، ولم يفصل في الثاني، غير تام، إذ بعدما ذكرنا كون إنكار الضروري يؤدي إلى الكفر فيما إذا لزم منه إنكار الرسالة وتكذيب النبي، فعلى هذا سوف لا يكون هناك وجه للتفصيل المذكور، إذ متى ما أذى إنكار أمر ما سواء أكان أمراً فرعياً عملياً أم كان أمراً عقائدياً، إلى إنكار الرسالة وتكذيب النبي ﷺ أو إنكار التوحيد والألوهية، حكم بالكفر.

نعم، الجاهل وخصوصاً (المقصر) إذا أنكر الأمر الضروري - سواء الأمر الفرعي العملي أو العقائدي - وهو يحتمل ثبوته في الشريعة وأنه مما جاءت به الرسالة، فعلى هذا سوف يكون إنكاره منافياً للالتزام الإجمالي بالرسالة، وعليه من هذه الجهة يحكم بكفره وخروجه عن حد الإسلام.

الفرع الثاني: إنكار الضروري عن إكراه أو تقية

كمن أنكر وجوب الصلاة أو الصوم في الشريعة لإكراه أو لتقية، وهذا حكمه لعله اتضح من البحث الذي ذكرناه فيما سبق لحكم إنكار الشهادتين عن إكراه أو لتقية، وقلنا هناك أنه توجد أدلة خاصة وعامة تدلّ على عدم تحقق الكفر بذلك.

١. كتاب الطهارة: ١٤١/٥ - ١٤٢، إعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم.

وفي المقام نستطيع أن نقول:

١. إن الأدلة التي تدلّ على تحقق الكفر بإنكار الضروري، سواء على القول بأن إنكار الضروري بذاته سبب مستقل لتحقيق الكفر، أو على القول الصحيح من أن إنكار الضروري يؤدي إلى الكفر، إذا استلزم إنكار الرسالة وتكذيب النبي ﷺ، لا تشمل الإنكار عن إكراه أو تقية.

أ) أما على القول الأول، فإما أن يقال: إنها لا إطلاق لها لتشمل المكروه أو المتقي، أو يقال: لها إطلاق لكنها تقيد بأدلة التقية التي تقول التقية لكل ضرورة، أو أدلة رفع الإكراه.

ب) وأما على القول الثاني، فمن الواضح أنه لا يحكم بالكفر، لأن الإنكار عن إكراه أو تقية، لا يلزم منه إنكار الرسالة وتكذيب النبي ﷺ كما هو واضح.

٢. إن أدلة التقية العامة تشمل مثل المتقي والمكروه، إذ تبيح له الإنكار حال الضرورة، ومن الواضح أن لذلك لازم، وهو عدم تحقق الكفر بإنكار الضروري.

٣. إذا قلنا - كما سبق - إن الكفر لا يتحقق بإنكار الشهادتين عن تقية وإكراه - التي هي المقومات الأساسية للدين الإسلامي - فمن باب أولى قطعاً ألا يتحقق الكفر بإنكار بعض الضروريات - طبعاً من القسم الثاني على ضابطتنا - التي هي أقل درجة من الشهادتين، لتقية وإكراه.

الفرع الثالث: إنكار الضروري عن عصبية وغضب

وما ذكرناه في إنكار الشهادتين عن غضب، يأتي بعينه هنا، حيث يفصل - كما قلنا هناك - بين حالتين:

١. بين إذا وصل الإنسان في حالته العصبية إلى حد يخرج عن الاختيار والقصد، فأنكر الضروري، فهنا لا يحكم بكفره لأنه لا اختيار له في إنكاره، ومن المعلوم أن من لا اختيار له لا يحكم بكفره.

٢. وبين إذا لم يصل إلى ذلك الحد من العصبية والغضب، حيث يبقى الاختيار عنده موجوداً، وفي مثل هذه الحالة ينبغي التفصيل بين حالتين:

أ) ما إذا كان قاصداً للمراد الجدّي من الإنكار، وفي مثله يحكم بكفره وارتداده.

ب) وما إذا لم يكن قاصداً للمراد الجدّي، فلا يحكم بكفره وارتداده، لأن مجرد

وجود الإرادة الاستعمالية لا تسبب تحقق الكفر، إذ هذه الإرادة موجودة حتى عند الهازل، ولا يمكن الالتزام بكفر المنكر لهزل، نعم، قضية تعزيره من قبل الحاكم الشرعي على فعله هذا أمر آخر.

الفرع الرابع: إنكار الضروري عن اجتهاد أو تقليد الحالة الأولى:

تارة ينكر الإنسان ضرورياً من ضروريات الدين عن اجتهاد، وهذا كماله وصل شخص إلى مرتبة الاجتهاد وحقق بنفسه مسألة من المسائل على وفق الطريقة المألوفة في الاستنباط، فوصل من خلال الدليل إلى أن الأمر الكذائي غير ثابت في الشريعة، فهل يا ترى يحكم بكفره أم لا؟
(أ) أما من يبني على القول الأول، وأن إنكار الضروري بذاته سبب مستقل لتحقيق الكفر، فلا بد أن يحكم بكفره، إذ هذا القول يرى أن الإنكار للضروري يتحقق بسببه الكفر من أي طريق حصل هذا الإنكار سواء عن علم بالضروري أو عن جهل وغفلة به، كان ذلك الجهل قصورياً أو تقصيراً.

نعم، بما أن إنكار المجتهد للضروري من مصاديق الجهل القصوري، فسوف يكون العقاب مرفوعاً عنه في الآخرة، إذ عقاب الجاهل القاصر قبيح على المولى الحكيم بادراك العقل.
(ب) وأما من يبني على القول الثاني - وهو الصحيح - فلا بد أن يفصل بين عدة حالات:
١. فتارة ينكر المجتهد ضرورة أمر من الأمور، وينكر بالإضافة إلى ذلك الدليل على ثبوته في الشريعة والرسالة ولو بعلم نظري، حيث يكون حتى احتمال ثبوته غير متحقق، أي يكون قاطعاً ومطمئناً بالعدم.

وفي مثل هذه الحالة لا يحكم عليه بالكفر لعدم تحقق إنكار الرسالة وتكذيب النبي ﷺ في حقه أو حتى عدم الالتزام الاجمالي بالرسالة منه.

٢. وتارة أخرى ينكر ضرورته فقط، أي يقول: إن الأمر الفلاني ليس من ضروريات الدين، ولكنه يؤمن بشوته في الشريعة والرسالة بعلم نظري.

وفي مثل هذه الحالة أيضاً لا يحكم عليه بالكفر لعين ما تقدم في الحالة الأولى.

٣. وثالثة ينكر ضرورته وثبوته في الشريعة أيضاً مع العلم بشوته في الشريعة بعلم نظري عنده أو مع احتمال أو الظن بالثبوت.

وفي هذه الحالة يحكم بكفره؛ لتحقق ذلك اللازم في حقه وهو تكذيب النبي ﷺ وإنكار الرسالة وعدم الالتزام الإجمالي بها.
الحالة الثانية:

وأخرى ينكر الإنسان ضرورياً من ضروريات الدين عن تقليد، كما لو كان زيد من الناس يقلد مجتهداً من المجتهدين الجامعين للشرائط، وتبعاً لهذا المجتهد أنكر ضرورياً من ضروريات الدين، فهل يحكم عليه بالكفر أم لا ؟
وعين ما تقدم من التفصيلات في إنكار المجتهد يأتي هنا فلا نكرر.
خلاصة ما تقدم
انضح لنا مما تقدم:

١. ضرورات الدين على قسمين رئيسين - على وفق الضابطة التي ذكرناها - بينما على الضوابط الأخرى هي على قسم واحد.
٢. القسم الأول من الضرورات - إركان الدين الأساسية - الألوهية، التوحيد، النبوة والرسالة - يكون إنكارها سبباً مستقلاً لتحقق الكفر، بينما المشهور لا يعدونها من الضروريات وإنما يعدونها من الأركان، وكذلك يرون إنكارها بذاته سبب مستقل لتحقق الكفر.
٣. لا يفرق في كفر منكرها بين الجاهل القاصر والمقصر، نعم، القاصر لاعتقابه عليه، بينما منكرها لإكراه أو لتقية لا يحكم بكفره، نعم، يفرق في منكرها لغضب وعصية بين حالتين.
٤. القسم الثاني من ضرورات الدين - الأجزاء الأساسية للدين غير المقومة - والضرورات الدينية بنظر المشهور - ما علم ثبوته في الدين ضرورة - الرأي الصحيح في منكرها أنه لا يلزم الحكم بكفره إلا إذا أدى إنكاره إلى إنكار الرسالة وتكذيب النبي ﷺ أو إنكار الألوهية والتوحيد، أو عدم الالتزام الإجمالي بالرسالة.
٥. التفريق الذي ذكره الشيخ الأنصاري في إنكار هذه الضروريات عن جهل بين الجاهل المقصر؛ فيحكم بكفره، والجاهل القاصر؛ فلا يحكم بكفره، غير صحيح.
٦. إنكار هذه الضرورات لإكراه أو لتقية لا يؤدي إلى الكفر، كما أن إنكارها لغضب وعصية يفرق فيه بين حالتين.

المبحث الثالث

مصاديق ضروري الدين في كلمات العلماء

وهذا بحث استقرائي، فلا بدّ من مراجعة كلمات الأعلام، لنرى ما هي الضرورات الدينية التي ذكروها، وبطبيعة الحال سوف يكون إستقراءً ناقصاً مهما أتعب الباحث نفسه في التبع، ولكن نحن نحاول استقصاء أكبر عدد من كلماتهم، وسوف نقسّم كلماتهم في إطارين رئيسيين: الأول: في الأمور الاعتقادية، والثاني: في الأمور العملية والأحكام الشرعية:

القسم الأول: ما يرتبط بالأمور الاعتقادية

١. الأركان الثلاثة: الألوهية، التوحيد، الرسالة، فإنّها على الضابطة التي ذكرناها تكون من ضرورات الدين، بالإضافة إلى كونها الأركان الأساسية لحدّ الإسلام، بل حتى على الضوابط الأخرى يمكن عدّها من الضروريات، لأنّها معلومة الثبوت بعلم ضروري لا نظري.

٢. الاعتقاد بالمعاد، فإنّ من يراه مأخوذاً في حدّ الإسلام كالأركان الثلاثة المتقدّمة يكون من ضروريات الدين، بناءً على الضابطة التي ذكرناها بل حتى لو لم يكن مأخوذاً في حدّ الإسلام، فإنّه أيضاً يكون من ضروريات الدين من القسم الثاني، لأنّه من الأجزاء الأساسية في الدين الإسلامي، وكذلك هو من ضروريات الدين بناءً على الضوابط الأخرى، فإنّه من أبدء ما

١. لا يخفى أنّ قبول ضرورة بعض ما ذكروه، يختلف باختلاف الضوابط التي ذكرناها، فمثلاً على الضابطة التي ذكرناها سوف تضيق دائرة الضرورات، بينما على بعض الضوابط الأخرى تنسع دائرة القبول، ونحن نستقرأ الكلمات من دون الإشارة إلى قبول ضرورة بعض الضرورات أو عدم قبول ذلك، تاركين الحكم للقارئ المختص المحترم.

أشءملء علله الرساللة؁ فلكون ءاخلاء آءء عنوان ما علم آبوءه فلل ءلن بالضرورة.

٣. المعاء الجسمانى؁ صرآ كآلر من العلماء كونه من ضرورلآء الءلن منهم:
(أ) العلامة المجلسل فى البءار؁ آلء بقول:

اعلم أن القول بالمعاد الجسمانى مما اءفق علله جمع المسلمل وهو من ضرورلآء الءلن؁ ومنكره آارآ من عءاء المسلمل.^١

(ب) الشلآ آعفر كاشف الغطاء فى كشف الغطاء؁ قائلأ:

وهءه المعارف الآلاء ومقصوءه (الآوءلء والنبوء والمعاد الجسمانى) أصول الإسلام فمن أنكر منها واحءأ عرف بالكفر بلل الأنام.^٢

(آ) الشلآ العراقل فى نهلآة الأفكار؁ قائلأ:

... ربما يكون إنكاره آرامأ علله بل موجبأ لكفره إذا كان من الضرورلآء لما يظهر منهم من الآسالم على كفر منكر ضرورل الءلن كالمعراآ؁ والمعاد الجسمانى؁ ونآوهما.^٣

(ء) الشلآ المظفر فى عقائء الإماملة؁ قائلأ:

فالمعاد الجسمانى بالآصوص ضرورة من ضرورلآء الءلن الإسلامل.^٤

نعم؁ آفاصل المعاء الجسمانى للسء من الضرورلآء؁ ومن هنا بقول فى كشف الغطاء:
ولآآب المعرفة على الآآقلآء الآل لا يصلها إلا صاحب النظر الءقل؁ كالعلم بأن الأبلءان هل آعود بءوآاءها أو إنما آعود ما آمائلها بهلآئها؁ وأن الأرواح هل آعءم كالأجساء أو آبقى مسآمرة آلى آآصل بالآبلءان عءء المعاء.....^٥

٤. نفى الآآسلم الآآقلى عن الله آعالى؁ صرآ مجموعة من علماء الءلن كونه من

ضرورلآء الءلن؁ منهم:

(أ) الشهلء الأول فى الءروس؁ قائلأ:

آاحءأ بعض ضرورلآءه؁ كالأراآل والناسبل والعالى والمآسمل.^٦

١. بآار الأنوار: ٤٧٧.

٢. كشف الغطاء: ٦١١.

٣. نهلآة الأفكار: ١٩٠٣.

٤. بءآة المعارف الإلهلة فى شرح عقائء الإماملة: ٢٣٨/٢.

٥. كشف الغطاء: ٦٠١.

٦. الءروس الشرعلة فى فقه الإماملة: ١٢٤/١.

- (ب) الشيخ جعفر كاشف الغطاء في كشف الغطاء، قائلاً:
ثانيهما: ما يترتب عليه الكفر بطريق الاستلزام، كإنكار بعض الضروريات الإسلامية والمتواترات عن سيد البرية... والتجسيم...^١
- (ج) السيد علي البروجردي في طرائف المقال، قائلاً:
إلا أن يستلزم إنكار ضروري الدين، كالتجسيم بالحقيقة لا بالتسمية.^٢
- (د) الشيخ السبحاني في رجاله، قائلاً:
إلا أن يستلزم إنكار ضروري الدين كالتجسيم الحقيقي لا بالتسمية.^٣
وأنكر غير واحد من الأعلام كون بطلان التجسيم الحقيقي من ضروريات الدين، منهم:
(أ) المحقق الهمداني في مصباح الفقيه، حيث يقول:
وقد يقال: بأن إثبات وصف الجسمية لله تعالى في حد ذاته مخالف للضرورة. وفيه:
منع ظاهر، خصوصاً مع مساعدة بعض ظواهر الكتاب والسنة عليه.^٤
- (ب) والسيد الخوئي في دروس في فقه الشيعة، قائلاً:
بأن عدم الجسمية ليس من الضروريات، وإنما هو حكم عقلي لا يبد من الاستدلال عليه بالبراهين العقلية. كيف وقد يُوهم كثير من الآيات والأخبار ثبوت الجسمية له تعالى، مثل قوله عز من قائل: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾^٥، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى * فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾^٦، وقوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ...﴾^٧.
٥. بطلان الحدوث، صرح صاحب الرياض كونه من ضروريات الدين، حيث يقول:
وأما الحجّة على نجاسة الفرق الثلاث، ومن أنكر ضروري الدين فهو الإجماع المحكي عن جماعة. ويدخل في الأخير المجسمة الحقيقية، لقولهم بالحدوث الباطل بالضرورة من الدين.^٨

١. كشف الغطاء: ٣٥٦/٢.

٢. طرائف المقال: ٦٠٧/٢.

٣. كليات في علم الرجال: ٤٢٢.

٤. مصباح الفقيه: ٢٩٣/٧ - ٢٩٤.

٥. طه: ٥.

٦. النجم: ٨ - ٩.

٧. الفتح: ١٠.

٨. دروس في فقه الشيعة: ١٤٣/٣.

٩. رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل: ٨٣/٢.

٦. المعراج الجسماني، صرح الشيخ العراقي في نهاية الأفكار كونه من ضروريات الدين، قائلاً:
... لما يظهر منهم من التسالم على كفر منكر ضروري الدين، كالمعراج والمعاد
الجسماني ونحوهما.^١

٧. بطلان الجبر والتفويض، ذكر ضرورته الشيخ جعفر كاشف الغطاء في كشف الغطاء:
ثانيهما: ما يترتب عليه الكفر بطريق الاستلزام كإنكار بعض الضروريات الإسلامية،
والمتواترات عن سيد البرية، كالقول بالجبر والتفويض والإجراء...^٢
وأنكر ضرورته السيد الخوئي قده قائلاً:

ولا يخفى أن مجرد القول بالجبر - كالقول بالتجسيم - وإن كان باطلاً، إلّا أنه لا يوجب
الكفر، لأن عدمه ليس من الضروريات، كيف وظواهر جملة من الآيات والآخبار يؤيد هذا
القول، وقد حار كثير من الأعاظم الخائفين لجج بحار الجبر والتفويض، ولم يأت أكثرهم بما
يُشفي العليل ويروي الغليل، نعم، لازم هذا القول هو بطلان الثواب والعقاب، بل بطلان الأحكام
والتبوات، وهو مخالف لضرورة الدين، فإن كان القائل بالجبر ملتفتاً إلى هذا اللازم، وملتزماً به
أيضاً فهو كافر، لإنكاره الضروري باعتبار اللازم المذكور. وأمّا إذا لم يكن ملتفتاً إليه، وكان في
غفلة من هذا، أو لم يكن ملتزماً به - كما هو كذلك - فلا موجب للكفر والنجاسة كما ذكرنا.^٣

٨. الوعد والوعيد، ذكر ضرورته الشيخ جعفر كاشف الغطاء في كشف الغطاء، قائلاً:
... كإنكار بعض الضروريات الإسلامية والمتواترات عن سيد البرية كالقول...
والوعد والوعيد.^٤

٩. نفي الرؤية البصرية له سبحانه وتعالى، ذكر أن ذلك من ضروريات الدين، مجموعة
من العلماء، منهم:

(أ) الشيخ جعفر كاشف الغطاء في كشف الغطاء، حيث عدّ من الضروريات الإسلامية
والمتواترات عن سيد البرية، الرؤية البصرية في الدنيا والآخرة.^٥

(ب) السيد علي البروجردي في طرائف المقال.

(ج) الشيخ علي الخاقاني في رجاله.

١. نهاية الأفكار: ١٩٠/٣.

٢. كشف الغطاء: ٣٥٦/٢.

٣. دروس في فقه الشيعة: ١٤٥/٣.

٤. المصدر.

٥. كشف الغطاء: ٣٥٦/٢.

(د) الشيخ السبحاني في رجاله.

فذكر هؤلاء:

غير الأصول الخمسة لا توجب الفسق إلّا أن يستلزم إنكار ضروري الدين كالتجسيم بالحقيقة لا بالتسمية والقول بالرؤية بالانطباع أو الانعكاس.^١

١٠. قَدِمَ العالم، ذكر ضرورته الشيخ جعفر كاشف الغطاء.^٢

١١. قَدِمَ المجرّدات، ذكر ضرورته كذلك في كشف الغطاء.^٣

١٢. قَدِمَ القرآن، ذكر ضرورته أيضاً في كشف الغطاء.^٤

١٣. التشبيه بالحقيقة، أيضاً ذكر ضرورته في كشف الغطاء.^٥

١٤. كون الأفعال بأسرها مخلوقة لله تعالى، أيضاً ذكره في كشف الغطاء.^٦

١٥. بطلان ثبوت الزمان والمكان أو الكلام النفسي له تعالى، أيضاً ذكره في كشف الغطاء.^٧

١٦. الحلول والاتحاد ووحدة الوجود أو الموجود، أيضاً ذكره في كشف الغطاء.^٨

١٧. عدم صدور الظلم منه تعالى، كذلك ذكره في كشف الغطاء.^٩

١٨. كون الباري هو الموجد للعالم والمدبر له، ذكر ضرورته الشيخ الأنصاري في المكاسب.^{١٠}

١٩. ثبوت نبوة نبيّنا ﷺ وكونها لكلّ البشر، ذكر ضرورته الشيخ آصف محسني في

صراط الحق، قائلاً:

والمسألة لا تحتاج إلى مزيد بيان؛ لأنّها ضرورية في دين الإسلام وواضحة

عند المسلمين.^{١١}

١. رجال الخاقاني: ١٤٩ و٤٢٢؛ طرائف المقال: ٦٠٧/٢.

٢. كشف الغطاء: ٣٥٦/٢.

٣. المصدر.

٤. المصدر.

٥. المصدر.

٦. المصدر.

٧. المصدر.

٨. المصدر.

٩. المصدر.

١٠. المكاسب: ٢١٣/١.

١١. صراط الحق: ٨٨/٣.

٢٠. صدور المعجزات من الرسول ﷺ، أدعى ضرورة ذلك الشيخ البلاغي في أنوار الهدى.^١
٢١. عصمة نبينا ﷺ في التبليغ بل سائر الأنبياء، ذكر ضرورته الإمام محمد حسين كاشف الغطاء في كتابه الدين والإسلام.
- نعم، عموم العصمة لغير أمر التبليغ - والمعبر عنها بالعصمة المطلقة - ليس من الضروريات، لكنه أمر ثابت بالدليل أيضاً.
٢٢. أفضلية نبينا ﷺ من باقي الأنبياء والمرسلين، ذكر ضرورته الشيخ آصف محسني في صراط الحق، حيث يقول:
- نبينا الأعظم ﷺ أفضل من جميع النبيين والمرسلين، بلا خلاف أجده من المسلمين في ذلك بل قيل: إن الأمة متفقة على ذلك. والظاهر إنه من الواضحات الاسلامية.^٢
٢٣. ثبوت منصب الشفاعة للرسول ﷺ، ذكر ضرورته السيد عبدالله شبر في حق اليقين، حيث يقول:
- إعلم أنه لا خلاف بين المسلمين في ثبوت الشفاعة لسيد المرسلين في أمته بل في سائر الأمم الماضين، بل ذلك من ضروريات الدين.^٣
٢٤. الولاية لأهل البيت ﷺ، بمعنى: المحبة والمودة، ذكر كونه من ضروريات الدين، مجموعة من العلماء، منهم:
- أ) الشيخ جعفر كاشف الغطاء في كشف الغطاء.^٤
- ب) والعلامة المظفر في عقائد الإمامية، قائلاً:
- بل حبهم فرض من ضروريات الدين الإسلامي.^٥
- ج) والسيد الخوئي ذكّر في التنقيح، قائلاً:
- لأن الضروري من الولاية إنما هي الولاية بمعنى الحب والولاء.^٦
٢٥. الولاية للأئمة الاثني عشرية، بمعنى: الخلافة والحاكمة السياسية ووجوب الطاعة، ذكر كون ذلك من ضروريات الدين مجموعة من العلماء، منهم:

١. أنوار الهدى: ١٣٥ - ١٣٧.

٢. صراط الحق: ١٢٥/٣.

٣. حق اليقين في معرفة أصول الدين: ١٣٤/٢.

٤. كشف الغطاء: ٣٥٦/٢.

٥. بداية المعارف الإلهية في شرح عقائد الإمامية: ٧٩/٢.

٦. التنقيح في شرح العروة الوثقى: ٧٩/٣.

(أ) العلامة الحلبي في المنتهى، قائلاً:

لأن الإمامة من أركان الدين وأصوله، وقد علم ثبوتها من النبي ﷺ ضرورة.^١

(ب) العلامة الحلبي في شرح فص الياقوت لابن نوبخت، قائلاً:

أما دافعوا النص على أمير المؤمنين ﷺ بالإمامة فقد ذهب أكثر اصحابنا إلى تكفيرهم،

لأن النص معلوم بالتواتر من دين محمد ﷺ فيكون ضرورياً أي معلوم من دينه ضرورة.^٢

(ج) الشيخ جعفر كاشف الغطاء في كشف الغطاء، قائلاً:

أو إنكار الإمامة المستلزمة لإنكار النبوة.^٣

وأنكر السيد الخوئي ﷺ وغيره، كونها من ضروريات الدين، وإنما هي من ضروريات

المذهب، قائلاً:

وأما الولاية بمعنى الخلافة فهي ليست بضرورية بوجه وإنما هي مسألة نظرية...

نعم، الولاية بمعنى الخلافة من ضروريات المذهب لا من ضروريات الدين.^٤

٢٦. بطلان كون النجوم لها تأثير بالاستقلال، وكونها علة فاعلية بالإرادة والاختيار، صرّح

بضرورته مجموعة من الأعلام.

(أ) منهم المجلسي في البحار، قائلاً:

إن القول باستقلال النجوم في تأثيرها، بل القول بكونها علة فاعلية بالإرادة

والاختيار، وإن توقّف تأثيرها على شرائط، كفرّ ومخالف لضرورة الدين.^٥

(ب) وابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة، قائلاً:

إن المعلوم ضرورة في الدين ابطال حكم النجوم وتحريم الاعتقاد بها والزجر عن

تصديق المنجمين.^٦

(ج) والسيد الخوئي في مصباح الفقاهة:

والظاهر أنه لا خلاف في ذلك بين الشيعة والسنة، بل قامت الضرورة بين المسلمين

على كفر من اعتقد بذلك.^٧

١. نقلاً عن الحدائق الناظرة: ١٧٦/٥.

٢. نقلاً عن الحدائق الناظرة: ١٧٥/٥.

٣. كشف الغطاء: ٣٥٦/٢.

٤. التنقيح في شرح العروة الوثقى: ٨٠/٣.

٥. بحار الأنوار: ٣٠٨/٨.

٦. شرح نهج البلاغة: ٢١٢/٦.

٧. مصباح الفقاهة: ٣٩٤/١ - ٣٩٥.

(د) والسيد تقي القمي في عمدة الطالب، قائلاً:

الفرع الثاني: إنه يحرم الإخبار عن تأثير الأوضاع الفلكية في الأمور السفلية على نحو التأثير الاستقلالي، أو على نحو الدخل في التأثير؛ فإنه على خلاف ضرورة الدين إذ لا مؤثر في الوجود إلا الله^١.

هذا ما استطعت أن أظفر به بحسب استقرائي الناقص من ضروريات الدين في كلمات الأعلام، ولعلّ هناك أموراً أخرى في باب العقائد يجرها الباحث بالتبع.

القسم الثاني: ما يرتبط بالأمور العملية والأحكام الشرعية

ذُكرت في كلمات الأعلام الكثير من ضرورات الدين المرتبطة بفروع الدين، وإليك ما حصلنا عليه بحسب استقرائنا الناقص، ولعلك تجد غيرها أيضاً بالتبع:

١. فروع الدين الرئيسية - وجوب الصلاة، وجوب الصوم، وجوب الحج، وجوب الخمس، وجوب الزكاة، وجوب الجهاد، الأمر بالعرف والنهي عن المنكر - فإنه على كلّ الضوابط المتقدمة هي من أهم ضروريات الدين، وقد صرح أكثر العلماء بضرورة هذه الأمور، ومن ثم لا حاجة لذكر كلماتهم في هذا المجال.

٢. صلاة الجمعة، فقد صرح المحقق النراقي في المستند، كون وجوبها في الجملة من ضروريات الدين، حيث يقول:

صلاة الجمعة واجبة في الجملة، بإجماع الأمة، بل الضرورة الدينية...^٢

٣. كون الكعبة قبلة المسلمين، ذكره في مفتاح الكرامة قائلاً:

وفي حاشية المدارك: أن كون الكعبة قبلة ضروري الدين.^٣

٤. حرمة اللواط، ذكر ضرورته في الجواهر قائلاً:

واشتقاقه من فعل قوم لوط، وحرمة من ضروري الدين...^٤

٥. حرمة الربا، ذكره الوحيد البهبهاني في رسائله الفقهية:

١. عمد الطالب في التعليق على المكاسب: ١٧٩/١.

٢. مستند الشيعة: ٩/٦.

٣. مفتاح الكرامة: ٢٥٦/٥.

٤. جواهر الكلام: ٣٤٧/٤١.

... خفي أن الربا عند هؤلاء الأعلام حرمة منحصرة فيما هو ضروري الدين، يعرفه جميع المسلمين...^١

٦. حرمة البدعة، ذكر ضرورة ذلك المحقق التراقي في *عوائد الأيام*، قائلاً:

إنه لا شك في حرمة البدعة في الدين، وإدخال ما ليس من الشارع فيه، وعليه إجماع الأمة، بل هو ضروري الدين والملة.^٢

٧. حرمة شرب الخمر، ذكر ذلك السيد الكلبي كاني في *الدر المنضود*، قائلاً:

واستدل للقول الثاني بأن حرمة شرب الخمر من ضروري الدين لا شبهة فيها وقد أجمع عليها المسلمون...^٣

٨. مشروعية ومطلوبية الأذان والإقامة للصلوات الخمس اليومية، ذكره المحقق التراقي

في *المستند*، قائلاً:

لا ريب في مشروعيتها ومطلوبيتها لكل من الفرائض الخمس اليومية ومنها الجمعة إلا فيما يأتي الكلام فيه، للرجال والنساء، فرادى وجماعة، أداء وقضاء، حضراً وسفراً، بل هي إجماع من المسلمين، بل ضروري الدين.^٤

٩. استحباب الصلاة في المساجد، ذكره المحقق التراقي في *المستند*، قائلاً:

يستحب أداء الصلوات في المساجد استحباباً مؤكداً بالإجماع، بل الضرورة الدينية...^٥

١٠. جواز إفتاء العلماء للعوام، ذكره المحقق التراقي في *عوائد الأيام*، قائلاً:

بل الضرورة الدينية بل ضرورة جميع الأديان فإن الكل قد أجمعوا على إفتاء العلماء للعوام وعلى ترك الإنكار في التقليد.^٦

١١. حرمة صوم يومي العيدين، ذكره المحقق التراقي في *المستند*، قائلاً:

صوم العيدين بإجماع علماء الإسلام كافة، بل الضرورة الدينية...^٧

١٢. حرمة النظر لعورة غير الأهل، ذكره المحقق التراقي في *المستند*، قائلاً:

١. الرسائل الفقهية: ٢٦١.

٢. *عوائد الأيام*، للتراقي: ١١١.

٣. *الدر المنضود*: ٣٨٧/٢.

٤. *مستند الشيعة*: ٥١٥/٤.

٥. *المصدر*: ٤٧٢/٤.

٦. *عوائد الأيام*: ١٢٩.

٧. *مستند الشيعة*: ٥٠٧/١٠.

- المسألة الأولى: الأصل وإن كان جواز نظر كلِّ أحد إلى كلِّ شيء، إلّا أنه خرج منه نظر الرجل إلى عورة غير الأهل، رجلاً كان أو امرأة، حرة أو أمة، محرماً أو غير محرّم، بالإجماع بل الضرورة الدينية.^١
١٣. ثبوت أحكام علينا تزيد عما قامت عليها الأدلة القطعية التفصيلية، ذكره في هداية المسترشدين شرح معالم الدين، حيث يقول:
- إنه قد دل إجماع الفرقة بل الأمة بل الضرورة الدينية على ثبوت أحكام بالنسبة إلينا يزيد تفصيلها عما قامت عليها الأدلة القطعية التفصيلية.^٢
١٤. حجية الاستصحاب في الموضوعات، ذكره الشيخ الانصاري في حاشيته على القوانين رافضاً لذلك؛ إذ يقول:
- وأما دعوى الضرورة الدينية على حجية الاستصحاب في الموضوعات، فهي أيضاً دعوى لا شاهد عليها.^٣
١٥. وجوب ستر العورة عن الناظر المحترم، ذكره السيد الخوئي في التنقيح، حيث يقول: وجوب ستر العورة عن الناظر المحترم من المسائل القطعية بل الضرورية في الجملة...^٤
١٦. حجية الأخبار في الجملة، ذكر ذلك المحقق التراقي في عوائد الأيام، حيث يقول: فإن حجية تلك الأخبار في الجملة ووجوب العمل بها، مما لا يصلح محلاً للنزاع أصلاً، بل صار هو ضروري المذهب والدين.^٥
١٧. ثبوت ولاية القضاء والمرافعات للفقهاء، ذكره المحقق التراقي في عوائد الأيام، حيث يقول:
- فلهم ولاية القضاء والمرافعات، وعلى الرعية الترافع إليهم، وقبول أحكامهم، ويدل على ثبوتها لهم مع الإجماع القطعي، بل الضرورة.^٦
- نعم، يحتمل أن مراده ليس الضرورة الدينية، وإنما الضرورة الفقهية، والأمر سهل.

١. المصدر: ٢٩/١٦.

٢. هداية المسترشدين: ٤٠٣.

٣. الحاشية على استصحاب القوانين: ٢٣٠، ضمن موسوعة تراث الشيخ الأعظم إعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم.

٤. التنقيح في شرح العروة الوثقى: ٣١٦/٤.

٥. عوائد الأيام: ٤٥٨.

٦. المصدر: ٥٥٢.

١٨. ولاية الفقيه على أموال التمامي، ذكره أيضاً المحقق التراقي في *عوائد الايام*، حيث يقول: ومنها: أموال التمامي، وثبوت ولايتها للفقهاء الجامعي لشرائط الحكم والفتوى إجماعي بل ضروري.^١

١٩. حلية سمك البحر، ذكر ذلك في *جواهر الكلام*، حيث يقول:

نعم، لا خلاف بين المسلمين بل وغيرهم في حِلِّ السمك منه بل لعله من ضروري الدين.^٢

٢٠. حلية أكل الإبل والبقر والغنم، ذكره في *جواهر الكلام*، حيث يقول:

لا خلاف بين المسلمين في أنه يؤكل من الإنسية منها جميع أصناف الإبل والبقر والغنم بل هو من ضروري الدين.^٣

٢١. وجوب مسح الجبهة في التيمم، ذكره السيد الروحاني في *فقه الصادق*، حيث يقول:

للإجماع على وجوب مسح الجبهة تحصيلاً ونقلأً مستفيضاً، بل متواتراً كما في *الجواهر*، بل عن *المستند*، والمصاييح: أنه ضروري الدين.^٤

٢٢. تنجيس المتنجس، ذكر ضرورته المحقق التراقي في *المستند*، قائلاً:

والمتنجس كالنجس ينجس ما يلاقيه مع الرطوبة المذكورة، بالإجماع وخلاف بعض الطبقة الثالثة فيه غير قادح. وهو الدليل عليه بل الضرورة على ما قيل.^٥

وذكر في *الحاشية* رقم (٥) قال الوحيد البهبائي:

الظاهر اتفاق الأصحاب بل إجماعهم على وجوب غسله - أي الملاقي لملاقي النجس - بل هو ضروري الدين. شرح *المفاتيح* (مخطوط).

وذكر في *الجواهر* أن المحقق الكاشاني خالف في ذلك، وذهب إلى عدم تنجيس

المتنجس؛ وإنما المتنجس فقط هو عين النجاسة، وذكر أنه بذلك خالف ضروري الدين:

وقد تفرّد الكاشاني بشيء خالف به إجماع الفرقة الناجية، بل إجماع المسلمين، بل

الضرورة من الدين... وهو ان المتنجس لا ينجس، بل الذي ينجس انما هو عين

النجاسة... ولا يليق بالفقيه التصدي لرد مثل ذلك بعدما عرفت أنه مخالف لإجماع

المسلمين وضروري الدين.^٦

١. المصدر: ٥٥٥.

٢. *جواهر الكلام*: ٢٤٣/٣٦.

٣. المصدر: ٢٦٤/٣٦.

٤. *فقه الصادق*: ١٤٢/٣.

٥. *مستند الشيعة*: ٢٤١/١.

٦. *جواهر الكلام*: ١٥/٢.

٢٣. وجوب التوجه إلى القبلة في الصلوات المفروضة، ذكر المحقق النراقي في المستند، أنه من ضروريات الدين، حيث يقول:

ثم إنه لا خلاف في وجوب التوجه إلى القبلة في الصلوات المفروضة يومية كانت أو غيرها مع القدرة، وعليه إجماع المسلمين، بل هو ضروري الدين...^١

٢٤. عدم جواز لبس الذهب للرجال في الصلاة، أيضاً ذكره ضرورته المحقق النراقي في المستند، قائلاً:

الخامس من الشرائط: أن لا يكون ذهباً إن كان المصلي رجلاً، فإنه لا يجوز له لبسه، وتبطل الصلاة فيه، أما الأول فمما لا خلاف فيه، كما في الحبل المتين، والبحار والمفاتيح، بل قيل: إنه ضروري الدين، وهو الحجّة فيه.^٢

٢٥. وجوب سجدين في كل ركعة من الصلوات فريضة أو نافلة، أيضاً ذكر ضرورته المحقق النراقي في المستند، حيث يقول:

وجوب سجدين في ركعة من فريضة شرعاً، أو نافلة شرطاً مجمع عليه، بل ضروري الدين.^٣

٢٦. حصول التحريم بالرضاع، ذكر ضرورته أيضاً المحقق النراقي في المستند، حيث يقول: ومقتضى حصول التحريم بالرضاع الذي هو ضروري الدين.^٤

٢٧. جواز الاقتداء والمباشرة والمصافحة مع الناس مع العلم بكون النجاسة تلاقهم كل يوم، ذكر ضرورته المحقق النراقي أيضاً في المستند، حيث يقول: (بل الضرورة الدينية تحققت على جواز الاقتداء والمباشرة والمصافحة مع الناس، واشتراء ما تلاقه أيديهم بالرطوبة، مع العلم بنجاستهم كل يوم بالبول والغائط).^٥

٢٨. عدم جواز أتيان الأذكار الواجبة في الصلاة بغير العربية، ذكر ضرورته أيضاً المحقق النراقي في المستند، حيث يقول: (وأما الواجبة منها فلا تجوز بغير العربية، وإن قلنا بكفاية مطلق الذكر في الركوع والسجود بالإجماع بل الضرورة الدينية).^٦

١. مستند الشيعة: ٢٠٢/٤.

٢. المصدر: ٣٥٦/٤.

٣. المصدر: ٢٣١/٥.

٤. المصدر: ٢٨٧/١٦.

٥. المصدر: ٣٤٤/١.

٦. المصدر: ٣٣/٧.

٢٩. حرمة الغناء، ذكر ضرورته أيضاً المحقق النراقي في المستند، حيث يقول: (الدليل عليه هو الاجماع القطعي بل الضرورة الدينية).^١
٣٠. وجوب القضاء على أهله في زمن الغيبة، ذكر ضرورته أيضاً المحقق النراقي في المستند، حيث يقول: القضاء واجب على أهله، بحق النيابة للإمام في زمن الغيبة في الجملة بإجماع الامة، بل الضرورة الدينية).^٢
٣١. تحريم نكاح الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت، ذكر ضرورته السيد الروحاني في فقه الصادق، حيث يقول: (وتحريم هؤلاء مجمع عليه بين الامة، بل عليه الضرورة الدينية).^٣
٣٢. وجوب الغسل على الفاعل والمفعول عند جماع المرأة في دبرها، ذكر كونه من ضروري الدين في رياض المسائل، حيث يقول: (وكذا يجب الغسل على الفاعل والمفعول في الجماع (في دبر المرأة) مع إدخال قدر الحشفة على (الاشبه) الاشهر، بل نقل عليه المرتضى إجماع المسلمين كافة، بل ادعى كونه ضروري الدين...)^٤
٣٣. كون النسب والسبب من موجبات الإرث، ذكر ضرورته المحقق النراقي في المستند، حيث يقول: (وهي اثنان بالاستقراء والضرورة من الدين: النسب والسبب).^٥
٣٤. اشتراط العدالة في الشاهد، ذكر ضرورته المحقق النراقي في المستند، حيث يقول: (بل ادعى الاخيران وبعض مشايخنا الضرورة الدينية عليه).^٦
٣٥. ثبوت البنوة بالشياع والشهرة والاستفاضة بين الناس، ذكر ضرورته أيضاً المحقق النراقي في المستند، حيث يقول: (ومن شاع واشتهر واستفاض بين الناس انه ابنه من غير معارض بالإجماع القطعي، بل الضرورة الدينية، بل ضرورة كل دين).^٧
٣٦. نجاسة الدماء في الجملة، ذكر ضرورة ذلك الدينية في الجواهر، حيث يقول:

١. المصدر: ١٢٩/٤.

٢. المصدر: ١٠/١٧.

٣. فقه الصادق: ٢١٣/٢١.

٤. رياض المسائل: ٢٩٢/١.

٥. مستند الشيعة: ١٠/١٩.

٦. المصدر: ٥١/١٨.

٧. المصدر: ٣٣٥/١٨.

(الخامس: الدماء، ونجاستها في الجملة إجماعية بين الشيعة بل بين المسلمين، بل هي من ضروريات هذا الدين).^١

٣٧. حرمة الزواج بما زاد على الأربع مع وجودهن دواماً، ذكر ذلك في الجواهر، حيث يقول: (إذا استكمل الحر أربعاً بالعقد الدائم حرم عليه مع وجود الأربع عنده نكاح ما زاد غبطة أي دواماً إجماعاً من المسلمين بل ضرورة من الدين).^٢

٣٨. جواز ان ينكح الرجل بملك اليمين ما يشاء، ذكر ذلك في الجواهر حيث يقول: (وكذا لكل منهما ان ينكح بملك اليمين ما شاء وبلا خلاف فيه بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين، بل لعله من ضروريات الدين).^٣

مصاديق الضروريات عند المجلسي والمحقق الخونساري

ذكر المحقق الخونساري رحمته الله في رسالته عن ضروريات الدين مصاديق عديدة وكثيرة جداً لضروريات الدين سواء في الأمور الاعتقادية أو في الأمور الفرعية والأحكام الشرعية، فُتقيل: ان الشيخ المجلسي رحمته الله في كتابه حق اليقين، ذكر مجموعة كثيرة من ضروريات الدين، وقام الخونساري بترجمة ما ذكره المجلسي - لان كتاب المجلسي المذكور بالفارسية - إلى العربية. وإليك نص ما ذكره الخونساري:

وأنت إذا عرفت هذا فاعلم أن مثل هذا الضروري الأولي المنعقد لبيان شاكلة جزئياته في هذا المقام، والمنتسب إلى خصوص الدين المبين وشرعية الإسلام، ينقسم في هذه الشريعة على قسمين، ويرتسم في حاضر الحقيقة على رسمين:

أحدهما: ما كان يتعلّق بمراتب أصول الإيمان، والعقود القلبية الراجعة إلى العقول والأذهان.

(وثانيهما): ما كان من جملة مسائل الفروع والأحكام، ومقاصد الفقه المتعلّق بأفعال

المكلفين من الأنام.

فأما ما كان من القبيل الأول فقد كفتنا مؤنة تفصيله بما حرره المتكلمون من علماء

١. جواهر الكلام: ٣٥٤/٥.

٢. المصدر: ٢/٣٠.

٣. المصدر: ٨/٣٠.

١. رسالة تلويح النوريات من الكلام في تنقيح الضروريات من الإسلام: ١٠٥ - ١٢١.

٤. رسالة تلويح النوريات من الكلام في تنقيح الضروريات من الإسلام: ١٠٥ - ١٢١.

الجمهور في هذا الباب، وقرره في مصنفاتهم المطولة علماء الأصحاب، ولم يتوقف في لزوم العلم بحقيقته أحد من أولي الألباب.

وأما ما كان من القبيل الآخر فهو:

أولاً: كما استنبطناه من الآيات المحكمة، والسنة المتواترة المسلّمة بعد الأصل الأصيل القويم، الذي هو حقية وجود صانع قديم، وربّ عظيم، وإله يخلق ولا يخلق، ويرزق ولا يرزق، ويحيي ويميت، ويعطي ويمنع، ويكون بكف كفايته زمام التقدير، وحسام التنظيم، أن ذاته المقدّسة لا يبلغ حقيقتها، ولا تدرك ماهيتها، ولا يمكن أن تعرف إلّا بالسلوب والإضافات، ولا أن تحدد إلا بالأحدية من جميع الجهات، والصمدية المغنية الصافية عن ديدن التنزه عن عموم الحاجات، وخروج مرتبة الجليّة عن حدّي التشبيه والتعطيل، وبراءة منزلته الرفيعة عن التعرّف بالقال والقيل، وأنّه كما قال وفوق ما يقول القائلون: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾^١، وأنّه يكفي في الوفاء بحق الواجب من معرفته الاعتراف بما قد جاء من صفته ونسبته في سورة التوحيد، مضافاً إلى ما اشتملت عليه الآيات الست الأوائل من سورة الحديد، وأن ما زاد على ذلك فليس بالواجب من الاعتقاد، بل من التعمق المنتهي إلى الضلالة والإلحاد، والمنهي عن التكلم فيها في كلمات أرباب الرشاد، والأئمة الأمجاد، وذلك لأن مرجع الصفات الثبوتية والسلبية الثمان والسبع المعروفة بصفات الجمال والجلال، أعني: العلم والقدرة، والحياة، والارادة، والإدراك، والقدم، والأبود، والتكلم، والصدق، مرجعها جميعاً إلى المحصل من الآيات المفصلات.

وثانياً: إن شرائع النبيين، وقوانين المرسلين، المنتهية إلى الوحي المبين، من قبل إله العالمين، كلها حق، ومن مقتضيات لطفه المحقق، وفيضه المطلق، وأنّ أشرفها وأفضلها وأجمعها لكل ما كان على الرب أن يفعلها ولا يهملها إنّما هو هذه الشريعة السهلة السمحاء، والملة العادلة البيضاء، كما أنّ صاحبها الصادق بها أشرف الأنبياء، وأفضل أهل الأرض والسماء، وخاتم من بعث؛ لإبلاغ الدعاء إلى الرجال، وإلى النساء، وأنّ أصحاب الجنة في هذه الأزمنة متابعوهم، وأصحاب النار منكروه ومخالفوهم، وأنّ القرآن حقّ ولم يزد عليه شيء في هذه المصاحف الموجودة، بل كل ما وقع بين الدفتين منزّل من الملائكة الأعلى بالوحي

المبين، وأن جميع الشرايع السابقة منسوخة بشرعية هذا الرسول الأمين، وأن العسر والحرج متفيان في هذا الدين، والعقل والعرف مرجعان في كثير من أحكام المسلمين، ولا يجوز لأحد منهم الأخذ والعمل بسائر شرايع المرسلين، وأن أهل بيت هذا النبي ﷺ وذوي قرياه المعهودين أفضل أقارب رسل الله أجمعين، وهم المحثوث في هذه الشريعة على مودتهم، والقيام بحق حرمتهم، وأداء حقوق جملتهم، وإهداء الصلوات في الصلاة على جماعتهم، وأن له ﷺ منصب الشفاعة العظمى، يوم القيامة الكبرى، وأن معراجه إلى السموات العلى بهذه الجنة العنصرية المثلى حق في الجملة، وأن معجزاته الفاخرة كثيرة من كل صنف وصفة، وأن شهر رمضان شهر صيام هذه الأمة، والقيام بموجبات الرحمة، وأن ليلة القدر في كل سنة ليلة يقدر فيها ما يكون من التوقعيات هي العمدة، وأن الأيام المعدودات والمعلومات من ذي الحجة الحرام من الأيام الكرام، وفيها الأمر بالآيات بوظيفة الحج من البدو إلى الختام، وأن مقابر الأنبياء والأولياء مواضع نزول الفيض التام على الزائرين من الأنام، وأن المسجد الحرام قبة لجميع أهل الإسلام، ووجهة تعتبر في كثير من الموارد والأمورات العظام، وأن النبي المصطفى ﷺ فضل على سائر الأنبياء بست خصال: (أوتي جوامع الكلم، وأحلت له المغانم، وجعلت له الأرض مسجداً وطهوراً، وأوتي منصب الشفاعة الكبرى، وأعين بالرعب، وختم به الرسالة، وأن التكليف المقررة من جانب الشارع المقدس باقية على أعناق البالغين العاقلين العالمين القادرين إلى يوم القيامة، وأن الطريق إلى معرفتها منحصرة في هذه الأزمنة في الاجتهاد التقليد، والعمل بالمظنة المعتبرة لمكان انسداد باب العلم، بالنسبة إلى أكثر الأحكام، وأن أنبياء الله في الدنيا من جنس البشر، يأكلون ويشربون، ويولدون ويموتون، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾، وإن من خصائص هذا الدين الأجل الأجل، هي الجمعة والجماعة، والأذان والإقامة، والجهر بالقرائة، والحج والعمرة، وصلوة العيدين والآيات، والصلوة على الأموات، والخمس المعين للسادات، والاعتكاف في المساجد الجامعة، واستصحاب الحالات السابقة في كل واقعة، وأن عالم البرزخ واقع بين نشأتي الخلق والبعث، وكذلك هول المطلق واختلاف أحوال الخلائق فيما بعد الموت، وضغطة القبر، وسؤال منكر ونكير،

وما يتبع كل ذلك من الويال والراحة لكثير من الأرواح الرانحة، من الأبدان على حسب الاستيجاب، وانتفاعهم في خلال تلك الأحوال بما أهدى إليهم من الأعمال الصالحة والأدعية والزيارات والاستغفارات والاستيجارات، أو أفيض عليهم من بركات محال القبور ومجاورة مزارات الصالحين والأبرار، وكذلك خروج الدجال، ودابة الأرض، ووقوع الزلازل الكثيرة، قبل قيام الطامة الكبرى، مثل نفختي الصور الأولى والأخرى، وتحقق ميزان الأعمال، ووقوف المحشر والحساب، وتطاير الكتب والصراط، وانتهاء الأمر إلى النعيم أو الجحيم على وجه أنزله الله تعالى في الذكر الحكيم، ومحكم كتابه الكريم، بل ثبت كثير منها في الأديان السالفة ونزل عليه الوحي القديم.

ثم إن ما كان من القبيل الآخر من القسمين الأولين فهو أيضاً ينقسم حسب ما يرسم في مؤلفات علماء هذه الأمة إلى قسمين:

أحدهما: ما تعرض لجمعه في بعض المواضع بعض الأعلام.

وثانيهما: ما انتشر في تضاعيف المؤلفات متفرقات، وسوف نجعلها لك إن شاء الله تعالى في هذه المقامة من هذه المقالة مجتمعات.

فأما ما كان من القبيل الأول: فهو كما ذكره سميْنَا العلامة المجلسي رحمته الله في أواخر كتاب *حق القين* يزيد على سبعين عملاً من الأعمال، ووظيفة من الوظائف، وحكماً من الأحكام، وعبارته كما أوردها هناك ما ترجمتها وصورتها بعدما عرف حقيقة الضروري بأول ما تقدم من رسومه الأربعة وأراد أن يورد مصاديقها وأمثلتها هكذا:

مثل وجوب الصلوات اليومية، والأعداد المعينة في ركعاتها، واشتمالها على الركوع والسجود، بل القيام وتكبيرة الإحرام، والقراءة في الجملة، واشتراط الطهارة من الأحداث المعينة فيها، ووجوب غسل الجنابة والحيض والنفاس في الجملة من الدماء الثلاثة، ونقض الأخشين للوضوء والطهارة، ووجوب غسل الأموات بل التكفين لهم والتدفين، ووجوب الزكاة في الجملة، ووجوب صيام شهر رمضان، وانتقاض الصيام بالأكل والشرب، والمواقعة المتعارفة مع المرأة الصائمة، ووجوب حج بيت الله، واشتماله على الطواف في الجملة، بل السعي بين الصفا والمروة والإحرام، ووقوف العرفات والمشعر، بل الذبح والحلق، ورمي الجمرات أيضاً في الجملة، ووجوب الجهاد في سبيل الله، ورجحان صلوة الجمعة، والتصدق على أرباب الاستحقاق، وفضيلة العلم وأهله، والصدق غير المضر، وردالة الكذب الغير

النافع، وحرمة الزنا واللواط، بل تقبيل الأجنبية والغلام بالشهوة، وحرمة الخمر المأخوذة من العنب دون سائر المطعومات، وحرمة لحم الخنزير والميتة والدم في الجملة، وحرمة تناكح الأمهات والأخوات والبنات وبنات الأخوة وبنات الأخوات والعمات والخالات، بل أمهات النساء، والجمع بين الأختين على ما هو الأظهر، وحرمة شرط الزيادة في القرض في الجملة على احتمال، وحرمة الظلم، وأكل أموال الناس بالباطل، وحرمة قتل المسلم بغير الحق، والفحش وشم المسلمين من غير جهة مجوزة، وكذلك ضربهم وتعذيبهم وغيتهم واتهامهم على احتمال فيها، ورجحان التسليم وجوابه على الأقوى وكذلك الإحسان بالوالدين ومرجوحية ما يوجب عقوقهما، بل رجحان مطلق صلة الأرحام على احتمال، وفرائض الموارث في الجملة، وكون الوارث أحق بمال الميت من غيره، بل وجوب العمل بالوصية في الجملة، واعتقاد أن الصدقات والميراث مما ينتفع به الإنسان بعد الوفاة، ورجحان الصيام في الجملة، وكون النكاح محللاً للوطي، والطلاق في الجملة موجباً للتفريق بين المتزاوجين، ووجوب ستر البدن عن غير المحارم، وحرمة النظر إلى عورات الأجانب، وحزازة وطئ البهائم، وإيجاب عقود البيع والصلح، والإجارة انتقال الملك في الجملة، وإيجاب الذبح حلية لحوم الحيوانات، وحرمة سرقة أموال المسلمين، وقطع الطريق والشوارع، وحقية القرآن المجيد وكونه مُنزلاً من عند الله، بل معجزة لرسول الله ﷺ على الأظهر، وكذا وجوب مودة أهل بيت الرسالة، والقيام بحق تعظيمهم، ولذا نقول: بكفر الخوارج والناصبين لهم العداوة وإن كانوا في عداد هذه الأمة فإنهم أنكروا في الحقيقة ضرورياً من دين الإسلام، قد ثبت بداهة كونه من هذا الدين صريح الكتاب المبين والمتواتر من سنة سيد المرسلين.

انتهى ما ذكره سميना العلامة المجلسي رحمته الله في مقام تفصيله لأمثلة الضروريات الفرعية المقبولة بداهتها عند جميع الآحاد من المسلمين،^١ وغير الغفال من التابعين لهذا الدين وإن كانوا من جملة المخالفين للفرقة الناجية من الفرق الثلاث والسبعين من أمة سيد المرسلين (سلام الله عليه وعلى أهل بيته المعصومين).

١. النظر إلى واقع المسلمين في شتى الامصار والاعصار، أقوى شاهد على بطلان ما يدعيه من كون بداهة كل هذه الامور لا تخفى على أي واحد من المسلمين، إذ كثير من هذه الامور المذكورة لاتعد من الامور البدئية الثبوت عند بعض علماء المسلمين حتى الشيعة منهم، فضلاً عن عوامهم، بل أكثر من ذلك أن الكثير من العوام لا يعلم بثبوتها في الشريعة لا على نحو العلم الديهي ولا على نحو العلم النظري.

وأما ما كان من القليل الثاني: القسيم في الحقيقة لهذا القليل وإن كان على فرض أخذنا إياه بمعنييه الثاني والرابع دون الأول والثالث من حدوده الأربعة المتقدمة وصار على هذا التقدير يعمّ جميع الأحكام اليقينية في هذا الدين ولو عند خصوص الفقهاء والمجتهدين مثل مسائل إجماعاتهم التي لا توجد فيها خلاف ولا ينكره أحد بعد التأمل في الحواشي والأطراف هو ما عثرنا عليه من التبع التام في كلمات المنصفين من المؤلفين والمصنفين من الموالفين ولم نلقه مجموعاً مرتباً في مكان مخصوص ولا وجدناه منصوصاً مبيّناً على كونه من ضروريات الدين على النحو المقصود.

فمن جملتها: أن الماء المطلق رافع لجميع أنواع الحدث، ومطهر لجميع أقسام المتنجسات، وأن التراب الطاهر بل مطلق الأرض أيضاً مطهر في الجملة، وأن البول والغائط ناقضان للوضوء والتيمم، والمنى والحيض موجبان للغسل، والتيمم بالصعيد الطاهر بدل عن الغسل والوضوء في جملة مقامات، وغسل الوجه واليدين واجبان في كل وضوء، وغسل تمام البدن شرط في جميع الأغسال، ولا يجب غسل بواطن البدن في الطهارات، ولا ما زاد على المرفقين والكعبين في الأجزاء الأربعة في الوضوء، ويجب رعاية الترتيب بين أجزائه في الجملة، وكذلك الموالات، ويجب نية القرية في جميع الطهارات الثلاثة.

وتحصل الجنابة بغيوبة الحشفة في قبل المرأة بالنسبة إلى الفاعل والمفعول، ويحرم على الجنب والحائض مس كتابة القرآن، وعلى الرجل جماع الحائض في موضع الدم، ويجب قضاء الحائض والنفساء ما تركته من الصيام الواجب دون الصلاة، ويجب تغسيل الميت أيضاً وتكفينه وتدفينه على النحو المشروع، ومن جملة النجاسات بول ذي النفس السائلة من الحيوان الغير المأكول وكذا رجهه في الجملة، وكذلك المنى والميتة والدم من صاحب النفس السائلة مطلقاً، ولا يجوز ولا يجزي الإتيان بالصلوة الفريضة قبل دخول وقتها ولا إلى غير القبلة التي هي جهة الكعبة المعظمة مع الاختيار، ولا أن تصلي الفريضة على الراحلة اختياراً، ويجب ستر العورة في الصلوة مع وجود الناظر المحترم، ولا يجب في حق الأمة والصبيبة الغير البالغة ستر الرأس بخصوصه فيها، وتحريم صلوة الرجل في لباس الحرير المحض والثوب المنسوج من الذهب بخلاف المرأة، ويستحب إقامة الصلوة الفريضة المكتوبة في المسجد، وكذلك الأذان للإعلان بالوقت، ولأجل الصلوات الخمس اليومية والجمعة دون غيره من الصلوات.

وتكبيرة الإحرام ركن في الصلوة تبطل بتركها فيها عمداً وسهواً، وكذلك القيام مع الإمكان، ويجب فيها قراءة فاتحة الكتاب، ويستحب الترتيل في القرآن، ويجب في كل ركعة من الصلوات ركوع واحد وسجدتان وهما ركنان بخلاف التشهد والتسليم، فإن جزئتهما للصلوة من ضروريات المذهب دون الدين مع تأمل أيضاً في ضرورة الإسلام وخصوصاً بالنسبة إلى أوائل الإسلام.

وتبطل الصلوة بنواقض الوضوء يقيناً وكذا بالاستدبار من القبلة في الفرائض، وبكل ما يصدق عليه كلام الأدميين عرفاً، أو يُعد من الفعل الكثير المخرج للإنسان عن كونه مصلياً، ويشترط الهيئات المخصوصة في صلوة الجمعة والعيدن والآيات وصلوة الأموات جميعاً، وكذا الخطبتان في صلواتي الجمعة والعيدن مع اجتماع سائر شرائطهما في هذه الأعصار، ويجب قضاء الفرائض اليومية مع تفويتها أو الإخلال بشرائطها النفس الأمرية عمداً أم سهواً إلأ في صورة كون الموجب لفواتها كفراً أصلياً، أو عدم اجتماع شرائط الوجوب في شخص المفوت لها أولاً، ويستحب الجماعة في الصلوات الفرائض ولا سيما الخمس اليومية موكدأ، ويجوز اقتداء المفترض والمتفّل بالمفترض دون المتفّل، ويجب القصر في صلوة المسافر مع الشرائط التي من جعلتها المسافة المخصوصة، والزكوة في الأموال التسعة الزكوية المعينة واجبة على المالكين لنصبها المعينات، ووقت إخراج زكوة الغلات الأربع إذا صفت الغلة وجمعت الثمرة بل إذا يست، ولا يجب الزكوة في شيء منها، إلأ إذا تمت في المملك، ثم إنه يجب فيما يسقى سيجاً أو عذياً أو بعلاً العُشر، وفيما يسقى بالنواضح والدوالي نصف العشر وفي المتساوي السقي من القسمين من نصف العُشر، ومن نصفه نصف العشر، ومستحقها الفقراء والمساكين وإن وجد معهما سائر الأصناف الثمانية المذكورين في الآية الكريمة، ويشترط فيهما الإسلام، وأن لا يكونوا من الذين يجب على المزكي نفقتهم ولا من الهاشميين إذا كان المزكي من غيرهم، وزكاة الفطرة أيضاً واجبة بشرائطها المقررة ويجوز أن يتولى المالك إخراجها، وإخراج الخمس من الغنائم المكتسبة أيضاً من الواجبات في هذه الشريعة المطهرة في الجملة.

من الواجبات المؤهلة أيضاً صيام شهر رمضان المبارك، وقضاؤه في أيام آخر لمن كان مريضاً أو على سفر بمعنى الإمساك مع النية عن التعمد في الأكل والشرب، وعن الجماع قبلاً، والاستمنا مع الإماء، فمن فعلها متعمداً في شهر رمضان فعليه الكفارة مع القضاء، ولا

كفارة في إفساد غير صيام هذا الشهر أم قضائه أم النذر المعين أم الاعتكاف، ولا يصح الصوم من الحائض والنفساء، وإن صادفت الدم جزءاً من نهارهما، ولا من المريض ولا المسافر ولا من المجنون والصبي الغير المميز، ولا يجب أيضاً عليهم ولكن يصح من الصبي المميز مطلقاً، ويجب الصوم على كل من رأى هلال شهر رمضان وإن انحصر في شخصه، أو بلغ أمر الرؤية إلى حد الشيع الموجب لعلمه، أو مضى من شعبان ثلاثون يوماً، ووقت الإمساك من طلوع الفجر الصادق إلى أول الليل.

ويستحب صوم الأيام البيض من جميع الشهور، وصوم رجب وشعبان أيضاً بتمامهما وأبعاضهما، وكذلك صوم التسع الأوائل من ذي الحجة بل صيام غير الأيام المحرمة من السنة. والاعتكاف في المساجد من جملة العبادات المقررة التي لا تنعقد إلا بالنية ويجب بالنذر وشبهه، وشرط الصيام والاقامة في المساجد ولا أقل من ثلاثة أيام، ويستحب ان يشترك في ابتدائه الرجوع فيه عند عروض العارض مثل المحرم، ويحرم فيه الاستمتاع بالنساء لمساً وتقياً وجماعاً.

والحج واجب بأصل الشرع للمستطيع إليه مرة واحدة، وقد يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار والإفساد، ويشترط في وجوبه فضلاً عن الاستطاعة بالبدن، والزاد، والراحلة، البلوغ، والعقل، والحرية، وتخلية السرب من المانع، وسعة الوقت، بل التمكن مما يمول به العيال الواجب على الإنسان نفقتهم على ما نقل عن المنتهي: اتفاق كافة العلماء عليه أيضاً، وأنواعه ثلاثة: تمتع، وقران، وإفراد. كما أن أشهره التي لا بد أن يتفق فيها أعماله ومراسمه أيضاً ثلاثة: شوال، وذو العقدة، وذو الحجة قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ الآية.

ويجب أن يوقع الحج والعمرة في سنة واحدة، وأن يحرم بحج التمتع من بطن مكة بعد الفراغ من أعمال العمرة بخلاف حج القرآن والإفراد، ولا يجب على القارن والمفرد هدي، ويجب على المتمتع ذبحة في يوم النحر، ولا يجوز القرآن بين الحج والعمرة بنية واحدة؛ لأنها منسكان متغايران، ويجب الإحرام بالحج والعمرة من الميقات، وميقات كل من حج أو اعتمر على طريق ميقات أهل ذلك الطريق، ولا يجوز لمريد النسك المجاوزة من الميقات إلنا مع الإحرام، ويحرم في الإحرام صيد البر والإعانة عليه بأي وجه كان، ولبس المخيط للرجال، وإزالة الشعر عن البدن قليله وكثيره إلنا مع الضرورة، وتغطية الرأس للرجل دون

المرأة، وقصّ الأظفار مطلقاً، وقطع الشجر والحشيش إلّا الأذخر، ويجب مسمى الوقوف بعرفات في يوم عرفة مع النية فإن تركه أحد عامداً بطل حجّه، وكذلك الوقوف بالمشعر ليلة الأضحى أو صبيحته، وحدّه ما بين المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسرّ، ولا يجوز الإفاضة منه ليلاً إلا للمرأة أو المعذور، ولو فاته الموقفان جميعاً بطل الحجّ ولو كان ناسياً، ثمّ يجب الخروج إلى منى في يوم العيد، ورمي جمرة العقبة بسبع حصيات وإصابة الجمرة بفعله، ثمّ ذبح الهدي هناك، وفي يوم النحر لا قبله وهو أيضاً واجب على المتمتع ولو كان متنقلاً من إحدى التعم الثلاث تامة الأعضاء، ويكره التضحية بالثور والجاموس ولو فقد الهدي في ذلك المحلّ انتقل فرضه إلى البدل، وصيام ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة بعد الرجوع إلى الأهل، ومن جملة آداب الحجّ مطلقاً هو التضحية بمنى، وكذلك إيقاع الحلق أو التقصير فيها، ورمي جمرة العقبة قبلها، ومن الفرائض المقررة في المنسكين بأقسامها هو الطواف بالبيت المحترم على النهج المعروف، وكذلك السعي بين الصفا والمروة، ولا يجوز قطع الطواف إلا لحدث أو حاجة أو فريضة حاضرة وإن لم يتضيق وقتها.

ولا يجوز للمتمتع طواف حجة وسعية على الوقوفين، وقضاء المناسك في منى يوم النحر ويجب في كل من الطواف والسعي نية القرية وقصد الطاعة وتعيين كونهما للحجّ أو العمرة، ويجب رمي الجمار الثلاث الأولى والوسطى والعقبة في الأيام التي يقيم فيها بمنى، كلّ جمرة بسبع حصيات على الترتيب المذكور، ويجوز النفر في اليوم الأول والثاني لمن اتقى الصيد والنساء.

ويجب الإقامة لغير من اتقى منهما إلى النفر الأخير، وكل من أحدث شيئاً من موجبات الحدّ أو الفصاص وألجى إلى الحرم كان آمناً من النقم، ولكن يضيق عليه في المشرب والمطعم حتى يخرج فيؤاخذ بخلاف من أحدث ذلك في نفس الحرم؛ فإنه يعامل بما يقتضيه عمله الشنيع وليس له شفيح.

تجب على كلّ مستطيع العمرة أيضاً على حسب تكليفه بشرائطها المقررة، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وإنما نزلت العمرة في المدينة والحجّ في مكة، وقد يجبان أيضاً بالنذر وشبهه، وتصح العمرة المذكورة في جميع أيام السنة وإن كان الواجب فيها بأصل الشرع في العمر مرة في موافقتها المعيّنة، وأفعالها ثمانية: النية، والأحرام، والطواف، وركعتاه، والسعي بعده، والتحلل منها بالحلق أو التقصير، ولا يحرم على المحرم صيد البحر كما يحرم عليه غيره،

ويكفر في صيد البر بمثل ما قتل من النعم، فإذا كان ظيباً فبشاة إن وجدت وألّا فيبدلها من الصدقة والصيام، ويحرم الاصطياد في الحرم ولو للمُحِل. وحدّ الحرم بريد في بريد بمعنى أربعة فراسخ في مثلها، ومن المحضور في الحجّ الموجب للكفارة المعينة في مقامها هو الاستمتاع بالنساء عالماً بالتحريم، والطيب، وتقليم الأظفار، ولبس المخيط، وحلق الرأس، وترف الأظنين، والتظليل في حالة المسير، وتغطية الرأس ولو بالطين، والجدال إلى ثلاث مرات.

وأما الجهاد في سبيل الله، فهو أيضاً من أعظم أركان الإسلام، ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، بل الضرورة من الدين المبين، ومن جملة شرائط وجوبه، البلوغ، والذكورة، والبصر، والاستطاعة البدنية والمالية. ومن يجب جهاده ثلاثة أصناف من الناس، وهم: الكفار الذين ليس لهم كتاب مثل عبدة الأصنام، والكفار من أهل الكتاب مثل اليهود والنصارى، والبغاة من المسلمين الذين يبغون على من يقاتلونه منهم كما نصت عليه الآية المحكمة. ولا يجوز الفرار من الحرب إن كان العدو على الضعف من المسلمين، ولا يجوز لأهل الكتاب استيناف البيع والكنائس في بلد الإسلام. ولا يجوز لأحد منهم أيضاً فضلاً عن المشركين دخول المسجد الحرام، والإناث والأطفال من الأسارى يسترقون ولا يقتلون، والذكور البالغون يقتلون إن أخذوا والحرب قائمة ما لم يسلموا.

ثم إن المعاملات المشروعة هو بيع الأموال بالعقد العربي المخصوص، ولا يجوز إيقاعه على الأعيان النجسة بالاتفاق، ويشترك فيه تقدير الثمن وجنسه، ويحرم في متعلقه الربا إذا كان مكيلاً أو موزوناً بأن يجعل في طرف العوضين المتجانسين الزيادة على الآخر.

ومنها الرهن، وثيقة للدَّين وهو أيضاً ثابت بالإجماع من المسلمين كافة مضافاً إلى محكم الكتاب والسنة المتواترة، ولا بدّ فيه أيضاً من الإيجاب والقبول، وكمال العقل، وجواز التصرف كما في سائر العقود، والحجر الذي هو: بمعنى الممنوعة من تصرف الإنسان في ماله المختص به أيضاً باب من أبواب الفقه. وأسبابه ستة: الصغر، والجنون، والرق، والمرض في الجملة، والفلس، والسفه. كذلك الضمان للمال. والكفالة التي هي بمعنى التعهد بالنفس لمن أراد ثابتان بالكتاب والسنة والإجماع، والصلح بين المتنازعين أو المترافعين أيضاً أمر مجمع عليه بين الأمة في الجملة.

وكذلك الشركة، والمضاربة، والمزارعة، والمساقاة، والوديعة، والعارية، والاجارة، والوكالة. والسبق والرماية، والوقف، والوصية، والهبة، والصدقة.

وأما النكاح: الذي هو بمعنى تحليل الوطاء للمرأة الاجنبية، أو نفس الوطاء لها بعقد الدوام الواقع بين المتزاوجين بالتراضي فهو أيضاً من جملة ضروريات هذا الدين، بل المتفق عليه بين جميع المسلمين، وكذلك التحليل بملك اليمين مع شرائطهما المقررة في الكتاب المبين أو السنة المتواترة عن خاتم النبيين (صلى الله عليه وعلى أهل بيته الهداة المهديين).

ويحرم نكاح المحارم نسباً ومصاهرة ورضاعاً على حسب ما تقتضيه الآيات المحكمة والسنة المسلمة واتفاق كلمة الأمة، ولا يجوز الجمع بين الأختين في النكاح، كما أنه يحرم وطاء أخت المملوكة الموطونة بملك اليمين ما لم يخرج الأولى عن الملك، وكذا نكاح من كان في العدة مطلقاً، ونكاح المطلقة بثلاث تطليقات ورجعتين ما لم ينكحها زوج غير الزوج المطلق لها، ونكاح غير الكتابية من الكفار ابتداءً، ولو أرتد أحد المتزاوجين المسلمين قبل الدخول وقع الفسخ بينهما في الحال، ويحرم أيضاً نكاح الشغار كما كان في الجاهلية: بأن يزوج الرجل أحداً بنته على أن يزوجه بنته ويجعل صداق إحدى الأمراتين بضع الأخرى، وكذا نكاح الخامسة بعقد الدوام، والمتولد من الزوجة الدائمة يلحق بأبيه مع تحقق الدخول بها ومضي ستة أشهر فصاعداً من حين الوطاء وعدم تجاوزه أقصى مدة الحمل.

ومن الأمور الثابتة في الشريعة المطهرة أيضاً التسمية والعقيقة، وخفض الجوارح، والختان للذكر من الأولاد، ولو بلغ الولد غير مختون وجب عليه ختان نفسه. والواجب من النفقات، النفقة على من كانت فيه واحدة من ثلاث، الزوجية الدائمة، والقرابة الوالدية والولدية من غيرهما، والملوكية المطلقة.

والطلاق للزوجة الدائمة بيد الزوج متى شاء وأراد، وتزول به علاقة النكاح بشرائطه المقررة التي منها: كون الزوج عاقلاً طائعاً غير مكره، وكون الزوجه طاهرة من دم الحيض والنفاس إذا كانت مدخوله غير حامل، وزوجها معها حاضر وهو على قسمين: رجعي، وبائن، وتصح رجعة الزوج إليها من غير عقد جديد فيما كان من قبيل الأول أيام عدتها، وهي ثلاثة قروء لمن ترى الحيض، وثلاثة أشهر لمن ليست تحيض وهي في سن من تحيض، وعدة الحامل في الطلاق بالوضع ولو بعد الطلاق بلحظة، وتعد الحرة المنكوحة بالعقد الدائم الصحيح إذا كانت غير حامل بأربعة أشهر وعشرة أيام، وإن كانت صغيرة أو غير مدخولة، وعدة الأمة في الطلاق قرءان، ولا يجوز لمن طلق رجعياً أن يُخرج الزوجة من بيته بالاختيار إلا أن تأتي بفاحشة مبينة.

ثم إن الخلع والمبارات، والظهار، والإيلاء، واللعان: أيضاً من الأمور الملحقة بالطلاق المتعلقة بها أنواع من أسباب الفراق، يستفاد أحكامها من الكتاب والسنة، وتلتبس تفاصيلها من الكتب الفقهية متى أتفتت بين الأزواج، وإن كانت قليلة الجدوى وغير عامّة البلوى في أمثال هذه الاعصار.

ومن جملة العناوين الشرعية والتداوين الإسلامية أيضاً العتق، والتدبير، والمكاتبة، المخصوصات بالممالك من الآدميين، وفضل عتق رقبة المؤمن متفق عليه بين جميع الطوائف من المسلمين بل الملبين، وكذلك المكاتبة والتدبير، ويختص الرق بأهل الحرب من أصناف الكفار، ومن أقرّ على نفسه بالرقية رشيداً مختاراً مشكوكاً في أمره حكم برقيته، ولا يملك الإنسان أحداً من آبائه وأمهاته وأولاده، ولا الرجل بالخصوص أحداً من محارمه، وينعتق جميع هؤلاء بمجرد الملك، ويشترط في المولى المعتق؛ جواز التصرف والاختيار والقصد والقربة، وأما العتق بالعوارض فيحصل؛ بالعمى، والجذام، وتنكيل المولى للعبد.

ومن الإيقاعات الشرعية الواجب عليها الوفاء ثلاثة: النذر، والعهد، واليمين. ويشترط في انعقادها التكليف، والقصد، والحرية، وإذن المالك، والصيغة، والقدرة على الوفاء.

ومن أبواب الفقه المصطفوي أيضاً الأحكام المتعلقة بالصيد والذباحة، والأطعمة والأشربة، فمن جملة تلك الوظائف أنه يؤكل من الصيد ما يقتله الكلب المعلم دون غيره.

ويحرم ذبيحة غير المسلم والكتابي من سائر أصناف الكفار وإن كانوا في الأصل مسلمين، وكذلك ما لم يذكر اسم الله عليه، أو ذبح إلى غير القبلة مع التعمد والاتفات إليها في حال الذبح، وما لم يقع عليه التذكية الشرعية المختلفة باختلاف الحيوانات، وما ذبح على طريقة أهل الجاهلية، أو صدق عليه أنه من الميتات، ولا يحل من حيوان البحر إلّا السمك والطيور، ولا يحل من السمك إلّا ما كان له فلس، ويحل أن يؤكل من البهائم الإنسانية: الأنعام الثلاثة، ومن الوحشية: البقر، والكباش الجبلية، والحمير، والغزلان، واليماير.

ويحرم من المطعموم: الأعيان النجسة، والأشياء الخبائث، والطين الخسيس، والسموم القاتلة، وأنواع الخمر، والدم المسفوح.

ومن الأمور المحرمة بالضرورة من الدين هو غصب الأموال، بمعنى: إثبات اليد على مال الغير عدواناً وظلماً، كما أن من الأمور المقررة في هذه الشريعة المطهرة هو الأخذ بالشفعة والمراد بها استحقاق الشخص حصة شريكه لانتقالها بالبيع من قبله إلى الغير، ويثبت

في الأرضين والمساكن، وفي غير ذلك من المنقولات خلاف، وكذلك في الانتقال بغير البيع وفيما إذا زاد الشركاء على اثنين.

ومن الأحكام المقررة في هذه الشريعة المطهرة أيضاً ما تعلق منها بإحياء الموات من الاراضي، والمراد بها: الأراضي الغير المنتفع بها لعطلتها بالاستيغام ونحوه، أو عدم الماء عنها، أو استيلاء الماء عليها، وبأحيائها؛ إخراجها عن الخراب والعطلة إلى حيز الانتفاع وهو من موجبات الملك بإجماع المسلمين والنصوص القطعية الخاصة والعامة. قالوا فالعامر منها ملك لأربابه، لا يجوز التصرف فيها إلا باذنهم، وكذا ما به إصلاح العامر، ويحتاج إليه من المرافق والحريم والشرب والمراح، وأما الموات التي لم يجر عليها ملك مسلم أو جرى ولكن هلك أهلها بحيث لا يعرفون من سبق إلى إحيائها في أزمته غياب الإمام عليه السلام كان أحق بها، ويشترط في التملك بالإحياء أن لا يكون الأرض في يد مسلم ولا مسالم، ولا يكون حريم العامر، ولا مشعراً للعبادة مثل عرفه ومنى، ولا مقطوعاً من الإمام لغيره، ولا مشروعاً في إحيائها ولو بالتحجير، ولا تقدير للشرع في حقيقة الإحياء بل المرجع فيها العرف والعادة، كما أن المناطق في حرائم القنوات والآبار ما أوجب التعدي إليها من الأغيار بمنافعها الإضرار، وإن ورد تجديد حريم المعطن بأربعين ذراعاً من الجوانب الأربع، وحريم بشر الناصح بستين، وحريم العين والقناة في أرض الرخوة بألف، وفي الصلبة بخمسائة ذراع.

ومن الأحكام المقررة أيضاً أحكام اللقيط، والضالة، واللقطة على وزن اللطيف، واللامّة واللمزة بمعنى الصبي الضائع الذي يجده الإنسان بلا كافل، والحيوان المملوك الضائع الغير الموضوع عليه يد محترمة، والمال الصامت الذي يوجد كذلك بطريق اللف والنشر المرتب. وحكم التقاط هذه الأقسام الثلاثة ينقسم إلى ثلاثة أحكام: واجب، ومكروه، ومباح، ولا يجوز للملتقط في.

الأول: قصد التملك له مطلقاً، ولا ولاية له إلا في حضائه وتربيته والانفاق عليه مع القدرة بقصد الرجوع عليه بعد البلوغ ولو بالاستسقاء، ولا يجوز الإهمال في نفقته ولو بالاستعانة من الإمام أو سائر من قدر عليها من الأنام بالإجماع المحقق، بل الضرورة من دين الإسلام بل سائر أديان الانبياء عليهم السلام.

وأما الثاني: فإن كان من قبيل البعير فلا يؤخذ إن وجد في كلاء وماء يكفياه لو كان صحيحاً؛ لأصالة عدم جواز إثبات اليد على مال الغير من دون الإذن والسبب المرخص فيه،

ولم يثبت فيه شيء منهما لكون المفروض فيه كذلك وعدم كونه في معرض التلف من جهة فرض كونه مصوناً عن السباع فإنه يؤخذ وجوباً أو استحباباً، ولا ضماناً فيه للمالك مثل ضمانه الشاة، ويجب على الواجد أن ينفق عليهما حفظاً لنفسها المحترمة عن الهلكة ولكن لا يرجع بالنفقة على المالك حيثما لم يجز له أخذهما.

وأما الثالث: فإن كان زائداً على الدرهم الشرعي لا يجوز التصرف فيه إلّا بعد التعريف حولاً كاملاً ثم مع عدم ظهور مالك له يجب أن يتصدق به عنه إن كان قد التقطه من الحرم، وإن التقطه من غيره فهو بعد الحول بالخيار بين التملك مع الضمان وبين الصدقة بها عن المالك إلّا إذا كان الملتقط مما يسرع إليه الفساد، فإن الواجد يقومه على نفسه من أول الأمر ثم يأخذه بقصد التملك مع الضمان وإن شاء دفعه إلى الحاكم ولا ضمان عليه. وكلّما يوجد في أرض خربة أو في فلاة لم تعمر أصلاً فإن لم يكن عليه أثر الإسلام فهو لواجده من غير تعريف، وكذا ما يجده أحد في داره أو صندوقه المختصين به، وفي غير ذلك يحتاج جواز التصرف فيه إلى التعريف، هذا.

ومن الأحكام المقررة بالضرورة من جميع الشرايع المطهرة هي الفرائض المعينة التي خصها الشارع المقدس في أبواب الموارث بأن جعل بعض أولي الأرحام أولى ببعض في كتاب الله بالنسبة إلى الوراثة والتوريث، والمحصل من تلك الأوضاع المفصلة، أن أولى القربات النسبية الوارثين المورثين بالنسبة إلى أمثالهم على ثلاث طبقات:

أولهم: الوالدان والأولاد إلى ما نزلوا

وثانيهم: الأخوة والأجداد إلى ما سعدوا وبعثوا

وثالثهم: الأعمام والأخوال مع ما توادوا وتنازلوا.

كما أن السببية منها على أقسام أربعة: أحدهم: الأزواج الذين بينهم علقه المزوجة الدائمة وهو يجامع جميع الوراث.

والثاني: أصحاب ولاء العتق عند فقد أرباب النسب بالتمام.

والثالث: صاحبوا ولاء ضمان الجريرة.

والرابع: الإمام عليه السلام الوارث لمن لا وارث له من الانام.

ثم إن نصاب كل من أولئك الأقارب والأرحام سهامهم المقدرّة في شريعة الإسلام تلمس تفصيلها من القرآن المجيد، وأخبار أهل بيت العصمة عليهم السلام، والكتب الفقهية والمؤلفات الاستدلالية الموضوعية لبيان المسائل والأحكام.

ثمّ من جملة موانع الإرث: الكفر بمعنى أن الكافر لا يرث المسلم ويرث لو كان بالعكس، والمسلمون يتوارثون وإن اختلفت مذاهبهم ما لم ينكروا ما علم ضرورة من الدين مثل الغلاة والمجسمة والخوارج والجبرية من المظهرين للشهادتين، وهما يكفیان في الحكم بإسلام المظهر لهما ما لم يعلم فيه اعتقاد ما يكفر به، والمرتد الفطري الذي ولد على الإسلام من أحد أبويه يقتل ولا يستاب، وتعد أمراًه عدة الوفاة، وتقسّم أمواله بين ورثته المسلمين وإن كان حياً، بخلاف المميّ فإن حكمه أيضاً ذلك ولكن بعد الاستتابة وعدم القبول، ولاقتل في المرأة مطلقاً.

ومن الموانع أيضاً: قتل العمدة فلا يرث القاتل من المقتول، ومنها الرق فلا يرث الإنسان إذا كان رقاً ولا يورث أيضاً أحداً لأنه لا يملك أبداً شيئاً.

ومن الواجبات الكفائية في دين الله تعالى، هو: القضاء بين الناس بالحق في كل ما اختلفوا فيه ووقع بينهم التشاجر لمن كان أهلاً وهو الإنسان العاقل العادل العالم القادر على استنباط الأحكام الشرعية، في زمان غيبة الحجّة الهادية المهديّة عليه السلام، عن أدلتها التفصيلية. ويجب على الرعية الانقياد لأمره والاتباع لحكمه في جميع الوقايح، وعليه أن يحضر بحيث يلتمس المدعي في إحضار غريمه وإن كانت امرأة، وأن يسوي بين الخصوم في السلام والكلام إلا من جهة اختصاص أحدهم بالسلام، ويحرم عليه أخذ الرشوة على الأحكام، وعلى المتحاكم إليه بذلها للشهود أو الحكام، ويطلب من المدعي إقامة البينة على مدعاه، فإن أقيمت حكم بمقتضاها مع طلبه وإلا يعرض عليه الحلف على البرائة، ولكن لا يجوز إحلافه حتى يلتمس المدعي ثم أن المنكر أما أن يحلف أو يردّه على المدعي أو ينكل، فإن حلف سقطت الدعوى، فلو عاودا للخصومة لم تسمع دعواه إلا أن يكذب الحالف نفسه، وإن حلف المدعي بعد الرد ثبت حقه، وإن نكل بطل وإن بذل اليمين بعد الحكم عليه بالنكول، ولا يستحلف المدعي مع بيته المرضية إلا في الشهادة بالدين على الميت استظهاراً، ويشترط في الشاهد البلوغ إلا في مثل الشجاج والجراح، وكذلك كمال العقل مطلقاً، والتدين بدين الإسلام في غير الوصية، والمراد به الإقرار بالشهادتين وبالضروريات التي جاء بها النبي صلى الله عليه وآله بالاتفاق من هذه الأمة، والعدالة التي هي بمعنى اجتناب الكبائر والإصرار على الصغائر من الذنوب وارتفاع التهمة في الشهادة مثل الشركة والتبعية أو الخصومة الدنيوية، وتقبل شهادة المرأة أيضاً في الجملة كما في مثل العيوب المتعلقة بالنساء،

ولا يجزي في الشهادة إلا اثنان، ويلزم في الشهادة على الفواحش الثلاث أن يزيد عليهما آخر، أو يقرّ الفاعل بواحدة منها أربع مرات في مجالس مختلفة، فلو شهد ما دون الأربعة بنحو المشاهدة أو صدر الإقرار بها أقل من الأربع في أربعة لم يثبت الفاحشة بل يقام على الشهود حد الفرية من غير تربص لإتمام البينة.

ثم إن حدّ الزاني والزانية، إن كان مع عدم الإحصان، أو المحرمة النسبية، أو الكفر فهو مأة جلدة بالسياط المتوسطة، وإن كانا مع الأول فهو الرجم بالحجارة، وإن كان مع الأخيرين فهو القتل بالسيف بضربة واحدة.

وأما حدّ اللواط الموقب المثقب فهو القتل كذلك، أو الإسقاط من الحائق أو الإحراق بالنار، وإن كان دون ذلك مثل التفخيذ والدخول بين الإلئين فحده مأة جلدة، ويثبت المحق بما يثبت به اللواط والحدّ فيه أيضاً مأة جلدة في الجملة.

ومن المحرمات القذف الذي هو بمعنى الرمي بالزنا واللواط، وحده ثمانون جلدة بنص الآية المحكمة، والتعريض به يوجب التعزير مثل سائر ما يوجب الأذى من ألفاظ الشتم والسباب.

ويقتل من سبّ النبي ﷺ، أو واحداً من أهل بيته المعصومين، بل ساير الأنبياء المرسلين لدلالة الأخبار المستفيضة عليه، ولأنّ تعظيمهم قد علم من دين الإسلام ضرورة فسبهم إرتداد، قيل وكذا من قال لأدري أنّ محمداً ﷺ صادق أم لا،

ويثبت مثل حدّ القذف أيضاً لشارب الخمر متعمداً ومن غير علة مجددة للشرب لتخميرها العقل وإيجابها الفساد في الخلق، كما يوجب إرتكاب الفواحش الفساد في النسب والنسل والارتداد الإخلال في الدين والشرع.

والقتل المحرم التجري على إفناء النفس، والسرقة من الأحرار وقوع الهرج والمرج في الملك والمال، وإن هذه هي الخمسة المؤهلة المرعية في جميع الملل والمعبر عنها عند المشرعين بالأصول الخمسة التي يجب تقريرها في كل شريعة فضلاً عن الدين القويم الذي هو عند الله الإسلام، وقطع أيدي السارق والسارقة في الجملة أيضاً من الحدود المنصوصة بالخصوص في محكم الكتاب ومبرم الخطاب، وكذلك القتل والصلب في حق المحاربين الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً وإن كانوا في الظاهر في عداد أهل الإسلام.^١

١. رسالة تلويح التويريات من الكلام في تنفيح الضروريات من الإسلام: ١٠٥ - ١٢١.

أقول: لبت شعري، كان بإمكانه ﷺ ان يختصر علينا، وعلى نفسه المسافة ويقول: إن كل ما هو مذكور في أبواب الفقه والرسائل العملية هو من ضروريات الدين؛ بدلاً من أن يذكر هذه القائمة الطويلة من مصاديق ضروريات الدين.

ثم ياترى، هل إن كل ما ذكره تنطبق عليه تلك الضوابط التي ذكرها لضروري الدين؟ بل حتى الضابطة التي ذكرها الأردبيلي ﷺ من كون ضروري الدين هو الأمر اليقيني القطعي سواءً كان نظرياً أو ضرورياً، لاتنطبق على كثير مما ذكر، فإن كثيراً من المصاديق التي ذكرها لم تكن يقينية، وإنما قامت عليها ظواهر الكتاب وأخبار الثقات الآحاد، ومن المعلوم أن هذه ليست أدلة قطعية يقينية، وإنما هي أدلة ظنية قام الدليل على حجيتها.

ومن هنا يتضح لنا جلياً مقدار الخلط الواقع في كلمات الأعلام في بحث الضرورات بين مقام النظرية ومقام المصداق والتطبيق، فإن بعضهم يذكرون مصاديق للضروريات غير منطبقة على الضوابط التي يذكرونها لمعنى الضروري الديني، وفي ظني أن الضابط نفسه إذا لم يكن واضح المعالم، محدد الجوانب، مبيّن الطريق في سلوكه، يؤدي إلى صعوبة انطباقه على المصاديق، وعليه تنتهي النتيجة، والمحصلة النهائية إلى مثل هذا الخلط.

الفصل الثاني

الضرورات المذهبيّة

المبحث الاول

مفهوم ضروري المذهب

ضروري المذهب كضروري الدين وقع الخلاف بين العلماء في مقام تحديد الضابطة العلمية لمعناه ومفهومه، إلى عدة أقوال، فذكرت ضوابط مختلفة في ذلك:

الضابطة الأولى

وهي كالضابطة الأولى التي ذكرناها لضروري الدين، حيث يقال: إن ضروري المذهب هو ذلك الأمر الذي لا يحتاج إلى دليل في مقام إثباته، أي: يكون بنفس معنى البديهي والضروري المنطقي، ولكن فرقه عن ضروري الدين، أن الأول أي: (ضروري الدين) أمر بداهته وضروريته بلحاظ كل فرق المسلمين وطوائفهم، بينما الثاني (أي ضروري المذهب) أمر بداهته وضروريته بلحاظ مذهب من المذاهب الإسلامية دون سائر المذاهب، كما لو كان متواتراً عند مذهب الشيعة فقط دون سائر المذاهب الأخرى.

وطبيعي إذا كان معنى ضروري المذهب هو بنفس معنى الضروري المنطقي، فسوف تكون طرق إثبات ضرورة مفرداته هي تلك البديهيات والضروريات الست المذكورة في المنطق، ولكن كما قلنا هذه الطرق تكون ضرورية وبديهية بلحاظ مذهب وطائفة خاصة من المسلمين دون سائر طوائف ومذاهب المسلمين كما مثلنا بقضية التواتر.

مناقشة الضابطة الأولى

يمكن أن يناقش هذا الرأي بعدة مناقشات:

١. إن هذا الرأي لا يعدو كونه دعوى غير مُبرهنة، فما هو الدليل ياترى على كون ضروري المذهب هو بنفس معنى الضروري المنطقي لكنه أضيّق دائرة؟ وكما هو معلوم أن الدعوى غير المستدلّة لا يمكن الركون إليها علمياً، نعم، من حيث الإمكان وعالم الثبوت يبقى الأمر ممكناً، إلّا أن كلامنا في عالم الإثبات والوقوع الذي يحتاج إلى الدليل.

٢. بناءً على ما أفاده السيد الشهيد الصدر رحمته من حصر الضروريات والبديهيات في قسمين هما: الأوليات والفطريات - وإن أرجع الفطريات إلى الأوليات أيضاً - سوف يتضح بطلان هذه الضابطة المدعاة، إذ على هذه الضابطة تكون أغلب ضروريات المذهب قد ثبتت ضرورتها من خلال التواتر، والمتواترات عند السيد الشهيد ليست أموراً بديهية ضرورية، وإنما هي قضايا نظرية مستدلّة ومستنتجة - كما نقلنا كلامه في بدايات الكتاب - ومعنى هذا أن تكون أغلب ضروريات المذهب إن لم نقل كلها خارجة عن ملاك الضرورة، وداخله في ملاك القضايا النظرية، وهذا أمر لا يمكن الالتزام به، إذ هذه الضابطة تقودنا إلى أمر خطير لا يمكن الالتزام به، وهو دليل بطلانها، فإنه قيل: إذا بطل اللازم بطل الملزوم. نعم، هذه مناقشة مبنائية لا بنائية.

٣. ما يظهر من كلام المحقق الاسترآبادي في *الفوائد المدنية*: من أن ضرورات المذهب ليست ضرورية بالمعنى المنطقي وذلك لسببين:

(أ) أن الضروريات المنطقية منحصرة في ستة أقسام والضرورات المذهبية ليست داخلية تحت أي قسم من هذه الأقسام الستة.

(ب) إن علمنا بالضرورات المذهبية دائماً يكون من خلال النصّ الديني - القرآن، وسنة المعصوم - والضروري المنطقي لا يكون العلم به من هذا الطريق.

ويمكن أن يجاب عليه: إن أغلب الضرورات المذهبية هي حاصلة من خلال التواتر، أما من خلال القرآن الكريم، وهو لاشك في تواتره، أو من خلال روايات المعصومين عليهم السلام المتواترة، ومعلوم أن المتواترات من أقسام الضروريات الست المنطقية.

نعم، يبقى الإشكال بالنسبة للأمور التي يلتزم بضرورتها المذهبية؛ لكنها لم تثبت بالتواتر أو باقي الأقسام الخمسة الأخرى للضروريات المنطقية، فهنا كيف يقال: إن ضرورتها هي بنفس معنى الضروري المنطقي؟!

والنتيجة: إن هذه الضابطة لا يمكن المصير إليها، بعدما ذكرناه من الإشكالات التي ترد عليها.

الضابطة الثانية

الضابطة نفسها التي ذكرها الأردبيلي رحمته لضروري الدين، فيقال في ضابط ضروري المذهب: هو ذلك الأمر اليقيني الذي يثبت عند الشخص؛ كونه من المذهب ولو بالدليل، والبرهان حتى لو لم يكن مجمعاً عليه.

وهذه الضابطة فيها ميزات عدة:

أ) إن هذه الضابطة توسع من ضروري المذهب ليشمل حتى مثل الأمر النظري المنطقي الذي أُقيم الدليل القطعي عليه.

ب) إن هذه الضابطة تعتبر في الضروري المذهبي حال الشخص المستدل الذي يحصل عنده اليقين بكون الشيء الفلاني من ضرورات المذهب، ومعنى هذا أن الضرورات المذهبية تختلف باختلاف الأشخاص، فربَّ شخصٍ أقام الدليل القطعي على شيءٍ وحصل عنده اليقين بكون الشيء الفلاني من ضرورات المذهب، وربَّ شخصٍ آخر لم يقدِّم الدليل، فلم يحصل عنده اليقين؛ ولذا لا يكون نفس الشيء عنده من ضرورات المذهب، ومن هنا قال: «حتى لو لم يكن مجمعاً عليه».

مناقشة الضابطة الثانية

أيضاً هذا الرأي يمكن مناقشته من خلال:

١. أن هذا الرأي كسابقه لا يعدو كونه دعوى غير مبرهنة، فأبي دليل دلَّ على كون ضروري المذهب هو بهذا المعنى.

٢. أن معنى شمول ضروري المذهب للأمر النظري المقام عليه الدليل اليقيني القطعي، يعني أن أي شخص لو أقام الدليل على أمر بسيط جداً من أحكام المذهب، فهذا يعني صيرورة ذلك الأمر البسيط من ضرورات المذهب، وهذا أمر يستبعد الالتزام به.

٣. المناقشة الثالثة نفسها التي ذكرناها على الضابطة الثانية من ضوابط ضروري الدين، فإنها بعينها تأتي هنا، نعم، قلنا هناك: إن تلك المناقشة لاتعدو كونها صياغة تأييده لعدم قبول تلك الضابطة، وهذا بعينه نقوله هنا.

الضابطة الثالثة

ما ذكره المحقق الاسترآبادي رحمته في فوائده المدنية من أن: «ضروري المذهب ما يكون

دليله واضحاً عند علماء المذهب حيث لا يصلح الاختلاف فيه^١، وهذه الضابطة كما هو واضح فيها ميزات عدة:

- (أ) إنّ الضرووري المذهبي ليس بمعنى الضرووري المنطقي، إذ الواضح من عبارة الاسترابادي أنّ الضرووري المذهبي يحتاج إلى دليل بخلاف الضرووري المنطقي.
- (ب) إنّ دليل الضرووري المذهبي واضح لاغموض فيه، وهذا معناه أنّ كلّ أمر في المذهب كان دليله غير واضح عند علماء المذهب، فهو خارج عن إطار ضرووري المذهب.
- (ج) إنّ الضرووري المذهبي قد يقع الخلاف بين العلماء في الدليل عليه، لكن إذا كان هذا الدليل مما لا يصلح الاختلاف فيه فذلك أمر لا يضر بضرورته.

مناقشة الضابطة الثالثة

كذلك هذا الرأي ترد عليه عدة إعتراضات:

١. إنّه يفتقر إلى الدليل العلمي، فالاسترابادي ادعى دعوى، ولم يستدل عليها، وعليه لا تقبل مقاله غير المبرهنة.
٢. إنّ هذا الرأي يؤدي إلى لازم لا يلتزم به الاسترابادي، ومن هو على شاكلته، إذ كم هي الأمور المذهبية التي لم يقع الاختلاف في أدلتها بين علماء المذهب الواحد، وهذا معناه الانتهاء إلى حصر الضروورات المذهبية في عدد قليل جداً، وهو أمر لا يلتزمون به، سيما مع ملاحظة المصاديق الكثيرة التي ذكروها للضروورات المذهبية.
٣. إنّ معنى هذا الرأي، أن نلتزم في كون أي أمر في المذهب؛ ولو كان من أبسط الأمور جداً، إذا كان دليله واضحاً جداً، أن نلتزم بكونه من ضروورات المذهب، وهو أمر يصعب الالتزام به.
٤. معنى هذا الرأي، أن ضروورات المذهب هي ضروورات بنظر العلماء فقط دون عوام الناس حتى لو كانوا من أهل العلم، إذ إنّ العلماء هم الذين يقيمون الأدلة التي تكون بنظرهم واضحة جداً على أمر من المذهب، وهذا أيضاً أمر يصعب الالتزام به.

الضابطة الرابعة

ما ذكره الشيخ آصف محسني في كتابه صراط الحق، ولعله هو المشهور من أنّ المراد

بضروري المذهب: «ما أصبح جزءاً لذلك المذهب، بحيث كان معلوماً لكل واحد من أهل ذلك المذهب. وهذا كوجوب الخمس على الأرباح، وعصمة الأوصياء، ونحوهما في مذهب الامامية»^١.

مناقشة الضابطة الرابعة

وهذه الضابطة كسابقاتها لاتصمد أمام النقد، إذ يرد عليها:

١. أنها دعوى غير مبرهنة كسابقاتها.

٢. إن معنى هذه الضابطة التنازل عن كثير من الأمور التي يعدونها من ضروريات المذهب، إذ يجهلها ولم تخطر على بال كثير من أهل المذهب، فمثلاً: بطلان القياس، ومتعة النساء، وعصمة الأنبياء، بل حتى الأمور التي ذكرها من الخمس على الأرباح، وعصمة الأوصياء، يعدونها من ضرورات المذهب الشيعي، مع أن الكثير من الشيعة يجهلون مثل هذه الأمور ولا يعرفونها، فيلزم على القيد الذي ذكره - بحيث كان معلوماً لكل واحد من أهل ذلك المذهب - أن لا تكون هذه الأمور من ضرورات المذهب، إذن، لا بدّ أما التنازل عن كون هذه الأمور من الضروريات أو الالتزام بعدم صحة الضابطة المذكورة، وحيث لا يتنازلون عن كون تلك الامور من الضرورات المذهبية، فلا بدّ من الالتزام بعدم صحة الضابطة.

الضابطة الخامسة

ما نختاره، وحاصله: أن معنى ضروري المذهب: هو ذلك الأمر الذي يحتاجه المذهب حاجة شديدة حيث يكون إما مقوماً له، أو أحد أجزائه الرئيسية، وهذا معناه أن الضرورات المذهبية سوف تنحصر في قسمين:

الأول: الأركان الأساسية التي تقوم بها حقيقة المذهب. كولاية أمير المؤمنين عليه السلام والأئمة من ولده عليهم السلام لمذهب الشيعة الامامية.

الثاني: الأجزاء الأساسية غير المقومة من العقائد والأحكام الفرعية، الثابتة في ذلك المذهب.

والدليل على أن ضروري المذهب هو بهذا المعنى أمران:

الأول: أن ضروري المذهب أمر منسوب إلى المذهب ولفهم نوع هذه النسبة، نقول: إن الأمر الضروري لكل شيء لا شك أن ذلك الشيء يحتاج إليه وإلّا لما عدّ ضرورياً لذلك

الشيء، وضروري المذهب لا يشذ عن هذه القاعدة، فيكون ذلك المذهب محتاجاً إليه، هذه مقدمة.

ومقدمة أخرى، يدور الأمر بين أن تكون الحاجة هذه إما مطلق الحاجة أو الحاجة الشديدة، وحيث لا يمكننا الالتزام - ولا أقل لكاتب هذه السطور - أن يكون ضروري المذهب بمعنى مطلق الأمر الذي يحتاجه المذهب، ولو حاجة بسيطة، إذ ينتهي بنا الأمر إلى كون أبسط أمور المذهب ولو كان أمراً استجائياً صغيراً، أن يكون من ضرورات المذهب، فإن المذهب هو مجموع تلك المنظومة من عقائد وأحكام وأخلاق وأداب إلى غير ذلك، ويصعب الالتزام بذلك، إذ لا بد أن نقول: إن ضروري المذهب هو ذلك الأمر الذي يحتاجه المذهب حاجة شديدة، وما يحتاجه المذهب حاجة شديدة إما يكون من أركانه الأساسية المقومة لحقيقته أو من أجزائه الرئيسية.

الثاني: إننا لو عرضنا كل الضوابط المتقدمة بما فيها الضابطة التي ذكرناها على أمور ثلاثة:

١. فهنا لروح الشريعة المقدسة.

٢. إرتكازاتنا المتشرعية.

٣. إرتكازاتنا وإدراكاتنا الوجدانية العقلانية.

فياترى أي، الضوابط المتقدمة أقرب لهذه الأمور من الأخرى!؟

إنني كأنسان مسلم أملك فهماً عن هذه الأمور - التي يستدل بها الفقهاء على كثير من الأحكام - لا أخفي أنني أرى قرب الضابطة الأخيرة التي ذكرناها لهذه الأمور أكثر من غيرها من الضوابط الأخرى المدعاة.

وبضمّ هذا الأمر الثاني إلى الأول يحصل عندنا الاطمئنان؛ كون معنى ضروري المذهب هو ما ذكرنا.

ومن هنا يكون عنوان ما عُلم ثبوته في المذهب بالضرورة، أمراً آخر غير عنوان ضروري المذهب لا أنّ أحدهما هو عين الآخر، إذ إنّ ذلك يأتي على تلك الضوابط التي لم تفرق بين العنوانين، أما الضابطة التي ذكرناها فإنها تفرق بين العنوانين.

نعم، قد يشتركان في بعض المصادق وقد يفترقان، كما لو كان أمراً ما من ضروريات المذهب وأركانه ومعلوم الثبوت في المذهب بعلم ضروري، كما في إمامة أمير المؤمنين والأئمة عليهم السلام إذ إنّها من ضرورات وأركان مذهب الشيعة ومعلومة بعلم ضروري لا نظري لأنها

ثابتة بالتواتر، وكما لو كان أمراً ما من ضرورات المذهب كما لو كان من أجزائه الرئيسية لكنه ثابت بعلم نظري لا ضروري أو كان أمراً ما ثابتاً بعلم ضروري؛ لكنه ليس من ضرورات المذهب.

مميزات الضابطة المذكورة

لهذه الضابطة التي ذكرناها عدة مميزات، تميّزها من حيث الآثار والنتائج عن الضوابط الأخرى:

١. مصاديق هذه الضابطة تتحدد من خلال النصّ الديني

تتميز هذه الضابطة بكون مصاديقها التي تنطبق عليها من الضرورات المذهبية، تعرف وتتحد من خلال النصّ الديني حتى لو كان ذلك النصّ الديني لا يفيد العلم القطعي سواءً الضروري أو النظري، بل يكفي فيه أن تكون حجته ثابتة كما في أخبار الآحاد الثقات، وكذلك تتحدد المصاديق من خلال الإجماع القائم من كلّ أهل المذهب أو علمائه، طبعاً إذا كان ذلك الإجماع والاتفاق كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السلام فإنه هو الذي يكون حجة، إذ لما كانت هذه الضابطة تدّعي أن ضروري المذهب هو: «الأمر الذي يحتاجه المذهب حاجة شديدة»، وبالتالي تحدده في قسمين رئيسين هما: الأركان المقومة، والأجزاء الأساسية الأصلية للمذهب. فعلى هذا سوف تنحصر معرفة كون الشيء الفلاني مصداقاً لضروري المذهب فيما إذا أثبت لنا النصّ الديني المذهبي أنه ركن مقومٌ لذلك المذهب، أو جزء أساسي أصيل فيه، وكلّ طريق آخر غير ذلك لا يكون مثبتاً لهذه الحقيقة.

وهذا بخلافه في الضوابط الأخرى، فإنها لما كانت تحدد ضابطة الضروري المذهبي كونه ضرورياً منطقياً، أو بما كان دليلاً واضحاً عند علماء المذهب، أو بما كان يقيني الثبوت سواء بعلم ضروري أو نظري، أو بما كان واضحاً لا يجهله أحد من أفراد المذهب، فهذا معناه أنها تجعل ما يقوم ضرورة الضروري هو علم الإنسان وعدم علمه، مما يعني ان الذي يُحدد مصداق الضروري هو مدى علم الإنسان وعدمه، سواء من خلال النصّ الديني الضروري حصل ذلك العلم أو من غيره، وهذا معناه ان أحد مشارب مصداق الضروري المذهبي هو النصّ الديني المذهبي الضروري مع وجود مشارب أخرى.

٢. عدم تأثر الضروري في هذه الضابطة بالزمان والمكان

ومما تميّز به هذه الضابطة عن غيرها من الضوابط الأخرى، أن الضروري المذهبي على

وقفها لا يكون خاضعاً للظروف الزمانية والمكانية، كما كانت تتأثر بهما ضروريات المذهب على الضوابط الأخرى.

والسبب في ذلك: أن الضوابط الأخرى لما كانت تُخضع ملاك الضروري المذهبي لعلم الإنسان الضروري وعدمه - إذ الضابطة الأولى: كانت تعدّ في الضروري المذهبي حصول العلم الضروري المنطقي به. والضابطة الثانية: كانت تعد حصول العلم اليقيني الضروري المنطقي أو النظري المنطقي. والضابطة الثالثة: تعد حصول الوضوح في دليله عند العلماء. والضابطة الرابعة: كانت تعتبر حصول الوضوح فيه عند كل أبناء المذهب - فعلى هذا من الممكن أن يكون أمراً معلوماً بالعلم الضروري أو العلم القطعي النظري في زمان ما أو مكان ما، فيكون داخلاً في إطار ضروري المذاهب، وفي المقام نفسه يكون غير معلوم بعلم ضروري أو لم يقم الدليل القطعي النظري عليه في زمان آخر أو مكان آخر، فلا يكون داخلاً في إطار الضروري المذهبي. وهكذا.

بينما على الضابطة المختارة، حيث إن ضرورة الضروري المذهبي غير متقومة بعلم الإنسان وعدمه، وإنما هي متقومة بمدى احتياج المذهب الشديد إليه وعدمه، حيث يكون مقوماً لأصل المذهب، أو جزءاً أصلياً أساسياً فيه، فعلى هذا لا يكون ضروري المذهب متأثراً بالظروف الزمانية والمكانية، لأنه لا معنى لأن يكون أمراً ما مقوماً لأصل المذهب في زمان أو مكان ما، ولا يكون مقوماً له في زمان أو مكان آخر، أو يكون أمراً ما جزءاً أصلياً في المذهب في زمان أو مكان ما، ولا يكون كذلك في زمان أو مكان آخر؛ فالأمر يدور بين أن يكون الأمر ضرورياً للمذهب في كل الأزمان والأماكن، وأما لا يكون كذلك.

نعم، قد تتأثر ضرورات المذهب من القسم الثاني - الأجزاء الأساسية - بالظروف الزمانية والمكانية للأشخاص والعلماء، فربما عالم يعيش في ظرف زمني أو مكاني معين، وتؤثر عليه تلك الظروف - وهي ما يعبر عنها حالياً بقبليات الفقيه - وبسبب ذلك يتأثر فهمه للنص الديني بتلك الظروف، فيفهم من نص معين كون الأمر الفلاني من ضرورات المذهب وأجزائه الأساسية، ويأتي فقيه آخر يعيش في غير تلك الظروف، فلا يفهم ما فهمه الأول، ونتيجة لذلك تختلف الضرورات باختلاف الأزمنة والأمكنة. وعليه إذا شئت أن تقول: إن الضرورات المذهبية أيضاً تتأثر وتغير بالظروف الزمانية والمكانية حتى على الضابطة المختارة - طبعي في غير الأركان المقومة - بناءً على ما تقدم فلا بأس بذلك.

٣. قلة الأخطار الاجتماعية

ومما تتميز به هذه الضابطة عن غيرها من الضوابط الأخرى، أن بعض الآثار السلبية الاجتماعية التي تفكك بنية المجتمع الإسلامي، تنحسر فيها كثيراً، بخلافه على الضوابط الأخرى. ومقصودنا من تلك الآثار الاجتماعية السلبية، قضايا التكفير، والتضليل، والتفسيق بين المسلمين بعضهم لبعض الآخر، أو بين أبناء المذهب الواحد.

وتوضيح ذلك: أنه على الضوابط الأخرى تبرز فيها تلك الظاهرة بشكل واضح - بل حصلت وعاصرناها - فتلك الضوابط لما كانت تحدد ضابط الضروري المذهبي:

١ بما كان ضرورياً بأقسامه المنطقية.

٢. أو بما كان يقيني الثبوت، سواء بعلم ضروري أو نظري.

٣. أو بما كان دليلاً واضحاً عند علماء المذهب.

٤. أو بما كان واضحاً لايجهله أبناء المذهب.

فسوف تختلف الضرورات المذهبية باختلاف الأشخاص والعلماء، فربّ أمر ثبت عند بعض العلماء أو عند بعض الناس بالتواتر فيعتبرونه من ضرورات المذهب، بينما لم يثبت تواتره عند بعضهم الآخر، فينكرون كونه من ضرورات المذهب، ولذا قد يعتبر أولئك أن هؤلاء ناكرين لضروري المذهب؛ فيخرجونهم من دائرة المذهب ويكفرونهم ويضللونهم. وربّ أمر ما يكون عند بعض العلماء دليلاً واضحاً فيعدّه من ضرورات المذهب، ولا يكون كذلك عند علماء آخرين فينكرون كونه من ضرورات المذهب، مما قد يؤدي إلى أن يكفّر ويضلل أولئك هؤلاء.

وكذلك ربّ أمر ما يكون يقيني الثبوت عند مجموعة، ولا يكون كذلك عند آخرين فيثبت بعضهم ضرورته وينكره الآخرون، مما قد يؤدي إلى الإخراج من المذهب والتضليل والتكفير.

وهكذا لو كان أمراً واضحاً عند جماعة، وليس كذلك عند آخرين فيعتبر أولئك أنه من ضرورات المذهب، وينكره هؤلاء، مما قد يؤدي إلى نفس ذلك اللازم الخطير.

بينما على الضابطة التي ذكرناها فإن هذه الظاهرة الاجتماعية إن لم نقل: إنها تنعدم فيها فلا أقل من أنها تكون ضعيفة، وقليلة جداً، إذ على الضابطة المذكورة سوف تكون قضية تحديد أمر الضروري المذهبي والطريق إليه، منحصرة كما قلنا بالنص الديني، فإذا قال لنا

النص الديني: إنّ أمراً ما من مقومات المذهب ثبت عندنا أنه ضروري المذهب، وإذا قال لنا: إنّ أمراً ما من الأجزاء الأصلية الأساسية للمذهب ثبت عندنا ضرورته المذهبية، وإن لم يقل النص الديني. هذا أو ذاك لأمر ما لا يكون من ضرورات المذهب، وعليه هذه الضابطة؛ تكون الضرووات المذهبية فيها محددة واضحة المعالم، ومعه تنحسر تلك الظاهرة.

إن قلت: إنّ النص الديني توجد فيه قراءات واستظهارات متعددة، وإن قضية السند في النص الديني - الروايات - غير مسلمة عند الكلّ، فبعض الروايات مختلف بين العلماء تجاه أسانديها صحة وضعفاً، وعلى هذا ربّ عالم يستظهر من نصّ ديني أن أمراً ما من ضرورات المذهب، ولا يستظهر آخر ذلك فينكر ضرورة ما أثبتّه الأول، ولذا قد يكفر ويضلل بعضهم بعضهم الآخر، وعليه ما نقضتم به على تلك الضوابط راجع عليكم.

قلت: صحيح أن قضية الاختلاف تجاه النصّ الديني دلالةً وسنداً موجودة بين العلماء، ولكن بملاحظة أمرين يندفع هذا الإشكال:

١. إننا قلنا: إنّ ذلك اللازم الاجتماعي الخطير، يكون بروزه في المجتمع بصورة قليلة بناء على الضابطة المختارة، بينما على تلك الضوابط يكون بروزه في المجتمع أكثر وبصورة أوضح.
٢. إنّ النصوص الدينية التي بين أيدينا والتي تحدد ضرورات المذهب بالأركان الأساسية المقومة أو الأجزاء الأصلية الأساسية، عندما نلاحظها، لانرى وجود كثير اختلاف - إن لم نقل أنه منعدم - في مضامينها ودلالاتها وأسانديها.

٤. الاتحاد بين ضرورات المذهب وأركان الإيمان

ومن الأمور والآثار المهمّة لهذه الضابطة التي تميزها عن باقي الضوابط، أنه على هذه الضابطة سوف تحدد الضرورات المذهبية من القسم الأول بالنسبة لمذهبنا نحن الإمامية - الأركان المقومة لأصل المذهب - مع أركان الإيمان التي تحددتها بعض الروايات، فمثلاً: ولاية أمير المؤمنين والأئمة عليهم السلام تعتبر الركن المقوم لحقيقة الإيمان بالمعنى الأخص، وهي في نفس الوقت من أهم ضرورات مذهب الشيعة التي لا يختلفون فيها.

نعم، بالنسبة لضرورات المذهب من القسم الثاني لا يكون الأمر كذلك.

بينما على الضوابط الأخرى لا يكون هناك اتحاد دائم بين الضرورات المذهبية بالنسبة لنا نحن الإمامية، مع أركان الإيمان.

إشكالات على الضابطة المذكورة

قد توجه عدة إشكالات على الضابطة التي ذكرناها، وهي تقريباً من نمط الإشكالات التي كانت متوجهة على الضابطة التي ذكرناها في تحديد مفهوم ضروري الدين.

الإشكال الأول: إن الالتزام بهذه الضابطة يؤدي بنا إلى إنكار كثير من الضرورات التي ادعى كونها من ضرورات المذهب، إذ هذه الضابطة تقلص كثيراً من تلك الضرورات؛ لأنها ترجع ضرورة الضروري إلى ما ثبت من خلال النص الديني كونه ركناً أساسياً مقوماً لأصل المذهب أو جزءاً أساسياً أصلياً فيه، ومن المعلوم أن كثيراً من الضرورات المذهبية المدعاة لم يثبت عليها نص ديني بعنوان أنها من الأركان المقومة أو الأجزاء الأساسية، وطبعي هذه النتيجة أمر خطير يصعب الالتزام به، إذاً لا بد من رفع اليد عن هذه الضابطة.

والجواب: إن هذا الإشكال يرد عليه نقضاً وحلاً:

١. أما نقضاً: فهذا الإشكال لا يختص بالضابطة التي ذكرناها، وإنما يشمل الضوابط الأخرى، إذ الأمر على تلك الضوابط أيضاً يؤدي إلى رفع اليد عن الكثير من الضرورات المذهبية المدعاة كونها ضرورات مذهبية.

فعلى سبيل المثال كم هي الضرورات المذهبية التي تكون أدلتها واضحة غير مختلف فيها عند العلماء، حتى تصح تلك الضابطة التي تقول: إن ضروري المذهب ما كان دليلاً واضحاً عند علماء المذهب، إننا لو دققنا في أدلة تلك الضرورات، لوجدنا أن ما كان دليلاً واضحاً منها لا يتجاوز عدد الأصابع.

وكذلك الضابطة التي تدعي كون ضروري المذهب ما كان أمره واضحاً عند أبناء المذهب حيث لا يجهله أحد منهم، فياترى كم هي الضرورات المذهبية التي تكون بهذه الدرجة من الوضوح؟ لا أجازف الحقيقة إذا ما قلت: إن استقراء حال أبناء مذهبنا شرقاً وغرباً شمالاً وجنوباً، يؤدي بنا إلى القول: إنها لا تتجاوز عدد الأصابع إن لم يكن أقل، وكذلك الحال في الضوابط الأخرى.

وعلى أي حال النقض، لا يزيد من الإشكال إلا إشكالاً، والمهم هو الحل.

٢. وأنا حلاً: فلأن الباحث العلمي لأبداً أن يجرد نفسه عن هذه النزعات التي لا منشأ صحيح لها، لأننا ما دمنا قد ناقشنا كل تلك الضوابط وأتينا بضابطة جديدة للضروري المذهبي

فلا بد أن نلاحظ في كل مصداق يدعى كونه من ضرورات المذهب انطباق ذلك الضابط عليه، فإذا كان منطبقاً صحَّ أن ندعي كونه من ضرورات المذهب، وإن لم يكن منطبقاً صحَّ لنا أيضاً أن ندعي خروجه عن ضرورات المذهب، ولا أعتقد أن باحثاً علمياً لا يراعي هذه القاعدة، إلا إذا كان لا يحترم التحقيق العلمي والفكر الإنساني.

إذاً، ما ذكر من ذلك اللازم الخطير الذي يصعب الالتزام به، ليس بخطير وسهل لنا أن نلتزم به.

الإشكال الثاني: إن ما ذكرتم من ضابطة لم يقل بها أحد من العلماء، فهم تفرقوا في الاختيار على تلك الضوابط التي ذكرت، وعليه تكون ضابطةكم مخالفة لإجماعهم، فيلزم طرحها.

والجواب:

١. إن العلم ليس وقفاً على أحدٍ حتى يلزم الوقوف على كل ما قاله العلماء.
٢. إن كلام العلماء ليس وحياً منزلاً من السماء لا يجوز مناقشته ومخالفته، سيما على من كان صاحب نظر مثلهم.
٣. لا أدري هل هذا من قبيل الإجماع المصطلح في علم الأصول حتى يستشكل بمثل هذا الاشكال؟ أو يريد المستشكل أن يستشكل بالإجماع المركب الذي ثبت أصولياً عدم حجيته.

٤. إننا عرضنا ضوابطهم التي ادّعوها، ورأينا مضافاً إلى خلوها من الدليل وكونها مجرد دعاوى غير مُستدلة، وأنها لا تصمد أمام النقد العلمي، وذكرنا ضابطة أخرى، وذكرنا أدلة عليها، فكيف بعد هذا يصح أن يقال لنا: إنكم تخالفون إجماع العلماء!؟

الإشكال الثالث: إن لازم هذه الضابطة ألا يكفي - بالنسبة لنا نحن مذهب الامامية - الاعتقاد بإمامة وولاية أمير المؤمنين عليه السلام والأئمة من ولده عليهم السلام وأصل عصمتهم، في دخول الإنسان في دائرة التشيع والمذهب، لأنه ورد في بعض الروايات ما يُستفاد منه أن هناك أركاناً أخرى مَقومة لحقيقة التشيع مثل: استحلال المتعة، والإيمان بالرجعة، وغيرهما؛ لأنه ما دامت هذه الضابطة تقول: إن القسم الأول من ضروري المذهب كان بمعنى الركن المقوم لحقيقة وأصل المذهب، مما يعني أن قضية الإقرار به والإيمان به، أمر لا بد منه في دخول الإنسان في ذلك المذهب.

والجواب: إننا لابد أن نعرض تلك الروايات لنرى مدى دلالة مضامينها على المدعى، وكذلك قضية أسانيد ما هو مدى اعتبارها؟ حتى بعد ذلك يمكن تقويم مدى صحة الإشكال أو عدم صحته.

(أ) مرواه الصدوق عليه السلام بإسناده، عن محمد بن عمار، عن أبيه قال:

قال الصادق عليه السلام: ليس من شيعتنا من أنكر أربعة أشياء: المعراج، والمسألة في القبر، وخلق الجنة والنار، والشفاعة.^١

(ب) وعن ابن عبدوس، عن ابن قتيبة، عن الفضل،

عن الرضا عليه السلام قال: من أقر بتوحيد الله، ونفى التشبيه عنه، ونزهه عما لا يليق به، وأقر أن له الحول والقوة، والإرادة والمشيئة، والخلق والأمر، والقضاء والقدر، وأن أفعال العباد مخلوقة خلق تقدير لا خلق تكوين، وشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وأن علياً والأئمة بعده حجج الله، ووالى أولياءهم وعادى أعداءهم وأجتنب الكبار، وأقر بالرجعة، والمتعين، وخلق الجنة والنار، والصراط والميزان، والبعث والنشور، والجزاء والحساب، فهو مؤمن حقاً، وهو من شيعتنا أهل البيت.^٢

وبعد ان أستعرضنا هذه الروايات، نأتي إلى مناقشتها فنقول:

١. إن الرواية الأولى ضعيفة السند لا أقل من جهة جهالة محمد بن عمار وأبيه، حيث لم يؤثقا، والثانية يوجد كلام في سندها من جهة ابن عبدوس وابن قتيبة، ولكن مع غض النظر عن ذلك.

٢. يمكن المناقشة في دلالتها على المدعى، حيث يقال: أن الظاهر أن العلامات المذكورة تكون دخيلة في استكمال المرء حقيقة الإيمان والمرتبة العالية من التشيع، وذلك من خلال ملاحظة مجموعة قرائن:

(أ) إن الرواية الثانية ورد في ذيلها «فهو مؤمن حقاً» مما يعني: أن الإيمان والإقرار بهذه الأمور المذكورة مما يتوقف عليه الوصول إلى المرتبة العالية من الإيمان - الذي له مراتب متعددة - لا مجرد أصل الإيمان وأصل التشيع.

(ب) ورود روايات أخرى تكفي في حصول الإيمان ودخول الجنة وقبول الدين، بمجرد

١. بحار الأنوار: ٩/٦٦.

٢. المصدر.

ولاية الأئمة الأطهار عليهم السلام ولزوم طاعتهم، ولا يضرّ عدم معرفة غير ذلك، مما يعني: أن أصل الإيمان ودخول التشيع يكتفى به بذلك. وهذه الروايات من قبيل:

١. صحيحة الحسن بن زياد العطار،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: إني أريد أن أعرض عليك ديني وإن كنت في حسناتي ممن قد فرغ من هذا، قال: فآته، قال: قلت: إني أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وأقرُّ بما جاء به من عند الله، فقال لي مثل ما قلت، وأن علياً إمامي فرض الله طاعته، من عرفه كان مؤمناً ومن جهله كان ضالاً، ومن ردّ عليه كان كافراً، ثمّ وضعتُ الأئمة عليهم السلام حتى انتهيت إليه فقال: ما الذي تريد؟ أتريد أن أتولّك على هذا؟ فاني أتولّك على هذا.^١

٢. مارواه يوسف قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصف لك ديني الذي أدين الله به؟ فان أكن على حق فثبتي، وإن أكن على غير الحق فردّتي إلى الحق قال: هات، قال: قلت: أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأنّ علياً كان إمامي، وأنّ الحسن كان إمامي، وأنّ الحسين كان إمامي، وأنّ علي بن الحسين كان إمامي، وأنّ محمد بن علي كان إمامي، وأنّ جعلت فداك على منهاج آبائك، قال: فقال عند ذلك مراراً: رحمك الله، ثمّ قال: هذا والله دين الله ودين ملائكته ودين آبائي الذي لا يقبل الله غيره^٢

وغيرها من الروايات.

وعلى هذا سوف تكون النتيجة جمعاً بين الروايات، أن الدخول في أصل الإيمان والتشيع لا يتوقّف على أكثر من الإقرار بولاية الأئمة عليهم السلام ولزوم طاعتهم، أمّا من أراد ان يرتقي في مراتب أعلى للإيمان والتشيع، فعليه أن يقرّ بتلك الأمور التي ذكرتها رواية الفضل عن الرضا عليه السلام بل أكثر من ذلك إن أراد المرء أن يصل إلى مراتب أعلى في الإيمان والتشيع فعليه أن يكون مصداقاً لتلك الروايات التي تقول:

إنّما شيعة علي عليه السلام الشاحبون، الناحلون، الذابلون، ذابلة شفاههم، خميصة بطونهم، متغيرة

١. بحار الأنوار: ٩/٦٦.

٢. المصدر: ٨.

ألوانهم، مصفرة وجوههم، إذا جنَّهم الليل اتخذوا الأرض فراشاً، واستقبلوا الأرض بجباههم، كثير سجودهم، كثير دموعهم، كثير دعاؤهم، كثير بكائهم، يفرح الناس وهم محزونون.^١ بل أكثر من ذلك عن الامام الصادق عليه السلام: الإيمان عشرة درجات^٢ بمنزلة السلم، وكان سلمان في الدرجة العاشرة، وأبو ذر في التاسعة، والمقداد في الثامنة، ولا يصل إلى ذلك إلا الأوحدي من الناس.

والخلاصة: أن تلك الروايات لا تدلُّ على كون تلك الأمور المذكورة فيها من الأركان المقومة لأصل الإيمان، وأصل الدخول في التشيع؛ وإنما هي من الأمور المقومة للمراتب العالية في الإيمان والتشيع.

نعم، يمكن التمسك بتلك الروايات ظاهرة في كون تلك الأمور من الأجزاء الأصلية الأساسية للإيمان ومذهب أهل البيت عليهم السلام؛ ولذا تكون من ضرورات المذهب من القسم الثاني.

خلاصة ما تقدم

يتضح لنا مما تقدم أمور عدة:

١. أن ضابط ضروري المذهب هو بمعنى الأمر الذي يحتاجه المذهب حاجة شديدة، وهذا يعني أنه ينطوي على قسمين رئيسين:
 - (أ) ما كان ركناً مقوماً لأصل المذهب.
 - (ب) ما كان جزءاً رئيسياً في المذهب.
٢. تتميز الضابطة المذكورة عن غيرها من الضوابط بأمر عدة:
 - (أ) كون الطريق في تحديد مصداق ضروري المذهب هو النص الديني المذهبي، وإن لم يكن العلم به قطعياً سواء القطع الضروري أو النظري، بل يكفي ثبوت حججه، وجواز الأستناد إليه في مقام الإثبات.
 - (ب) عدم تأثر الضرورات المذهبية بقضية الزمان والمكان على نقيض الضوابط الأخرى، إلا في حالات خاصة.

١. المصدر: ١٤٩/٦٥.

٢. المصدر: ١٦٨/٦٦.

- ج) كون بعض الآثار الاجتماعية السلبية - قضية التكفير والتزليل والإخراج من دائرة المذهب - تكون أقل على الضابطة المذكورة منه على الضوابط الأخرى.
- د) إتحاد الضرورات المذهبية من القسم الأول مع أركان الإيمان الأساسية الواردة في الروايات على مذهبنا الحق.
٣. كل الإشكالات التي ذكرناها على الضابطة المختارة تبين لنا أنها ليست تامة، ولاتقف حائلاً أمام قبول هذه الضابطة.

المبحث الثاني

حكم منكر ضروري المذهب

الكلام في هذا المبحث، بناءً على الضابطة التي ذكرناها يقع في مستويين:

١. البحث عن حكم إنكار الأركان الأساسية المقومة لأصل وحقيقة الإيمان والتشيع، التي هي تمثّل الضرورات المذهبية من القسم الأول، تماماً كما كان الحال في البحث عن إنكار ضروري الدين من القسم الأول.

٢. البحث عن حكم إنكار الأجزاء الأساسية غير المقومة لأصل الإيمان والتشيع. بينما على الضوابط الأخرى يقع في مستوى واحد، وهو حكم إنكار ما علم ثبوته في الدين بعلم ضروري سواءً أكان من الأركان للمذهب أم من أجزائه الأصلية أو حتى لو كان من أبسط أحكامه.

ومن هنا لابد أن نبحث في ثلاثة مقامات:

١. في حكم إنكار الأركان الأساسية المقومة للمذهب.
٢. في حكم إنكار الأجزاء الأساسية للمذهب.
٣. في حكم إنكار ما علم ثبوته في المذهب بعلم ضروري لانظري.

المقام الأول: إنكار ضرورات المذهب من القسم الأول

اختلفت كلمات الأعلام في مقام تحديد الأصول، والأركان المقومة للإيمان بالمعنى الأخص:

١. فالمحقق الطوسي رحمته الله ينقل في *قواعد العقائد*: أنها عند الشيعة ثلاثة «التصديق بوحداية الله تعالى في ذاته، والعدل في أفعاله، والتصديق بنبوة الأنبياء، والتصديق بإمامة

الأئمة المعصومين من بعد الانبياء^١، ولا يعدّ من ضمنها المعاد.

٢. بينما الشهيد الثاني رحمته الله في رسالة الإيمان^٢ يذكر أن أركان وأصول الإيمان هي «خمسة: التوحيد، والعدل، والتصديق بنبوّة نبيّنا رحمته الله، والتصديق بامامة الأئمة عليهم السلام، والمعاد الجسماني».

ومثله يقول الشيخ جعفر كاشف الغطاء في كشف الغطاء^٣.
وعلى أي حال لا إشكال في الأصلين الأولين - التوحيد والنبوة - وإنما الكلام في الثلاث الأخرى:

١. الإقرار بولاية وإمامة الأئمة الاثني عشر عليهم السلام

وهذا الأمر قد دلّت على ركنيته وكونه مقوماً لحقيقة الإيمان بالمعنى الأخص والتشيع، العديد من الروايات:

أ) كالروايات التي اعتبرت الولاية ركناً مبنياً عليه الإسلام، الذي هو فيها بمعنى الإيمان، جمعاً بينها وبين ما دلّ على كون الإسلام الظاهري، الذي تجري عليه تلك الأحكام المعروفة، هو مجرد إظهار الشهادتين كموثقة سماعة المتقدمة.
فإنه من الواضح أن الركن المبنى عليه الشيء يفهم منه عرفاً أنه مقومٌ لحقيقة ذلك الشيء، إذ لولاه لانهد ذلك الشيء.

منها: صحيحة زرارة «عن أبي جعفر عليه السلام قال:

بني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والولاية.
قال زرارة: قلت وأي شيء من ذلك أفضل؟ فقال: الولاية أفضل لأنها مفتاحهن، والوالي هو الدليل عليهن. قلت: ثم الذي يلي ذلك في الفضل؟ فقال: الصلاة، قلت: ثم الذي يليها في الفضل؟ قال الزكاة، لأنه قرن بها وبدأ بالصلاة قبلها. قلت: فالذي يليها في الفضل؟ قال الحج، قلت: ماذا يتبعه؟ قال: الصوم.^٤

١. قواعد العقائد: ١٤٥.

٢. حقيقة الإيمان: ٤٠٠-٤١٣، مطبوعة ضمن كتاب المصنفات الأربعة من سلسلة مؤلفات الشهيد الثاني/١١، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.

٣. كشف الغطاء: ٢٩٢/١.

٤. وسائل الشيعة: ج ١، باب ١ من أبواب مقدمة العبادات: ح ١.

ومنها: صحيحة أبي حمزة الثمالي «عن أبي جعفر عليه السلام قال:

بني الإسلام على خمس دعائم: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج بيت الله الحرام، والولاية لنا أهل البيت^١

وغير ذلك من الروايات بهذا المضمون التي ان لم نقل بتواترها فلاشك في استفاضتها.
بيان نافع

ذكر المجلسي فقيه في البحار، في معنى الإسلام في قوله عليه السلام «بني الإسلام على خمس» ما نصه: «يحتمل ان يكون المراد بالإسلام الشهادتين، وكأنهما موضوعتان على هذه الخمسة، لانقومان إلاً بها، أو يكون المراد بالإسلام: الإيمان، والبناء عليها كونها أجزاءه وأركانها فحينئذٍ يمكن أن يكون المراد بالولاية ما يشمل الشهادتين أيضاً أو يكون عدم ذكرهما للظهور، وأما ذكر الولاية التي هي من العقائد الإيمانية مع العبادات الفرعية، مع تأخيرها عنها، إما للمماشاة مع العامة، أو المراد بها فرط المودة والمتابعة اللتان هما من مكمّلات الإيمان أو المراد بالأربع الاعتقاد بها والانقياد لها، فتكون من أصول الدين لأنّها من ضروريّاته، وإنكارها كفر، والأول أظهر»^٢.

أقول: ما ذكره من هذه الإحتمالات واستظهاره للأول الذي هو بمعنى الإسلام لا الإيمان، كلها تبقى احتمالات لها رصيد من المراد في الرواية، لولا وجود رواية أخرى هي نفس صحيحة زرارة المتقدمة ولكنها بطريق آخر، وفيها إضافة عما ذكره في الوسائل، وتلك الرواية التي بسند آخر موجودة في البحار أيضاً، حيث يقول الإمام عليه السلام في ذيلها

ذروة الأمر وسنامه ومفتاحه وباب الأشياء ورضى الرحمن الطاعة للإمام بعد معرفته، إن الله (عز وجل) يقول: ﴿مَنْ يَطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾^٣ أما لو أن رجلاً قام ليله وصام نهاره، وتصدق بجميع ماله، وحج جميع دهره، ولم يعرف ولاية ولي الله، فيواليه ويكون جميع أعماله بدلالته إليهن ما كان له على الله حق في ثوابه، ولا كان من أهل الإيمان، ثم قال: أولئك المحسن منهم يدخله الله الجنة بفضل رحمته^٤.

١. المصدر: ح ٣١.

٢. بحار الأنوار: ٣٢٩/٦٨ - ٣٣٠.

٣. النساء: ٨٠.

٤. بحار الأنوار: ٩/٦٦.

فإنّ هذه الرواية واضحة أنّ ذيلها يجعل الذي لا يوالي ولي الله، خارج عن الإيمان، حيث قالت: «ولا كان من أهل الإيمان»، ولفظ الإيمان عند إطلاقه لابد أن يحمل على معناه الخاص ما لم تكن هناك قرينة تعينه لمعنى الإسلام الأعم، وهي مفقودة في المقام. ومما يؤكد بل مما يدل على كون المراد من أهل الإيمان في ذيل الرواية هم الشيعة الإمامية انه عليه السلام قال: «المحسن منهم يدخله الله الجنة بفضل رحمته»، إذ المراد من هؤلاء هم المخالفون بقرينة أن الله بفضل رحمته يدخل المحسن منهم الجنة؛ لأنّ المخالف لا يستحق أن يدخل الجنة؛ لأنّه ليس له حق على الله بدخول الجنة كالمؤمن الإمامي.

ب) وكالروايات التي يعرض فيها بعض الأصحاب دينهم، مثل صحيحة الحسن بن زياد العطار المتقدمة، حيث ورد فيها «وأن علياً إمامي فرض الله طاعته، من عرفه كان مؤمناً، ومن جهله كان ضالاً، ومن ردّ عليه كان كافراً ثم وصفت الأئمة عليهم السلام حتى انتهت إليه...» وغيرها مما هو بمضمونها.^١

فان هذه الرواية واضحة في أن الذي لا يؤمن بولاية الأمير عليه السلام أو باقي الأئمة عليهم السلام يكون خارجاً عن الإيمان والتشيع.

ج) وكالروايات التي تجعل موته من لم يعرف إمام زمانه، ميتة جاهلية، وضلال ونفاق مما يعني: أنه باقٍ على أصل الإسلام الظاهري، وسيأتي ذكر العديد منها في الطائفة الثالثة من الروايات التي نذكرها عند البحث عن كون الإمامة من أصول الاسلام، أو من أصول الإيمان.

مقدار الإقرار بالإمامة والولاية

ماهو ياترى المقدار اللازم من الإيمان بإمامة الأئمة من أهل البيت عليهم السلام لكي يكون المرء داخلًا في إطار الإيمان بالمعنى الأخص والمذهب الإمامي، فإن في هذا احتمالات متعددة:

١. ان يُقرّ الإنسان فقط بكون الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام خليفة وحاكماً للمسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وآله بلا فصل، وأنه مفترض الطاعة، وكذلك للأئمة من ولده إلى القائم - عجل الله تعالى فرجه الشريف -

٢. أو بالإضافة إلى ذلك، أن يُقر بأصل عصمتهم.

١. راجع: هذه الروايات في بحار الأنوار، ج ٦٦، باب الدين الذي لا يقبل الله أعمال العباد إلا به، حديث: ٤، ٥،

٦، ٧، ٩، ١٦. وكذلك في باب أدنى ما يكون به العبد مؤمناً وأدنى ما يخرج عنه، ج ٦٩، حديث: ١٠٣.

٣. أو بالإضافة إلى ذلك، أن يُقر بولايتهم التشريعية والتكوينية.

٤. أو بالإضافة إلى ذلك، أن يُقر بعلمهم بالغيب، وما شاكل.

ولا أخفي أن المسألة تبدو حرجة وخطيرة.

والصحيح من هذه الاحتمالات: هو الأول فقط، فلم يؤخذ في حدّ الإيمان بالمعنى الأخص والتشيع أكثر من الإقرار بالولاية والإمامة للأئمة عليهم السلام، وكونهم خلفاء للرسول مفترضي الطاعة على الأمة.

ويدلّ على ذلك أمران هما:

الأول: إن الروايات التي استعرضناها والتي دلت على أخذ الولاية للأئمة عليهم السلام في حدّ الإيمان بالمعنى الأخص والتشيع، لم تذكر أكثر من الإقرار بالإمامة وافتراض الطاعة، فلو كان أزيد من ذلك معتبراً لذكرته الروايات، ولأشار إليه الأئمة عليهم السلام.

الثاني: إن افتراض ما هو أزيد من ذلك كأصل العصمة أو العصمة المطلقة، والولاية التكوينية والتشريعية، والعلم بالغيب، وكونهم واسطة في الفيض، وأنهم أول من خلق الله، وغير ذلك، يعني الحكم بأخراج كثير - إن لم نقل الأغلب - من الشيعة الإمامية عن حدّ الإيمان والمذهب، إذ إن كثيراً منهم لا يعرفون هذه الأمور ويجهلونها، وهذا أمر مقطوع البطلان، ولا يمكن الالتزام به، بل حتى في عصرهم عليهم السلام لعل كثيراً من شيعتهم لم يكونوا ينظرون إليهم بمثل هذه الصفات، وعلى الرغم من ذلك نراهم يعاملونهم معاملة الموالين والشيعة لهم.

وإن قلت: في خصوص العصمة لأنسلم ما قلت، إذ هؤلاء الناس البسطاء، لا يعرفون مصطلحات العصمة وما شاكلها، نتيجة لجهلهم بالمصطلحات العلمية الفلسفية والكلامية، ولكن واقعها ثابت في كيانهم وفطرتهم ونفوسهم، والشاهد والمنبه الوجداني على ذلك، أن أي واحد من الشيعة حتى سكان البوادي والقرى والأرياف، إذا قلت له: إن إمامك علي بن أبي طالب غير معصوم يمكن في حقّه ان يقترف الذنوب ويعصي الله تعالى، لوجدته يتعصّب عليك، وينكر عليك قولك هذا، ويقول لك كيف تتكلم على أمير المؤمنين بهذا الكلام؟! ممّا يكشف عن اعتقاده بأصل عصمته عليه السلام، وهكذا بقية الأئمة.

قلت: سلّمنا بذلك في كثير منهم، ولم نناقش في كون الثابت في نفوس بعضهم قضية العدالة فقط، ولكن يبقى السؤال ماهو الدليل على أخذ العصمة كحدّ مستقل في تحقق

الإيمان بالمعنى الأخص؟! فإن ما ذكرتم لا يصلح لذلك، فإن إرتكاز كون الأئمة عليهم السلام معصومين في أذهان الشيعة لا يدل على أخذ العصمة كحدٍ للإيمان بالمعنى الأخص، وإنما ذلك ينسجم حتى مع ما هو أعم من ذلك.

إن قلت: يمكن الاستدلال على أخذ الإقرار والإيمان بأصل عصمتهم كحدٍ في تحقق الإيمان بالمعنى الأخص بدليلين:

الأول: الإجماع من قبل الطائفة على أن من لم يعتقد بعصمتهم عليهم السلام، فهو خارج عن حدّ المذهب والإيمان بالمعنى الأخص، مما يعني أخذ الإقرار بالعصمة في حدّ المذهب.

الثاني: أنه عندنا معاشر الإمامية، لاتعتقد الإمامة إلّا للمعصوم، فمن شروط الإمامة العصمة، فإذا لم نأخذ الإيمان بالعصمة في حدّ الإيمان بالمعنى الأخص والمذهب الإمامي، كان معنى ذلك عدم أخذ أصل الإمامة والولاية كحدٍ فيه، إذ الشخص إذا لم يعتقد بعصمة أمير المؤمنين عليه السلام مثلاً، ولو عن جهل، فإن معنى ذلك أن إمامته لم تثبت عنده. ويردّهما:

أمّا الأول: فنحن نسلم أن الإجماع مُنقَد من قبل الطائفة على عصمتهم عليهم السلام؛ ولكن أول الكلام كون الإجماع انعقد على العصمة بوصف كونها ركناً مقوماً لحقيقة الإيمان بالمعنى الأخص، بل لعلّ الإجماع قد انعقد على كون العصمة من ضروريات المذهب، ومن الواضح أن عنوان ضروري المذهب أعم من الركن المقوم لأصل المذهب، إذ هناك من ضرورات المذهب ما ليس من الأركان المقومة لحقيقة المذهب والإيمان بالمعنى الأخص كما هو الحال في ضرورات الدين في بعضها ركن مقوم وبعضها الآخر جزء أساسي غير مقوم، وإذا توجه هذا الاحتمال فلا يكون هذا الإجماع دليلاً على خروج من لم يعتقد بعصمتهم من المذهب لجهل، إذ على هذا الاحتمال سوف يرجع البحث إلى أن إنكار ضروري المذهب هل يكون بذاته سبباً مستقلاً لتحقيق الخروج من المذهب، أو أنه يؤدي إلى ذلك إذا لزم من إنكاره، إنكار أصل الإمامة لأحد الأئمة ووجوب طاعتهم، وهذه الملازمة لاتتم إلا في حالة العلم أو الظن واحتمال الثبوت احتمالاً معتدّاً به عقلياً، ومن ثمّ لا ينحصر البحث بإنكار الضروريات بل يشمل حتى النظريات.

وحيث إن الصحيح هو الرأي الثاني كما سوف يأتي، فلا يكون الإقرار بالعصمة مأخوذاً كحدٍ مستقل في تحقق الإيمان بالمعنى الأخص.

وأما الثاني: فهو لا يُفِيد في إثبات المدعى، إذ أقصى ما يفيدُه هو ثبوت الإقرار بالعصمة في حق من يعلم بشرطيتها للإمامة، وهذا معناه أنها لم تؤخذ كحدّ مستقل في تحقق الإيمان بالمعنى الأخص، وإنما العالم بشرطيتها للإمامة حيث يلزم في حقّه إذا لم يقر بها أن يكون غير مقررّاً بالإمامة، فلهذا أُعتبرت في حقّه.

أما من يجهل بشرطيتها للإمامة فلا يلزم لو لم يقر بها أن يكون غير مقررّاً بالإمامة، فلا تؤخذ كحد في تحقق إيمانه ودخوله في إطار المذهب.

نعم، ذكر الشيخ المفيد^(١) أن حدّ الإيمان بالمعنى الأخص، مأخوذ فيه الإيمان بثلاثة أمور:

١. الإقرار بالإمامة، وكونها واجبة عليه تعالى لطفاً.

٢. الإقرار بالعصمة.

٣. كون الإمامة بالنص.

فمن أقرّ بهذه الثلاثة فهو إمامي وإلاً فلا.

قال^(٢): «في معنى نسبة الإمامية قال الشيخ أيدّه الله: الإمامية هم القائلون بوجوب الإمامة والعصمة ووجوب النصّ، وإنما حصل لها هذا الاسم في الأصل لجمعها في المقالة هذه الأصول فكل من جمعها فهو إمامي وإن ضمّ إليها حقّاً في المذهب كان أم باطلاً»^١

أقول: لعلّ الشيخ المفيد^(٣) عندما أُعتبر في حدّ مذهب الإمامية قد أخذ الإقرار بالعصمة، والنصّ بالاضافة إلى أصل الإمامة، من جهة كون عصمة الإمام والنص عليه من ضرورات المذهب، وكون الإقرار بضروري المذهب مأخوذاً على نحو الموضوعية والاستقلال في حدّ المذهب، والإيمان بالمعنى الأخص، مما يعني: أن من لم يُقرّ بأي واحدة من الثلاث، ولو لجهل وشبهة، خرج عن حدّ المذهب.

ولكنّ مما يُعَدّ هذا الاحتمال، أن لازمه أن يلتزم الشيخ المفيد بكون كل ضرورات المذهب غير هذه الثلاثة قد أخذ الإقرار بها في حدّ المذهب، مما يعني أن عدم الإقرار بأي واحدة منها ولو لجهل وشبهة، يؤدي بذاته إلى الخروج عن المذهب، ومن البعيد أن يلتزم الشيخ المفيد بذلك.

وعلى أي حال سواء كان مراد الشيخ المفيد ما ذكر أو ما احتملنا، لا يُصَار إلى كلامه بعد

١. الفصول المختارة من العيون والمحاسن: ٢٩٦/٢، من سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد.

أن ذكرنا الأدلة على عدم وجود دليل يدل على كون المأخوذ في حد المذهب الإمامي والإيمان بالمعنى الأخص أكثر من الإقرار بإمامة الأئمة عليهم السلام ولزوم طاعتهم.

تنبيه

ثم أنه ليتنبه، أننا عندما نقول: إن أمثال العصمة، والولاية التكوينية والتشريعية، والعلم بالغيب، وأمثال هذه المقامات العليا لأئمة أهل البيت عليهم السلام غير مأخوذة في حد الإيمان بالاستقلال، لايساء فهم ذلك، حيث يتوهم أنها غير ثابتة لهم عليهم السلام، ويجوز إنكارها وجحودها، فإننا نستعيد بالله تعالى أن نجراً على هذه الذوات المقدسة، إذ إن هذه المقامات مما قامت عليها الأدلة القرآنية والروائية، بل بعضها مما يبته الدليل العقلي القطعي.

ولايتوهم أننا نريد أن نقول: إن هذه الأمور ليست من ضرورات المذهب الإمامي، كيف وإن مثل أصل العصمة، قد ثبت أنه من الأجزاء الرئيسية في المذهب الإمامي؟!.

وإنما غاية ما نريد أن نقوله: كما أنه لم يؤخذ في حد الإسلام الظاهري أكثر من الإقرار بالشهادتين أو بإضافة المعاد، كما دلت الأدلة على ذلك فيما تقدم، وعليه فلا تكون ضرورات الدين والإسلام من القسم الأول إلا هذه الأمور الثلاثة، كذلك لم يؤخذ في حد الإيمان والمذهب الإمامي بالنسبة للإقرار بالإمامة أكثر مما ذكرنا، كما دلت الأدلة على ذلك، ولذا لا تكون تلك الأمور المرتبطة بالإمامة من العصمة وغيرها من ضرورات المذهب من القسم الأول، نعم، بعضها كالعصمة هي من ضرورات المذهب من القسم الثاني.

كلام الشهيد الثاني رحمته الله

ذكر الشهيد الثاني رحمته الله فيما يرتبط بركنية الإمامة للإيمان بالمعنى الأخص، والمقدار المطلوب من ذلك، ما نصه:

«الأصل الرابع: التصديق بإمامة الاثنى عشر عليهم السلام وهذا الأصل اعتبره في تحقق الإيمان الطائفة المحقة الإمامية، حتى إنه من ضروريات مذهبهم، دون غيرهم من المخالفين، فإنه عندهم من الفروع.

ثم إنه لا ريب أنه يشترط التصديق بكونهم أئمة يهدون بالحق، وبوجوب الانقياد إليهم في أوامرهم ونواهيهم، إذ الفرض من الحكم بإمامتهم ذلك، فلو لم يتحقق التصديق بذلك لم يتحقق التصديق بكونهم أئمة.

أما التصديق بكونهم معصومين مطهرين من الرجس، كما دلت عليه الأدلة العقلية والنقلية. والتصديق بكونهم منصوباً عليهم من الله تعالى ورسوله، وأنهم حافظون للشرع، عالون بما فيه صلاح أهل الشريعة من أمور معاشهم ومعادهم.

وأن علمهم ليس عن رأي واجتهاد، بل عن يقين تلقوه عن لا ينطق عن الهوى خلفاً عن سلف بأنفس قوية قدسية، أو بعضه لدني من لدن حكيم خبير.

أو غير ذلك مما يفيد اليقين، كما ورد في الحديث أنهم عليهم السلام محدثون، أي معهم ملك يحدثهم بجميع ما يحتاجون، أو يرجع إليهم فيه، أو أنهم يحصل لهم نكت في القلوب بذلك على أحد التفسيرين للحديث.

وأنه لا يصح خلوا العصر عن إمام منهم، وإلا لساخت الأرض بأهلها، وأن الدنيا تتم بتمامهم، ولا تصح الزيادة عليهم.

وأن خاتمهم المهدي صاحب الزمان عليه السلام وأنه حي إلى أن يأذن الله تعالى له ولغيره، وأدعية الفرقة المحقة الناجية بالفرج بظهوره عليه السلام كثيرة.

فهل يعتبر في تحقق الإيمان، أم يكفي اعتقاد إمامتهم ووجوب طاعتهم في الجملة؟ فيه الوجهان السابقان في النبوة، ويمكن ترجيح الأول بأن الذي دل على ثبوت إمامتهم دل على جميع ما ذكرناه خصوصاً العصمة، لثبوتها بالعقل والنقل.

وليس بعيداً الاكتفاء بالأخير، على ما يظهر من جل رواياتهم ومعاصريهم من شيعتهم في أحاديثهم عليهم السلام فإن كثيراً منهم ما كانوا يعتقدون عصمتهم، لخفائها عليهم، بل كانوا يعتقدون أنهم علماء أبرار، يُعرف ذلك من تتبع سيرهم وأحاديثهم.

وفي كتاب أبي عمرو الكشي رحمته الله جملة مُطلعة على ذلك، مع أن المعلوم من سيرتهم عليهم السلام مع هؤلاء أنهم كانوا حاكمين بإيمانهم بل عدالتهم.

وهل يكفي في كل شخص اعتقاد إمامة من مضى منهم عليهم السلام إلى إمام زمانه وأن لم يعتقد إمامة الأئمة الباقين الذين وجدوا وانتهت الإمامة إليهم بعد انقراضه؟ الظاهر ذلك، وفي كثير من كتب الأحاديث والرجال ما يُشعر بذلك، فيلطلب منها.

والدليل إنما دل على وجوب اعتقاد إمامة الاثني عشر بالنظر إلى من تأخر زمانه عن تمام عددهم عليهم السلام، فالتأمل.

كيف، وقد كانوا في كل زمان مخفيين مشردين منزوين، ملتزمين للتقية في أكثر أوقاتهم، لا يستطيعون إخبار خواصهم بإمامتهم فضلاً عن غيرهم، تشهد بذلك كتب الرجال والأحاديث أيضاً، وحينئذٍ فلا بد من الاكتفاء بما ذكرناه، وإلا لزم خروج أكثر شيعتهم عليهم السلام عن الإيمان، وهو باطل^١.

مناقشة السيد عبدالله شبّر لكلام الشهيد الثاني

في كتابه *حقّ اليقين في معرفة أصول الدين*، ذكر السيد عبدالله شبّر رحمته الله مناقشات عدة لكلام الشهيد الثاني رحمته الله نحاول أن نذكر هذه المناقشات على شكل نقاط:

١. فذكر أن «الاكتفاء في الإيمان بإمامتهم ووجوب إطاعتهم على الإجمال لا يخلو من تعسف واختلال فإن كثيراً من الأمور كانت من ضروريات مذهبهم ودينهم عليهم السلام فإنكارها أو عدم اعتقادها خروج من دينهم عليهم السلام كحلية المتعة، وعدم جواز المسح على الخفين، والإقرار بغائبهم عليهم السلام، وأن كل زمان لا يخلو من أحدهم، وبالجملة فيجب الإيمان بضروريات مذهبهم عليهم السلام زيادة على ما ذكره رحمته الله من الإجمال، نعم، لو فرض أن بعض المسائل التي هي الآن ضرورية عندنا لم تكن ضرورية في الأزمنة السالفة لم يخرج منكرها عن الإيمان، ولذا ورد في جملة من الأخبار ليس من شيعتنا من لم يؤمن برجعتنا، ومن أنكر المتعة، ومن أنكر القبر ونحو ذلك، لكون ذلك من ضروريات مذهبهم عليهم السلام»^٢.

٢. وذكر «والظاهر أن القول بعصمتهم من الضروريات وإلا لم تثبت إمامة اللّاحق بنص السابق منه».

وكانه رحمته الله يريد أن يقول: إن الاعتقاد بعصمتهم ركن في الإيمان، لأن عدم ركنيتها معناه عدم ركنية الإمامة نفسها، إذ إمامة كل إمام تثبت بنص الإمام السابق عليه، فإذا لم يكن الشخص يعتقد عصمة السابق فكيف تثبت له إمامة اللّاحق وصحة نصح عليه؟.

٣. وذكر أنه «لم نقف على نقل وأثر يتضمن إنكار أحد من ثقات الرواة لعصمتهم عليهم السلام وماورد من بحث زرارة ونحوه واعتراضه على الإمام وطلبه الدليل من القرآن منه، فله محامل

١. *حقيقة الإيمان*: ١٠٠ - ١٠٢، مطبوعة ضمن كتاب المصنفات الأربعة، من سلسلة مؤلفات الشهيد الثاني، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.

٢. *حقّ اليقين في معرفة أصول الدين*: ٢٣٦/٢ - ٢٣٧.

ذكرها الأصحاب في مواضعها منها أنه يريد التثبيت بذلك للمجادلة مع العامة، وغايته أن يكون ذلك من التفسيرات التي يرجى لهم العفو عنها».

٤. وذكر «وأما الاعتقاد بالأئمة الباقين قبل زمانهم فالأقوى فيه التفصيل بأنه إن بلغهم ذلك بأخبار متواترة وآثار متظافرة تفيد العلم واليقين وجب اعتقاد ذلك وإلّا فلا وقد تقدّم في خبر فاطمة بنت أسد أنها سئلت في القبر عن إمامة أمير المؤمنين عليه السلام».

أقول: توجد في كلامه عدة ملاحظات:

أ) إن ما ذكره أولاً من كون إنكار ضروريات المذهب أو عدم اعتقادها خروج عن المذهب، فتكون مأخوذة في حدّ الإيمان، مبنية على أخذ الإقرار بالضروريات في حدّ الإيمان بالمعنى الأخص، ولم يدل أي دليل على ذلك لا من عقل ولا من نقل وإنما غاية ما تدل عليه الأدلة - كما سوف يأتي في البحوث اللاحقة - أن إنكار ضروري المذهب من القسم الثاني إذا أدى إلى إنكار الإمامة لأحد الأئمة عليهم السلام أو إنكار رسالة الرسول صلى الله عليه وآله فإنه يؤدي على الأول إلى الخروج من الإيمان وعلى الثاني الخروج من الإسلام، وهذا معناه أن الاعتقاد بالضروري لم يؤخذ بذاته كحدّ مستقل في الإيمان بالمعنى الأخص.

ثم إذا كان إنكار ضروريات المذهب أو عدم الاعتقاد بها يخرج الإنسان من المذهب والإيمان بالمعنى الأخص، فلماذا فرّق فصل بين ما كان ضرورياً في زمنهم عليهم السلام فيوجب الخروج، وبين ما كان ضرورياً في زمان، ولم يكن كذلك في زمانهم؛ فإنه لا يوجب الخروج، لا أدري ما هو وجه هذا التفريق.

ب) وأما ما ذكره ثانياً من أن العصمة لو لم تكن من الضروريات لم تثبت إمامة اللاحق

بنص السابق.

فيرد عليه: أنه إن كان يريد أن يثبت كون العصمة من ضروريات المذهب فهذا لاختلاف فيه، ولكنه لا يفيد إذ مجرد كون الأمر ضرورياً من ضروريات مذهب الإمامية لا يعني كونه من مقومات الإيمان وأركانها بالمعنى الأخص، لأنّ عنوان ضروري المذهب أعمّ من عنوان ركن الإيمان بالمعنى الأخص.

وإن كان يريد - كما احتملنا - أن العصمة من أركان الإيمان وإلّا لم تثبت إمامة اللاحق بنص السابق، فهذا أيضاً لا يضر؛ إذ لا يثبت من خلاله كون العصمة ركن الإيمان بالمعنى الأخص، لأنّ هذا الدليل غاية ما يثبت كون العصمة شرطاً في ثبوت الإمامة لمن يعلم بهذه

الملازمة، أمّا من لم يعلم بهذه الشرطية، فلا تثبت في حقّه ركنية الاعتقاد بالعصمة حتى تثبت الإمامة، فمن الممكن أن تثبت له إمامته من خلال تقواه وورعه، وكونه أعلم أهل زمانه وما شاكل من دون أن يكون قد لاحظ قضية العصمة والنصّ.

(ج) وأمّا ما ذكره ثالثاً، فيحتاج إلى تتبع كثير في الروايات حتى يحصل الاطمئنان بذلك، وما ذكره من التوجيه في قضية زرارة لا بأس به.

(د) نعم، ما ذكره أخيراً وجيه، إلّا أنه بحث لا فائدة فيه في عصرنا، حيث يجب علينا الآن أن نعتقد بإمامة الأئمة الاثني عشر عليهم السلام على كلّ حال.

ويبقى بعد ذلك إشكال واحد: يتوجّه على بعض كلام الشهيد الثاني رحمته الله وهو في خصوص ما ذكره من أنّه لا يصحّ خلوّ العصر عن إمام منهم وأنّ خاتمهم المهدي صاحب الزمان عليه السلام وآته حيّ إلى أن يأذن الله تعالى له ولغيره، حيث جعل هذا الأمر في ضمن الأمور التي لا يستبعد كونها غير دخيلة في ركنية الإيمان.

فإنّ كلامه في هذا الخصوص غير صحيح؛ إذ وردت عندنا مجموعة من الروايات تدلّ على دخل هذه القضية في ركنية الإيمان، ومن دونها لا يتحقق الإيمان بالمعنى الأخصّ.

ومن هذه الروايات:

١. الروايات التي تجعل «من مات ولم يعرف إمام زمانه الحيّ، مات ميتة جاهلية أو كفر وضلال ونفاق»^١ فإنّ الاستفادة من هذه الروايات ان قضية وجود إمام في كل عصر لا بدّ أن يعرفه ويؤمن به الناس مما يقوّم حقيقة الإيمان عندهم، وإلا لو ماتوا على خلاف ذلك فإنّهم سوف يموتون على جاهلية وضلال ونفاق، ومن المعلوم لولا دخل ذلك كركن في الإيمان لما سبب تلك الموتة، فإنّ المؤمن لا يموت على هذه الحالة.

٢. الروايات التي تجعل المنكر لواحد منهم كالمنكر لجميعهم، ففي بعضها من لم يعرف الإمام الذي في زمانه، خارج عن الإيمان باق على الإسلام، وفي بعضها الآخر المقرّ بجميع الأئمة الجاحد بآخرهم كمن أقر بعيسى وجحد محمداً، وبالعكس.^٢

حيث يستفاد بضميمة إطباق كلّ الإمامية على كون إمامهم في هذا الزمن هو الحجّة

١. راجع: بحار الأنوار: ٧٦/٢٣ - ٩٣، باب وجوب معرفة الإمام، وأنّه لا يعذر الناس بترك الولاية، وإنّ من مات

لا يعرف إمامه أو شكّ فيه مات ميتة جاهلية وكفر ونفاق.

٢. راجع: أيضاً بحار الأنوار: ٩٥/٣ - ٩٨، باب أن من أنكر واحداً منهم فقد أنكر الجميع.

بن الحسن العسكري عليه السلام وكذلك الروايات المصرحة باسمه، على كون الاعتقاد بإمامة الإمام المهدي عليه السلام وكونه مولود حي يرزق، ركن في تحقق إيمان الإنسان ودخوله في مذهب الإمامية.

روايتان ذكرت فيها ركنية العصمة

ثم قد يستدل على كون الاعتقاد بالعصمة داخل كركن في حدّ الإيمان بالمعنى الأخص

بروايتين، هما:

١. صحيحة زرارة

قال: قال أبو جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: بني الإسلام على عشرة أسهم: على شهادة أن لا إله إلا الله، وهي الكلمة، والصلاة وهي الفريضة، والصوم وهو الجنة، والزكاة وهي الطهارة، والحج وهو الشريعة، والجهاد وهو العز، والأمر بالمعروف وهو الوفاء، والنهي عن المنكر وهي الحجّة، والجماعة وهي الألفة، والعصمة وهي الطاعة.^١

٢. مارواه أنس بن مالك أنه قال:

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: جاءني جبرئيل فقال لي: يا أحمد، الإسلام عشرة أسهم، وقد خاب من لاسهم له فيها، أولها شهادة أن لا إله إلا الله وهي الكلمة، والثانية الصلاة وهي الطهر، والثالثة الزكاة وهي الفطرة، والرابعة الصوم وهي الجنة، والخامسة الحج وهي الشريعة، والسادسة الجهاد وهو العز، والسابعة الأمر بالمعروف وهو الوفاء، والثامنة النهي عن المنكر وهو الحجّة، والتاسعة الجماعة وهي الألفة، والعاشر الطاعة وهي العصمة.^٢

بتقريب: أنه عليه السلام عدّد من الأسهم التي بُني عليها الإسلام - الذي هنا هو بمعنى الإيمان بالمعنى الأخص كما لا يخفى لما تقدّم - العصمة، والظاهر منها أنها عصمة الأئمة عليهم السلام فتكون من أركان الإيمان بالمعنى الأخص، ومأخوذة في حدّه.

وفيه: أن قوله عليه السلام: «والعصمة وهي الطاعة أو بالعكس» غير ظاهر في كون المراد هو عصمة الأئمة، إذ من المحتمل أن يكون المراد العصمة عن المعاصي من قبل كل المكلفين، أو يكون المراد الاعتصام بحيل أئمة الهدى ولزوم طاعتهم فهو العاصم من النار فلا يدلّ على أكثر من ركنية الاعتقاد بإمامتهم ولزوم طاعتهم في تحقق الإيمان بالمعنى

١. المصدر: ٣٧٧/٦٨، ح ٢٥.

٢. المصدر: ٣٨٠/٨٦، ح ٣٠.

الأخص، ولعلّ هذا الاحتمال هو الأقرب ومن هنا ذكر في الرواية الأخرى «الطاعة وهي العصمة»، وعلى أيّ حال الروايتان لاتدلّان على أنّ الإيمان بالمعنى الأخص لا يتحقق إلّا باعتقاد عصمتهم ﷺ.

التبرّي من أعداء أهل البيت ﷺ

وهو مما ينبغي عدّه أيضاً من حدود الإيمان وأركانها بالمعنى الأخص، أو يقال: إنّ داخل في حدّ الإمامة والولاية، فإنّ التوكّي لهم ﷺ لا يحصل بدون البراءة من أعدائهم حيث دلّت على ذلك بعض الروايات:

منها: صحیحة عجلان أبي صالح:

قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ أوقفني على حدود الايمان، فقال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله، والإقرار بما جاء من عند الله، وصلاة الخمس، وأداء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحجّ البيت، وولاية ولينا، وعداوة عدوتنا، والدخول مع الصادقين.^١ إذ الرواية دلّت على أنّ عداوة أعداء آل محمد ﷺ من جملة الأمور المأخوذة في حدّ الإيمان الذي هو هنا بمعنى الإيمان بالمعنى الأخص كما لا يخفى.

نعم، يكفي في ذلك التبرّي الإجمالي، فلا يحتاج إلى معرفة أعداء آل محمد ﷺ بالتفصيل، بل يكفي أن يعقد الإنسان قلبه على التبرّي من كلّ شخص يعاديهم ﷺ على نحو الإجمال.

ومنها: مرواه إسماعيل الجعفي

قال: دخل رجل على أبي جعفر محمد بن علي ﷺ ومعه صحیفة مسائل شبه الخصومة، فقال له أبو جعفر ﷺ: هذه صحیفة مخاصم على الدين الذي يقبل الله فيه العمل، فقال: رحمك الله، هذا الذي أريد، فقال أبو جعفر ﷺ: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنّ محمداً عبده ورسوله، وتقرّب بما جاء من عند الله، والولاية لنا أهل البيت، والبراءة من عدوتنا، والتسليم لنا والتواضع والطمأنينة، وانتظار أمرنا، فإنّ لنا دولة إن شاء الله جاء بها.^٢

اذ بقرينة قوله ﷺ «هذه صحیفة مخاصم على الدين الذي يقبل الله فيه العمل» نفهم أنّ المذكورات التي من ضمنها البراءة من أعدائهم ﷺ مأخوذة في حدّ الإيمان بالمعنى

١. بحار الانوار: ٣٣٠/٦٨، ح ٤.

٢. بحار الانوار: ٣٠٢/٦٨.

الأخص، إذ أن قبول العمل والثواب يتوقف على تحقق الإيمان بالمعنى الأخص. نعم، هذه الرواية فيها مشكلة سنديّة من جهة أحمد بن الوليد وأبيه، فأنهما مجهولان لم يؤثقا.

قضية وجوب الفرائض الأربع

وهي الأركان الأربعة: الصوم، والصلاة، والزكاة، والحج. فقد يقال: بكون أدائها من حدود وأركان الإيمان بالمعنى الأخص، استناداً إلى الروايات المتقدمة التي قالت: بني الإسلام على خمسة أركان، وعدت هذه الأمور الأربعة بالإضافة إلى الولاية، حيث ذكرنا هناك أن المراد من الإسلام من هذه الروايات، هو الإيمان بالمعنى الأخص، لوجود قرائن خارجية، وداخلية تدل على ذلك.

نعم، الذي يجهل وجوب هذه الفرائض عن قصور ومن ثم لجهله لا يكون معتقداً بها، كما لو كان داخلياً لتوّه في الإسلام، ويقطن بلاد الكفر، أو عرضت له شبهة أدت به إلى إنكار وجوبها، يعذر من جهة جهله، فإن عقاب الجاهل القاصر مرفوع، ولكن يبقى الحكم عليه بالخروج عن حد الإيمان بالمعنى الأخص.

مشكلة في هذه الروايات

ولكن ما يقف حائلاً دون تمامية الاستدلال بهذه الروايات، هو أن المراد من هذه الأربعة الموجودة فيها: (الصوم، الصلاة، الحج، الزكاة) ليس هو وجوب الاعتقاد بها قلباً، وإنما المراد هو أدائها عملاً، بل في بعض هذه الروايات تصريح بذلك كما في صحيحة أبي حمزة الثمالي المتقدمة، وعلى هذا كيف يصح أخذ الإيمان بها في حد الإيمان بالمعنى الأخص بالاستقلال؟ إذ لازمه أن من ترك الصلاة ولم يأت بها أو لم يصم شهر رمضان أو لم يؤد الزكاة أو لم يحج مع استطاعته، لازمه أن يحكم بخروجه عن حد الإيمان بالمعنى الأخص، وعدم كونه شيعياً إمامياً، وهذا لا يقول به أحد بل لا يمكن التفوه به من متفقّه فضلاً عن فقيهه، فإن لازمه خروج كثير من الشيعة عن المذهب؛ لأنهم لا يؤذون هذه الفرائض.

بل قد يوسع هذا الإشكال إلى الولاية (الركن الخامس) في هذه الروايات، حيث يقال: بما أن المراد بالأركان الأربعة هو أدائها وبترك أدائها قطعاً لا يتحقق الخروج من الإيمان

بالمعنى الأخص، فبوحدة السياق أيضاً يُكشف أن عدم الاعتقاد بالولاية أيضاً لا يحقق الخروج من المذهب الإمامي والإيمان بالمعنى الأخص، وهذا يعني: أن الإيمان والاعتقاد بالولاية والإمامة ليس مأخوذاً كحدّ مستقل في الإيمان بالمعنى الأخص.

والجواب: إن ما ذكر أولاً من كون المراد بهذه الأمور الأربعة ليس هو الاعتقاد بوجوبها وإنما المراد أدائها، وبالتالي يلزم ألا تكون مأخوذة في حدّ الإيمان بالمعنى الأخص، كلام صحيح، ولكن ما ذكر ثانياً من تسرية الإشكال إلى الولاية بقضية السياق، كلام غير صحيح.

والسبب في ذلك: أن الإيمان بالمعنى الأخص يتركّب من شقين:

١. شقّ منه في بعده الاعتقادي القلبي الجوارحي.

٢. وشقّ منه في بعده العملي الجوانحي.

ومن هنا ورد في العديد من الروايات: «أن الإيمان: معرفة بالقلب وإقرار باللسان، وعمل بالأركان».

فإذا اتضح هذا: فلامانع من أن تكون الرواية تريد أن تبين أركان الإيمان بالمعنى الأخص في كلا شقيه؛ أي أركان الإيمان بالمعنى الأخص في جنبته العملية الجوانحية، وأركان الإيمان بالمعنى الأخص في جنبته الاعتقادية القلبية الجوارحية، ومن ثمّ لاتأتي قضية السياق؛ لأنه بانعدام تلك الأركان الأربعة وعدم إتيانها من المكلف سوف لا يكون الشخص مُتحققاً منه الإيمان بالمعنى الأخص في جنبته العملية، فإذا كان معتقداً بالولاية والإمامة للأئمة الأطهار عليهم السلام يكون قد تحقق منه الإيمان بالمعنى الأخص في جنبته القلبية الاعتقادية الجوارحية، وبالتالي يكون داخلاً في إطار الإيمان بالمعنى الأخص والمذهب الإمامي، ولو عكسنا فكان الشخص يأتي ويؤدي هذه الفرائض الأربعة؛ لكنه غير معتقد بولاية وإمامة الأئمة الأطهار عليهم السلام أو أي واحدٍ منهم، فإنّه في البعد الأول للإيمان بالمعنى الأخص - البعد العملي - يكون داخلاً فيه، لكنّه يكون خارجاً منه في البعد الثاني - البعد الاعتقادي - وحيث إنّ الكلام كلّ الكلام هو في البعد الاعتقادي فإنّه مدار الكفر والضلال، فلذلك سوف لا يكون مثل هذا الشخص إمامياً شيعياً، وعلى ذلك تبقى الولاية والإمامة مأخوذة في حدّ البعد الاعتقادي للإيمان بالمعنى الأخص. بل أكثر من ذلك، حيث دلّت الأدلة على عدم صحة الأعمال من دون الولاية والإمامة، فلذلك سوف تكون مؤثرة حتى على البعد العملي للإيمان بالمعنى الأخص.

كلام الشهيد مطهري رحمته الله

ولا يفوتني في المقام أن أشير إلى كلام للشهيد مطهري رحمته الله ينفع في المقام، إذ إنه ذكر في كتابه الإمامة: أن للإمامة ثلاث معاني ودرجات:

١. الإمامة، بمعنى الخلافة، والحاكمة السياسية.
٢. الإمامة بمعنى المرجعية الدينية، التي تبين أحكام الله تعالى.
٣. الإمامة بمعنى الولاية، والدور الوجودي ووساطة الفيض، التي هي أعلى مرتبة من الدرجتين الأولى.

ثم ذكر قضيتين رئيسيتين فيما يرتبط بهذه المعاني الثلاث:

الأولى: قال رحمته الله

وما زلت أذكر أن هنري كوربان، سأل العلامة الطباطبائي في حوار له معه قبل عشر سنوات، فيما إذا كان الشيعة قد أخذوا هذا المفهوم من المتصوفة أم أخذه المتصوفة من الشيعة؟ كان يريد أن يقول: إن أحد الطرفين أخذ من الآخر. وعندئذٍ ذكر له العلامة الطباطبائي أن المتصوفة هم الذين أخذوا من الشيعة، لأنه كان متداولاً في أوساط الشيعة في وقت لم يكن قد تبلور فيه التصوف، ولم تكن قد شاعت في أوساطه مثل هذه المسائل، ثم نفذ ذلك وبرز في أوساطهم^١.

أقول: وعلى هذا فليس من الصحيح أن يُنسب إلى أحدٍ لمجرد كونه يعتقد بكون الأئمة لهم الولاية التكوينية والتشريعية، وهم وساطة الفيض الإلهي للخلق من قبل الله تعالى، انه مغالٍ أو متصوفٌ قد أخذ عقيدته من المتصوفة، فإن هذه المفاهيم حقة ثابتة بالكتاب والسنة.

الثانية: ثم ذكر مرتباً على تلك المراتب الثلاث للإمامة: «ويترتب عليها أن للتشيع ثلاث مراتب أيضاً، فبعض الشيعة يعتقد بالإمامة بمعنى كونها قيادة اجتماعية فقط، هؤلاء يقولون أن النبي صلى الله عليه وآله عين علياً عليه السلام قائداً من بعده، وأن أبا بكر، وعمر، وعثمان تقدموا لهذا الموقع من عند أنفسهم - خلافاً لمراد النبي - هؤلاء شيعة بهذا المقدار، أما في المسألتين الأخريين فهم إما لا يعتقدون بهما أو يسكتون عنهما.

البعض الآخر، يعتقد بالمرتبة الثانية للإمامة ويقول بهذا، بيد أنه لا يصل إلى الثالثة،

ومما يُقال بهذا الشأن أنّ المرحوم السيد محمد باقر درجندي أستاذ السيد البروجردي في أصفهان، كان يُنكر المرتبة الثالثة، فقد كان يعتقد بالإمامة إلى مرتبتها الثانية ولم يتجاوزها إلى ما بعدها.

أما أكثرية الشيعة وعلمائهم قد كانوا يعتقدون بالمرحلة الثالثة أيضاً^١.

أقول: إن كان للتشيع مراتب ثلاث، فلماذا لا تتجاوز قضية التضليل والتكفير وحالات الإقصاء والتهميش، وكل جماعة تريد أن تفترس الأخرى، فهذه مضافاً لكونها دلالة على التخلف والعيش خارج إطار الزمان والمكان، والرجوع إلى أزمان القرون الوسطى، مضافاً إلى ذلك لا يرضى بها أئمة الهدى عليهم السلام الذين قَسَموا الإيمان إلى عشرة درجات.

ومن اللطيف في المقام أن أذكر رواية وردت عنهم عليهم السلام ترتبط بالمقام كامل الارتباط.

عن عبد العزيز القراطيسي قال: دخلتُ على أبي عبد الله عليه السلام فذكرتُ له شيئاً من أمر الشيعة ومن أقوالهم، فقال: يا عبدالعزيز، الإيمان عشر درجات بمنزلة السلم له عشر مراقي وترتقي منه مرقة بعد مرقة، فلا يقولنّ صاحب الواحد لصاحب الثانية: لست على شيء. ولا يقولنّ صاحب الثانية لصاحب الثالثة: لست على شيء. حتى انتهى إلى العاشرة، قال: وكان سلمان في العاشرة، وأبو ذر في التاسعة، والمقداد في الثامنة، يا عبدالعزيز، لا تسقط من هو دونك فيسقطك من هو فوقك، إذا رأيت الذي هو دونك فقدرت أن ترفعه إلى درجتك رفعاً رفيعاً فافعل، ولا تحملنّ عليه ما لا يطيقه فكسره فإنه من كسر مؤمناً فعليه جيره، لأنك إذا ذهبت تحمل الفصيل حمل البازل فسخته^٢.

وتوجد بنفس المضمون روايات أخر مروية في الكافي^٣، والبحار^٤.

أبحاث منهجية في الإمامة

من الأبحاث المهمة التي لا بد أن يقف عندها الباحث عندما يريد أن يحدد منهجه في بحث نظرية الإمامة، هي هذه الأبحاث:

١. هل الإمامة من أصول الدين أو من فروع الدين؟!.

١. المصدر.

٢. الخصال للشيخ الصدوق: ٤٤٨/٢.

٣. أصول الكافي: ٤٢/٢، باب درجات الإيمان.

٤. بحار الأنوار: ١٥٩/٦٩، باب درجات الإيمان وحققته، ح: ١، ٢، ٣، ٤، ٦٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣، ١٤، ٢٦.

٢. وإذا كانت من الأصول فهل هي من أصول الإسلام أم من أصول الإيمان؟.
٣. وسواء كانت من الأصول أو الفروع، فهل هي من ضروريات الدين أم من ضروريات المذهب؟.

البحث الأول: الإمامة بين الأصول والفروع

ذهبت العامة إلى كون الإمامة من فروع الدين:

١. يقول الآيجي:

وهي عندنا من الفروع، وإنما ذكرناها في علم الكلام تأسياً بمن قبلنا.^١

٢. ويقول التفتازاني:

لانزاع في أن مباحث الإمامة، يعلم الفروع ألبت، لرجوعها إلى أن القيام بالإمامة، ونصب الإمام الموصوف بالصفات المخصوصة من فروض الكفايات، وهي أمور كلية تتعلق بها مصالح دينية أو دنيوية، لا ينتظم الأمر إلا بحصولها، فيقصد الشارع تحصيلها في الجملة، من غير أن يقصد حصولها من كل أحد ولا خفاء في أن ذلك من الأحكام العملية دون الاعتقادية.^٢

٣. وقال الآمدي:

واعلم أن الكلام في الإمامة ليس من أصول الديانات ولا من الأمور اللابدات، بحيث لا يسع المكلف الإعراض عنها والجهل بها.^٣

٤. وقال الغزالي:

إعلم أن النظر في الإمامة أيضاً ليس من المهمات وليس أيضاً من فن المعقولات، بل من الفقهيات.^٤

ويردهم:

١. أن الإمامة عهد وجعل إلهي كما دلت على ذلك الآية الكريمة: ﴿...إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾^٥

١. المواضع: ٣٩٥.

٢. شرح المتأصل: ٢٧١/٢.

٣. غاية المرام في علم الكلام: ٣٦٣.

٤. الاقتصاد في الاعتقاد: ٢٣٤.

٥. البقرة: ١٢٤.

وإذا كانت كذلك فسوف ينطبق عليها ضابط المسألة العقائدية، إذ إن المعروف في الفرق بين المسألة العقائدية والمسألة الفقهية الفرعية، أن المسألة العقائدية هي المرتبطة بفعل الله، بينما المسألة الفقهية هي المرتبطة بفعل المكلف وعمله، والآية المتقدمة دلت على أن الإمامة فعل وجعل الله فتكون من المسائل العقائدية المرتبطة بفعل الله. هذا إذا قبلنا هذا الضابط.

وأما إذا لم نقبل هذا الضابط للمسألة العقائدية، قلنا: إن المسألة العقائدية هي التي يكون المطلوب فيها أولاً وبالذات العلم لا العمل، فكذلك سوف تكون مسألة الإمامة من المسائل العقائدية لا الفرعية، لأنه من الواضح المطلوب بالذات في الإمامة ليس هو العمل وإنما المطلوب فيها هو العلم والإيمان والاعتقاد بإمامة فلان، أو عدم الإيمان والاعتقاد بإمامته. والسبب كل السبب: الذي أدى بهم إلى القول كون الإمامة من فروع الدين هو النسيج الفكري الذي وضعوه لنظرية الإمامة إذ هي عندهم:

(أ) تساوي الخلافة والقيادة للأمة، وليس لها معنى آخر غير ذلك.

(ب) إنها تتعقد بالشورى وإجماع أهل الحل والعقد، وعليه تكون عهداً بين الناس والحاكم، فتكون شأناً دنيوياً لا الهياً.

(ج) ومن ثم تكفي فيها الشروط المتعارفة التي يحتاجها الناس في القائد من: الشجاعة والعدالة بالمقدار المتعارف، والعلم بالمقدار المتعارف، وما شاكل ولا يشترط فيها العصمة. (د) ونتيجة لكل ذلك سوف تكون من فروع الدين لا من أصوله.

وواقعاً هذا النسيج الفكري لا يؤدي إلى أكثر من ذلك، وكون الإمامة من فروع الدين. ولكن: حيث أن هذا النسيج الفكري كله خطأ وخلاف ما أثبت القرآن والسنة المعصومة لمفهوم الإمامة، فسوف تكون قضية أن الإمامة من فروع الدين، مسألة خاطئة أيضاً.

٢. إذا كانت الإمامة من فروع الدين وشأن فقهي لا أكثر كأي مسألة فقهية أخرى، فلماذا هذا التشاجر والتخاصم والتكفير والتضليل، وكل تلك الحروب والدماء التي سالت من أجل هذا الشأن الفقهي، حتى قال الشهرستاني

وأعظم خلاف بين الأمة، خلاف الإمامة، إذ ما سئل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سئل على الإمامة في كل زمان.^١

١. الملل والنحل للشهرستاني: ٢٤١.

٣. ثم هل يتناسب كون الإمامة من فروع الدين ومسائله الفقهية، مع تلك الروايات المتواترة بين الشيعة والسنة، التي تقول:

إن من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية.

فأمر يتوقف عليه موت الإنسان مودة كفر وجاهلية أو مودة إيمان وإسلام، هل يصحّ عدّه من المسائل الفقهية كباقي الأمور الفقهية، أو أنّه أمر أصيل في الدين، ويرتبط بالجانب الاعتقادي؟!.

٤. وكيف ينسجم كون الإمامة من الشؤون الفقهية، وهي التي تمّ بها إكمال الدين وإتمام النعمة، حيث لو لم يُبلّغها الرسول ﷺ للمسلمين، فلم يكن قد بلّغ رسالة الله سبحانه وتعالى، إن أمراً تتوقف عليه هذه الأمور الخطيرة والعظيمة كيف يصحّ عدّه من المسائل الفقهية كسائر مسائل الفقه الأخرى؟

ولكن كما قيل:

إذا لم يكن للمرء عينٌ سليمة فلاغرو أن يرتابَ والصبحُ مسفر

البحث الثاني: الإمامة بين أصول الإسلام وأصول الإيمان

هل الولاية والإمامة من الأصول والأركان المقومة لأصل الإسلام، أو أنّها من الأركان المقومة للإيمان بالمعنى الأخص، وبعبارة أقرب هل هي من أصول الدين كالتوحيد والنبوة أو هي من أصول المذهب.

يوجد اتجاهان في البين:

الاتجاه الأول

يرى أنّها من أركان ومقومات الإسلام، ويستدل على ذلك بطوائف من الروايات:

الطائفة الأولى

الروايات المتقدمة التي تجعل الولاية ركناً يتبني عليه الإسلام، فإنهم يستظهرون من ركنيتها للإسلام، أنّها مقومة لحقيقته، بمعنى أنّ الإسلام من دونها ينهار وينهدم، وعليه من لا يعتقد بها ولو جهلاً فهو خارج عن ريقه الإسلام، ويحكم عليه بالكفر.

وفيه:

إننا ذكرنا فيما تقدّم أن هذه الروايات توجد فيها قرائن خارجية وداخلية تبين أنّ المراد

بالإسلام فيها ليس هو الإسلام الظاهري الذي تترتب على الخروج منه تلك الأحكام المعهودة من النجاسة وغيرها، وإنما المراد منه الإيمان بالمعنى الأخص.

١. فالقرينة الخارجية هي تلك الروايات التي تكفي في تحقق الإسلام بمجرد الشهادتين، فإنه من خلال الجمع بين هذه الروايات، وتلك نحصل على النتيجة التي ذكرناها.
٢. والقرينة الداخلية، إنه ورد في بعض روايات: «بني الإسلام على خمس»، كما في ذيل صحيحة زرارة المتقدمة، ما نصه:

أما لو أن رجلاً قام ليله، وصام نهاره، وتصدق بجميع ماله، وحجّ جميع دهره ولم يعرف ولاية وليّ الله، فيوالبه، ويكون جميع أعماله بدلالته إليه، ما كان له على الله حق في ثوابه، ولا كان من أهل الإيمان، ثم قال: أولئك المحسن منهم يدخله الله الجنة بفضل رحمته.

فإنه صرّح: إن الذي لا يوالي الإمام عليه السلام لا يكون من أهل الإيمان، وكما هو معلوم أن لفظ الإيمان عندما يطلق يحمل على معناه الخاص لا ما يساوي الإسلام الذي هو الإيمان بالمعنى الأعم فإن ذلك يحتاج إلى قرينة، ومما يؤكّد ما نقول بل يدلّ عليه، أنه قال: «أولئك المحسن منهم يدخله الله الجنة بفضل رحمته»، وهؤلاء طبعي هم أهل الخلاف، لأنّ المؤمن بالمعنى الأخص يدخل الجنة بالاستحقاق الذي وعده الله إياه، بينما أهل الخلاف لا يستحقون على الله شيء لعدم وعده إياهم بشيء، وإنما بفضل رحمته يدخلهم الجنة لمن لم يكن معانداً، وفي قلبه ذرة من بغضهم، وإلّا فمثله لا يشم رائحتها البتة فإنها محرمة عليه.

الطائفة الثانية

الروايات التي تجعل الإيمان بالولاية والإمامة الحدّ الفاصل بين الإيمان والكفر مما يعني أنها مأخوذة في حدّ الإسلام كحدية الشهادتين، وعلى هذا تكون من أصول وأركان الإسلام، وهي عمدة ما استدل به صاحب الحدائق عليه السلام على كفر من لم يعتقد بولاية الأئمة عليهم السلام وهم المخالفون لمذهب الحق.

ونحن نعرض جملة من هذه الروايات، مع غض النظر عن أسانيدها؛ لأنها واصله حدّ الاستفاضة المفيد للاطمئنان:

١. مارواه الفضيل بن يسار عن أبي جعفر الإمام الباقر عليه السلام قال

إن الله عزَّ وجلَّ نصب علياً عليه السلام علماً بينه وبين خلقه، فمن عرفه كان مؤمناً ومن أنكره كان كافراً ومن جهله كان ضالاً، ومن نصب معه شيئاً كان مشركاً، ومن جاء بولايته دخل الجنة.^١

٢. مارواه أبي حمزة أنه قال:

قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن علياً عليه السلام باب فتحه الله فمن دخله كان مؤمناً، ومن خرج منه كان كافراً، ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان في الطبقة الذين قال الله تبارك وتعالى: «لي فيهم المشيئة».^٢

٣. مارواه أبي سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

قال: سمعته يقول: نحن الذين فرض الله طاعتنا، لا يسع الناس إلّا معرفتنا ولا يعذر الناس بجهالتنا، من عرفنا كان مؤمناً ومن أنكرنا كان كافراً ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالاً حتى يرجع إلى الهدى الذي افترض الله عليه من طاعتنا الواجبة فإن يمت على ضلّاته يفعل الله به ما يشاء.^٣

٤. مارواه الصدوق في عقاب الأعمال، قال

قال أبو جعفر عليه السلام: إن الله تعالى جعل علياً عليه السلام علماً بينه وبين خلقه، ليس بينهم وبينه علم غيره، فمن تبعه كان مؤمناً، ومن جحدته كان كافراً، ومن شك فيه كان مشركاً.^٤

٥. مارواه الصدوق في المحاسن، عن الصادق عليه السلام إذ يقول:

إن علياً عليه السلام باب هدى من عرفه كان مؤمناً ومن خالفه كان كافراً ومن أنكره دخل النار.^٥

٦. مارواه الصدوق في العلل، عن الباقر عليه السلام إذ يقول:

إن العلم الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله عند علي عليه السلام من عرفه كان مؤمناً ومن جحدته كان كافراً.^٦

٧. ومارواه الصدوق في التوحيد، وفي إكمال الدين واتمام النعمة عن الصادق عليه السلام إذ يقول:

١. أصول الكافي: ٤٣٧/١، ح ٧.

٢. المصدر: ٤٣٧/١، ح ٨.

٣. المصدر: ج ٩ ص ١٨٧، ح ١١.

٤. نقلاً عن الحدائق الناضرة: ١٨٢/٥.

٥. نقلاً عن الحدائق الناضرة: ١٨٢/٥.

٦. نقلاً عن الحدائق الناضرة: ١٨٢/٥.

الإمام علم بين الله عزوجل وبين خلقه من عرفه كان مؤمناً ومن أنكره كان كافراً^١

٨ ومارواه الصدوق في الأمالي عن النبي ﷺ في قوله لحذيفة اليماني

يا حذيفة، إن حجة الله عليكم بعدي علي بن أبي طالب ﷺ الكفر به، كفرٌ بالله سبحانه، والشرك به شركٌ بالله سبحانه، والشك فيه شكٌ في الله سبحانه، والإلحاد فيه إلحاد في الله سبحانه، والإنكار له إنكار لله تعالى، والإيمان به إيمان بالله تعالى؛ لأنه أخو رسول الله ﷺ ووصيه وإمام أمته ومولاهم...^٢

ويرد: أنه توجد قرائن خارجية وداخلية تدلّ على أنّ المراد بالإيمان الموجود في هذه

الروايات هو الإيمان بالمعنى الأخص لا الإيمان بالمعنى الأعم المساوق للإسلام الظاهري.

١. أمّا القرآنية الخارجية، فهي تلك الروايات التي جعلت الدخول في الإسلام الظاهري

هو عبارة عن تشهد الشهادتين، فإنه بوجود تلك الروايات، لا بدّ من أن نجتمع بين الطائفتين

بحمل روايات المقام على الخروج من الإيمان بالمعنى الأخص لا الإيمان بالمعنى الأعم

المساوق للإسلام الظاهري.

٢. وأمّا القرائن الداخلية، فإنّ هذه الروايات نجد فيها تفصيلاً، حيث إنّها فصلت بين

حالة الإنكار والجحود - الذي لا يكون إلّا مع العلم - وبين حالة الجهل والحيرة والشك،

فحكمت في الحالة الأولى بالكفر، وفي الحالة الثانية بالضلال أو دخول النار أو من

المرجئين لأمر الله ومشيئته.

وهذا يكشف لنا أنّ مجرد عدم الإيمان والاعتقاد بالولاية ولو عن جهل وقصور من دون

معاندة وجحود لا يؤدي إلى الخروج من الإسلام الظاهري، وإنّما الذي يؤدي إلى الخروج

من الإسلام والكفر هو الجحود مع المعرفة؛ لأنه يستلزم تكذيب النبي ﷺ والردّ على الله

تعالى، فإنّه مثلاً من علم كون أمير المؤمنين ﷺ هو الإمام والولي بعد رسول الله ﷺ مباشرة

وبلا فصل؛ ولكن على الرغم من ذلك لم يقبل ولم يعترف، وقدم غيره عليه، كالاول والثاني

والثالث، فهذا معناه أنّه يردّ على الرسول ويكذبه، وعليه يردّ على الباري تعالى فيكون كافراً

من هذه الجهة.

١. نقلاً عن الحدائق الناضرة: ١٨٢/٥.

٢. نقلاً عن الحدائق الناضرة: ١٨٢/٥ - ١٨٣.

وهذا يعني أن الاعتقاد بالإمامة بذاته ليس ركناً من أركان الإسلام كالشهادتين، وإلا لزم الحكم بكفر حتى الجاهل القاصر بإمامتهم عليهم السلام مع إنا نشاهد تلك الروايات لم تحكم بكفر الجاهل، وإنما حكمت بضلالة وكون مستحقاً للنار وما شاكل، وهذا استفيد منه خروجه - أي: غير المعتقد بالإمامة لجهل - من الإيمان بالمعنى الأخص، لأن غير المؤمن بالمعنى الأخص لا يستحق على الله تعالى شيئاً، وبالتالي نستفيد كون الاعتقاد بالإمامة بذاته حداً في الإيمان بالمعنى الأخص وركن مقوم له.

الطائفة الثالثة

الروايات التي تجعل من لم يعرف إمام زمانه، بأن موته سوف تكون موة كفر ونفاق وجاهلية، مما يعني أن الولاية والإمامة ركن من أركان الإسلام، وأصل من أصول الدين يتقوم بها الدين، وهذه الروايات من الكثرة ما بلغت حداً الاستفاضة إن لم تكن متواترة، وقد رواها كل من الشيعة والسنة، واليك جملة منها:

١. عن بشير الدهان أنه قال:

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من مات وهو لا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية، فليكنم بالطاعة، قد رأيتم أصحاب عليّ وأنتم تأتمون بمن لا يعذر الناس بجهالته، لنا كرائم القرآن، ونحن أقوام افترض الله طاعتنا، ولنا الأنفال، ولنا صفو المال.^١

٢. وعن أبي اليسع عيسى بن الري أنه قال:

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الأرض لاتصلح إلّا بالإمام، ومن مات لا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية، وأحوج ما يكون أحدكم إلى معرفته إذا بلغت نفسه هذه، وأهوى بيده إلى صدره يقول: لقد كنت على أمر حسن.^٢

٣. وعن الفضيل أنه قال:

قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من مات وليس له إمام فموته ميتة جاهلية، ولا يعذر الناس حتى يعرفوا إمامهم. ومن مات وهو عارف لإمامه لا يضره تقدّم هذا الأمر أو تأخره، ومن مات عارفاً لإمامه كان كمن هو مع القائم في فسطاطه.^٣

٤. وعن سماعة بن مهران أنه قال:

١. بحار الأنوار: ٧٦/٢٣ ح ١.

٢. المصدر: ٧٦/٢٣ ح ٢.

٣. المصدر: ٧٧/٢٣ ح ٦.

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يتولى علماً ويتبرأ من عدوه، ويقول: كل شيء يقول، إلا أنه يقول قد اختلفوا فيما بينهم وهم الأئمة القادة فلست أدري أيهم الامام؟ وإذا اجتمعوا على رجل أخذت بقوله، وقد عرفت أن الأمر فيهم، قال: إن مات هذا على ذلك مات ميتة جاهلية...^١

٥. وعن عمرو بن يزيد أنه قال:

عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سمعته يقول: من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية، إمام حي يعرفه، قلت: لم أسمع أبك يذكر هذا، يعني إماماً حياً، فقال: قد والله قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من مات وليس له إمام يسمع له ويطيع مات ميتة جاهلية.^٢

الى غير ذلك من الروايات التي بمضمونها.

ويردّه: أن هذه الروايات على الخلاف أدلّ؛ أي: أنها تدل على كون الولاية والإمامة من الأركان المقومة للإيمان بالمعنى الأخص، لا أنها من الأركان المقومة والمأخوذة في حدّ الإسلام الظاهري كالشهادتين، وهذا يتضح من خلال ملاحظة عدة أمور:

١. إن هذه الروايات لم تقل: إن من لم يعرف إمام زمانه فهو كافر وخارج عن الإسلام، وإنما غاية ما قاله إذا مات سوف يموت على جاهلية، وهذا يعني أن انتقاله من الإسلام إلى الجاهلية والكفر إنما يكون عند الموت، والانتقال إلى عالم الآخرة، أما حال حياته في هذه الدنيا فهو باق على إسلامه على الرغم من كونه لا يعرف إمام زمانه، ونتيجة هذا أن الإمامة ليست ركناً مأخوذاً في حدّ الإسلام الظاهري، وإلا لقاتلت تلك الروايات: إنه كافر حال الدنيا أيضاً، وهذا يعني: أنها ركن مأخوذ في حدّ الإيمان بالمعنى الأخص، لأن المؤمن لا يموت موتة جاهلية، ويحشر يوم القيامة مع الكفار، وإنما موته تكون موتة على الدين، ويحشر يوم القيامة على الإسلام.

٢. توجد مجموعة من الروايات تُصرّح أن الذي يموت غير عارف لإمامه موته تكون موتة ضلال ونفاق وما شاكل، مما يفهم منها أن من لم يعتقد الإمامة فهو باق على الإسلام الظاهري، إلا أنه ليس بمومن، مما يعني أن الولاية والإمامة ليست ركناً مقوماً ومأخوذاً في حدّ الإسلام بل هو كذلك في حدّ الإيمان بالمعنى الأخص.

١. المصدر: ٧٩/٢٣ ح ١٣.

٢. المصدر: ٩٢/٢٣ ح ٢٦.

وهذه الروايات هي:

١. عن الحسين بن أبي العلاء أنه قال:

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول رسول الله ﷺ: من مات ليس له إمام مات ميتة جاهلية، فقال: نعم، لو أن الناس تبعوا علي بن الحسين عليه السلام وتركوا عبد الملك بن مروان اهتدوا، فقلنا: من مات لا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية ميتة كفر؟ فقال: لا ميتة ضلال. ^١ ويعلق المجلسي في البحار بقوله «لعله عليه السلام إنما نفى الكفر؛ لأن السائل توهم أنه يجري عليه أحكام الكفر في الدنيا، فنفي ذلك، وأثبت له الضلال عن الحق في الدنيا...» ^٢.

٢. «حدثني الصادق عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ:

من مات بغير إمام جماعة مات ميتة جاهلية» قال الحارث بن المغيرة فلقيت جعفر بن محمد عليه السلام فقال: نعم، قلنا: فمات ميتة جاهلية؟ قال: ميتة كفر وضلال ونفاق. ^٣

٣. وعن سليم بن قيس الهلالي أنه قال:

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قلت له: ما أدنى ما يكون به الرجل ضالاً؟ قال: أن لا يعرف من أمر الله بطاعته، وفرض ولايته، وجعله حجة في أرضه، وشاهده على خلقه، قلت: فمن هم يا أمير المؤمنين؟ فقال: الذين قرنهم الله بنفسه ونيبه، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قال: فقبلت رأسه وقلت: أوضحت لي، وفرجت عني وأذهبت كل شيء كان في قلبي. ^٤

٤. وعن أبان بن تغلب أنه قال:

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من عرف الأئمة ولم يعرف الإمام الذي في زمانه مؤمن هو؟ قال: لا، قلت: أمسلم هو؟ قال: نعم. ^٥

٥. وعن محمد بن تمام أنه قال

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن فلاناً مولاك يقرؤك السلام ويقول لك: اضمن لي الشفاعة، فقال: أمن موالينا؟ قلت: نعم، قال: أمره أرفع من ذلك، قال: قلت: إنه رجل يوالي علياً ولم يعرف من بعده الأوصياء، قال: ضال، قلت: فأقر بالأئمة جميعاً وجدد

١. المصدر: ٧٧/٢٣، ح ٣.

٢. المصدر: ٧٧/٢٣.

٣. المصدر: ٧٧/٢٣، ح ٥.

٤. المصدر: ٨٢/٢٣، ح ٢١.

٥. المصدر: ٩٦/٢٣، ح ٢.

الآخر، قال: هو كمن أقرَ بعيسى وجحد بمحمد ﷺ، أو أقرَ بمحمد وجحد بعيسى ﷺ
نعوذ بالله من جحدِ حجة من حججه.^١

الاتجاه الثاني

وهو الصحيح، أن الولاية والإمامة من أركان وأصول الإيمان بالمعنى الأخص، وتدلّ على هذه الحقيقة الطوائف المتقدمة نفسها التي عرضناها من الروايات التي أدعي دالتها على كون الإمامة من أركان وأصول الإسلام.

وهذه الطوائف كما تقدّمت هي:

(أ) الروايات التي تدلّ على كون الإسلام - الذي هو فيها بمعنى الإيمان بالمعنى الأخص - قد بني على خمس، واحدة منها الولاية والإمامة.

(ب) الروايات التي تدلّ على كون الإمامة هي الحدّ الفاصل بين الإيمان بالمعنى الأخص، والكفر المقابل له لا الكفر المقابل للإسلام الظاهري.

(ج) الروايات التي تدلّ على أن من لم يعرف إمام زمانه، سوف تكون موته ميتة جاهلية ونفاق وضلال.

البحث الثالث: الإمامة بين ضرورات الدين وضرورات المذهب

إختلف الأعلام في نوع ضرورة الإمامة:

(أ) فمثل صاحب *الحدائق* ومن قبله مجموعة من المتقدمين، ذهبوا إلى كونها من ضروريات الدين، وإليك مجموعة من كلماتهم:

١. قال العلامة الحلبي رحمته الله في شرح *فصل الياقوت* «أما دافعوا النصّ على أمير المؤمنين عليه السلام بالإمامة، فقد ذهب أكثر أصحابنا إلى تكفيرهم لأنّ النصّ معلوم بالتواتر من دين محمد عليه السلام فيكون ضرورياً أي معلوم من دينه ضرورة...»^٢

وقال في *المنتهى*: «إن الإمامة من أركان الدين وأصوله، وقد علم ثبوتها من النبي عليه السلام ضرورة»^٣.

١. المصدر: ٩٧/٢٣، ح ٥.

٢. نقلاً عن *الحدائق الناضرة*: ١٧٥/٥.

٣. نقلاً عن *الحدائق الناضرة*: ١٧٥/٥ - ١٧٦.

٢. وقال المولى صالح المازندراني في شرح أصول الكافي: «ومن أنكرها - يعني الولاية - فهو كافر حيث أنكر أعظم ما جاء به الرسول وأصلاً من أصوله»^١.
٣. وقال الشريف القاضي نور الله في كتابه إحقاق الحق: «... إلا أنهما من الكافرين نظراً إلى جحودهما ما علم من الدين وليكن منه بل من أعظم أصوله إمامة أمير المؤمنين عليه السلام»^٢.
٤. وكذلك صاحب الحقائق للشيخ يوسف البحراني، فإنه استشهد بكلام من تقدم ذكره، مما يعني: قبوله إياه^٣.

(ب) بينما ذهب آخرون - ولعله هو المعروف المشهور في العصور المتأخرة - إلى كونها من ضرورات المذهب، فيقول السيد الخوئي عليه السلام: «نعم الولاية بمعنى الخلافة من ضرورات المذهب لا من ضرورات الدين»^٤.

أي القولين هو الصحيح؟

إذا أردنا أن نحاكم الاتجاهين على وفق الضوابط التي ذكرها للضروري الدين وضروري المذهب، فالحق مع الاتجاه الثاني الذي يرى كون الإمامة والولاية من ضرورات المذهب، إذ إنك بأي معنى أخذت ضروري الدين أو المذهب من المعاني الأربعة المتقدمة سوف ينتج أن الإمامة من ضرورات المذهب:

١. فإذا قلت: إن ضروري الدين والمذهب هما بنفس معنى الضروري والبديهي المنطقي، سوف تكون الإمامة من ضرورات المذهب؛ لأن إمامة أمير المؤمنين عليه السلام والأئمة من بعده لم تثبت عند كل طوائف المسلمين بالتواتر، وإنما هي ثابتة كذلك فقط عند مذهب الإمامية الشيعة، فتكون من ضروري المذهب.

٢. وإذا قلت: إن ضروري الدين أو المذهب ما كان دليلاً واضحاً عند علماء الإسلام كلهم أو عند علماء مذهب خاص، كذلك سوف تكون النتيجة؛ لأن دليل إمامة الأئمة الاثني عشرية لم يكن واضحاً عند كل علماء المسلمين، بل هو واضح عند علماء مذهب الإمامية فقط.

١. المصدر: ١٧٦/٥.

٢. المصدر: ١٧٦/٥.

٣. المصدر: ١٧٦/٥.

٤. التنقيح في شرح العروة الوثقى: ٨٠/٣.

٣. وإذا أخذت ضروري الدين أو المذهب بمعنى ما كان ثابتاً بالدليل اليقيني سواءً الضروري أو النظري، فسوف لا تكون النتيجة مختلفة عما سبق؛ لأن سائر طوائف المسلمين غير الإمامية لم يعترفوا بوجود دليل يقيني على إمامة الأئمة الاثني عشر عليهم السلام.
 ٤. وإذا أخذت ضروري الدين أو المذهب، بمعنى ما كان واضحاً عند كل المسلمين أو عند مذهب خاص، فسوف تكون الإمامة للأئمة الاثني عشر عليهم السلام من ضرورات المذهب لا الدين؛ لأن إمامتهم لم تتضح عند سائر المسلمين بل هي واضحة عند أبناء الطائفة الإمامية فقط.
 بينما: إذا أردنا أن نسير على وفق الضابطة التي ذكرناها لضروري الدين وضروري المذهب، فسوف يختلف الأمر، إذ سوف يكون الحق مع الاتجاه الأول، وسوف تكون الإمامة والولاية من ضروريات الدين لا المذهب، والسبب في ذلك: أننا قلنا إن ضروري الدين هو ذلك الأمر الذي يحتاجه الدين حاجة شديدة، ومعنى ذلك انحصاره في قسمين رئيسين هما:

١. ما كان من الأركان المقومة لأصل الدين.

٢. ما كان من أجزائه الأساسية.

وإذا أتينا للإمامة وجدنا أن الروايات تجعلها من الأجزاء الأساسية للدين، وهذا يعني أنها أصبحت من ضروريات الدين.

وإذا قلت: إن هذه الروايات جعلت الإمامة من أركان وأصول الإيمان بالمعنى الأخص، فتكون من ضرورات المذهب لا من ضرورات الدين.

قلت: ذكرنا فيما سبق إن كل الأركان المقومة لحقيقة الإيمان بالمعنى الأخص - والتي هي ضرورات المذهب من القسم الأول - هي داخلة تحت ضرورات الدين من القسم الثاني، ومع هذا سوف تكون كل ضرورات المذهب من القسم الأول هي من ضرورات الدين؛ ولذا تكون الإمامة من ضرورات الدين.

٢. الإقرار بأن الله تعالى عادل لا يظلم ولا يفعل القبيح

ذكر كثير من الإعلام أن الإيمان بالعدل من الأصول المأخوذة في حدّ الإيمان بالمعنى الأخص، ومن ثمّ اعتبروه من أصول مذهب الإمامية لامن أصول الإسلام.

١. يقول الشيخ الطوسي رحمته الله «وهو مركب - أي: الإيمان - على خمسة أركان، من عرفها

فهو مؤمن، ومن جهلها كان كافراً، وهي: التوحيد، والعدل، والنبوة، والإمامة، والمعاد^١ بناءً على كون المقصود من الإيمان هنا ما يقابل الإسلام.

٢. ويقول الشيخ جعفر كاشف الغطاء رحمته الله «المقصد الثالث: في الإيمان ويتحقق بإضافة اعتقاد العدل والإمامة مع الأصول الثلاثة الإسلامية، فلتصح عبادة غير الإمامي من فرق المسلمين»^٢.

٣. ولكن الامام محمد حسين آل كاشف الغطاء رحمته الله، يقول «العدل: ويراد به: الاعتقاد بأن الله سبحانه لا يظلم أحداً، ولا يفعل ما يستقيحه العقل السليم. وليس هذا في الحقيقة أصلاً مستقلاً، بل هو مندرج في نعوت الحق ووجوب وجوده المستلزم بجامعيته لصفات الجمال والكمال، فهو شأن من شؤون التوحيد، ولكن الأشاعرة لما خالفوا العدلية، وهم المعتزلة والإمامية، فأنكروا الحسن والقبح العقليين، وقالوا: ليس الحسن إلّا ما حسنه الشرع، وليس القبيح إلّا ما قبحه الشرع، وأنه تعالى لو خلد المطيع في جهنم والعاصي في الجنة، لم يكن قبيحاً، لأنه يتصرف في ملكه «لا يُسئل عما يفعل وهم يُسئلون»^٣، حتى إنهم أثبتوا وجوب معرفة الصانع، ووجوب النظر في المعجزة لمعرفة النبي صلى الله عليه وآله من طريق السمع والشرع لا من طريق العقل، لأنه ساقط عن منصّة الحكم، فوقعوا في الاستحالة والدور الواضح.

أما العدلية فقالوا: إن الحاكم في تلك النظريات هو العقل مستقلاً، ولا سبيل لحكم الشرع فيها إلّا تأكيداً وإرشاداً، والعقل يستقل بحسن بعض الأفعال وقبح بعضها، ويحكم بأن القبيح محال على الله تعالى لأنه حكيم، وفعل القبيح مناف للحكمة، وتعذيب المطيع ظلم، والظلم قبيح، وهو لا يقع منه تعالى.

وبهذا أثبتوا لله صفة العدل، وأفردوها بالذكر من دون سائر الصفات إشارة إلى خلاف الأشاعرة، مع أنّ الأشاعرة في الحقيقة لا ينكرون كونه تعالى عادلاً، غاية: أنّ العدل عندهم هو ما يفعله، وكلّ ما يفعله فهو حسن، نعم، أنكروا ما أثبتته المعتزلة والإمامية من حكومة العقل، وإدراكه للحسن والقبح على الحقّ (جلّ شأنه)، زاعمين أنه ليس للعقل وظيفة الحكم بأنّ هذا حسن من الله وهذا قبيح منه»^٤.

١. رسالة في الاعتقادات، مطبوعة ضمن كتاب عشر رسائل لشيخ الطائفة: ١٠٣.

٢. كشف الغطاء: ٢٩٢/١.

٣. الأنبياء: ٢١ - ٢٣.

٤. أصل الشيعة وأصولها: ٢٢٩ - ٢٣٠.

ومن هذا الكلام: سوف نفهم أمرين:

١. أن العدل لا يعدّ أصلاً من أصول الدين برأسه، وإنما هو شأن من شؤون التوحيد.
٢. أن العدل لا يعدّ أصلاً وركناً مقوماً للإيمان بالمعنى الأخص، حيث يكون مأخوذاً في حدّ مذهب الإمامية، كحدّية الشهادتين للإسلام، حيث يقال: إن الذي لم يتحقق منه الشهادتين، ولو عن جهل وقصور يكون كافراً غير مسلم كذلك من لم يعتقد بالعدل ولو عن جهل وقصور.

وذلك لسببين:

١. إن الروايات التي ذكرناها فيما تقدّم لم تعدّ في حدّ الإيمان بالمعنى الأخص أكثر من الاعتقاد بولاية وإمامة الأئمة الأطهار عليهم السلام، وكونهم مفترضى الطاعة.
٢. إن كثيراً ممن هو يعتقد بولاية الأئمة الاثني عشر عليهم السلام ممن يجهل بهذه القضية، سيما سكان القرى والارياف والبوادي والصحارى، وكبار السنّ ممن لم يتعلّموا القراءة والكتابة، ولم يعيشوا في الحواضر الإسلامية، ولم يتربوا تربية إسلامية، فهل يمكن الالتزام بإخراج هؤلاء عن حدّ المذهب الإمامي؟ إذ لازم أخذ الإيمان بالعدل كحدّ مستقلّ في مذهب الإمامية هو هذا.

وإذا قيل: إنّه حتى هؤلاء في قضية العدل، وإنّ الباري تعالى لا يظلم ولا يفعل القبيح، أمر مرتكز في نفوسهم لكنهم قد لا يعرفون اصطلاحاته، وما دام الأمر كذلك فهم إجمالاً يعتقدون به، ولهذا بمجرد أن تقول لهم: إنّ الربّ الذي تعبدون - حاشا لله - هو ربّ ظالم يفعل القبيح، تراهم سرعان ما يردّوا عليك ويستنكرون منك ذلك الكلام.

قلت: سلّمنا ذلك في الكثير منهم، لكن يبقى ما هو الدليل على أخذ الاعتقاد بالعدل كركن مستقلّ في حدّ الإيمان بالمعنى الأخص، فإن مجرد ارتكاز الاعتقاد بالعدل في أذهان المسلمين لا يعني أنّه ركن مقومٌ لحقيقة الإيمان بالمعنى الأخص، فكثير من الأمور مرتكزه ولم تؤخذ كركن وحدّ.

٣. الإقرار بالمعاد الجسماني

صرح باعتبار حدّيته في الإيمان بالمعنى الأخص مجموعة من العلماء، كالشيخ الطوسي فيما تقدّم من عبارته في رسالة الاعتقادات، بناءً على كون المراد من الإيمان في كلامه هو

الإيمان بالمعنى الأخص لا الإسلام الظاهري، والشهيد الثاني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رسالة *حقيقة الإيمان*، فإنه ذكر هناك: أن أصول وأركان الإيمان خمسة وعد خامسها المعاد الجسماني، فقال: «الأصل الخامس: المعاد الجسماني، اتفق المسلمون قاطبة على إثباته. وذهب الفلاسفة إلى نفيه وقالوا: بالروحاني.

والمراد من الأول: إعادة البدن بعد فثائه إلى ما كان عليه قبله لنفع دائم أو ضرر دائم، أو منقطع يتعلّقان به... وحيث تبين بما ذكرنا أن المعاد البدني من ضروريات الدين، وجب على كلِّ مكلف التصديق والإيمان به، وإلّا خرج عن رتبة الإيمان وضلّ في تيه الكفر والطغيان، نعوذ بالله...

وأما عذاب القبر - نعوذ بالله منه - وما يتبع المعاد مما دلّ عليه السمع أيضاً كالحساب، والصراط، والميزان، وتطائر الكتب، ودوام عقاب الكافرين في النار، ودوام نعيم المؤمنين في الجنة، فلا ريب أنه يجب التصديق بهما إجمالاً، لاتفاق الأمة عليها، وتواتر السمع المتواتر، فمنكرها يخرج عن الإيمان.

أما التصديق بتفاصيلها ككون الحساب على صفة كذا والصراط على صفة كذا، والميزان هل هو ميزان حقيقة أم كناية عن العدل؟ إلى غير ذلك من التفاصيل التي طريقها الأحاد، فالظاهر أن الجهل بها غير مخلّ بالإيمان، وكذا كون جهنم - نعوذ بالله منها - تحت الأرض، وكون الجنة فوق السماء»^١

التعليق على كلام الشهيد الثاني

ويمكن أن يلاحظ على كلامه:

١. إننا إما أن نعتبر الإقرار بالمعاد الجسماني مأخوذ في حدّ الإسلام الظاهري كالشهادتين فتكون أصول الإسلام ثلاثة (التوحيد، والنبوة، والمعاد الجسماني)، كما ذهب إلى ذلك مجموعة من الأعلام، وعلى هذا فلا شك في كون الاعتقاد بالمعاد الجسماني من مقومات وأركان الإيمان بالمعنى الأخص، إذ من الواضح أن أركان الإسلام الأساسية هي كذلك أركان للإيمان ومقوماته، فعند انهدام أي واحد منها ينهدم الإيمان.

وأما أن لانعدّ أن الإقرار بالمعاد الجسماني مأخوذ في حدّ الإسلام الظاهري، وإنّما

١. رسالة *حقيقة الإيمان*: ٤١٣ - ٤١٧، مطبوعة ضمن كتاب المصنفات الأربعة من سلسلة مؤلفات الشهيد الثاني ١١٧.

حدوده فقط الشهادتين (التوحيد والنبوة) أما هو أي: المعاد الجسماني فيجب الاعتقاد به لأنه من أبده ما اشتملت عليه الرسالة، كما ذهب إلى ذلك السيد الشهيد الصدر رحمته الله ونقلنا كلامه فيما تقدم، وعلى هذا الرأي سوف يكون المعاد الجسماني من ضروريات الدين، ولا يوجد دليل يدل على كون الإقرار بضروريات الدين مأخوذاً في حد الإسلام حيث تكون حدود الإسلام ثلاثة: (التوحيد، النبوة، الإقرار بضروريات الدين) حتى يكون غير المقر بالمعاد الجسماني، غير متحقق في حقه الركن الثالث، ولذا لا يكون مسلماً؛ ونتيجة لذلك يخرج من الإيمان، لأن من لم يكن مسلماً لاشك في خروجه عن الإيمان أيضاً.

كيف؟ ولازم أخذ الإقرار بضروريات الدين كلها في حد الإسلام، خروج أكثر المسلمين عن دائرة الإسلام، فإن كثيراً منهم مما يجهل أبسط أمور دينه فما بالك ببعض الضروريات، وكما هو معلوم الجاهل غير متحقق منه الإقرار، ولا يمكن الالتزام بذلك. وحيث تقدم فيما سبق أن الرأي الصحيح بحسب الأدلة هو الرأي الثاني - أي: أن الإقرار بالمعاد الجسماني غير مأخوذ في حد الإسلام - فلا يكون عدم الإقرار به ولو لجهل هادماً للإيمان بالمعنى الأخص.

نعم، من أنكره بعد العلم بشيئته في الرسالة فهذا سوف يؤدي إلى تكذيب النبي صلى الله عليه وآله وإنكار الرسالة، وعليه يكون خارجاً عن الإسلام لانهدام الركن الثاني من أركان الإسلام، ومن الواضح أن من خرج عن الإسلام خرج عن الإيمان بالمعنى الأخص.

٢. وعلى الرأي الثاني الذي يقول: إن الإقرار بالمعاد غير مأخوذ في حد الإسلام، يُسأل هنا:

ما هو الدليل على أخذه؟ أي: المعاد الجسماني في حد الإيمان بالمعنى الأخص، حتى يكون عدم الإقرار به ولو عن جهل قصوري، مخرجاً للإنسان عن حد الإيمان بالمعنى الأخص، فإن الشهيد الثاني رحمته الله لم يذكر دليلاً من آية أو رواية على ذلك.

وقضية كونه من ضروريات الدين، لتدل على المدعى، لأن الإقرار بضروريات الدين ليست مأخوذة بذاتها كحد في الإسلام كالشهادتين، كما تقدم ذلك، كما لم يدل دليل على أخذ ضروريات الدين في حد ذاتها في حد الإيمان بالمعنى الأخص، كما هو الحال في الإمامة والولاية.

٣. وأما ما ذكره أخيراً من قضية الإيمان إجمالاً بالحساب، والصراط، والميزان، وتطابير الكتب، ودوام عقاب الكافرين في النار، ودوام نعيم المؤمنين في الجنة، وأن منكرها يخرج عن الإيمان.

فالظاهر من كلامه أنه يدخلها تحت ضروريات الدين؛ لأنه قال: «إن الأمة متفقة عليها

وثابتة بالتواتر» والظاهر من كلامه أيضاً أنه يرى أن إنكار الضروري بذاته يكون سبباً مستقلاً لتحقق الكفر، والخروج عن الإسلام، ويتبع ذلك الخروج عن الإيمان. ويلاحظ عليه هنا أيضاً:

أ) أنه لو سلم كون كل هذه الأمور من ضروريات الدين، فسوف يرجع البحث إلى ما تقدم، وأن إنكار ضروري الدين هل يكون بذاته سبباً مستقلاً للكفر أو أنه يؤدي إلى الكفر إذا لزم من إنكاره إنكار الرسالة أو التوحيد؟ وحيث قلنا فيما سبق: إن الصحيح هو الثاني، فلا يكون إنكارها وعدم الإقرار بها بذاته مأخوذاً في حد الإسلام، وعليه لا يكون مأخوذاً في حد الإيمان بالمعنى الأخص.

ب) أن قضية التسليم بكون هذه الأمور من ضروريات الدين، يرجع إلى اختيار الضابطة الموضوعية لملاك ضروري الدين، وواضح أن الأمور المذكورة على بعض الضوابط المتقدمة لا تكون من ضروريات الدين، فلو أخذنا مثلاً بالضابطة التي تقول: إن الضروري الديني ما كان واضحاً عند كل أفراد المسلمين بحيث لا يجهله أحدٌ منهم. سوف تكون بعض المذكورات خارجة عن الحد، إذ كثير من المسلمين يجهل أبسط أمور دينه، فضلاً عن قضية تطاير الكتب، وأن الكفار مخلدون في النار، أو غير مخلدين.

الاستدلال على أخذ الإقرار بالمعاد في حد الإيمان بالمعنى الأخص

وبالرغم من كل ذلك يمكننا أن نقيم دليلاً قرآنياً على أخذ الإقرار بالمعاد في حد الإيمان بالمعنى الأخص؛ فإن القرآن الكريم وصف الذين لا يؤمنون بالآخرة والمعاد، أو الذين يكذبون بها، بأوصاف لا تنسجم مع تحقق الإيمان فيهم وكونهم داخلين في إطاره في الحياة الدنيا، فإن كل إنسان سليم الذوق والفترة، عندما يلاحظ مجموع هذه الأوصاف التي وصفهم الله تعالى بها، يحصل له الاطمئنان بخروجهم عن دائرة الإيمان في دار الدنيا، فمثلاً:

١. جعل القرآن قضية عدم الإيمان بالآخرة من أبرز ما أتصف به الكفار، كما في قوله تعالى:

﴿رَعِمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُعْطُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُعْطُنَّ ثُمَّ لَنُنَبِّئَنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾^١

٢. وصف الذين لا يؤمنون بالآخرة بأنهم في العذاب والضلال البعيد، كما في قوله تعالى:

- ﴿أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ جِنَّةٌ بَلِ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ فِي الْعَذَابِ وَالضَّلَالِ الْبَعِيدِ﴾^١
٣. وصفهم بأن أعمالهم قد حبطت، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^٢
٤. وعدهم بالعذاب الأليم، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ أَغْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^٣
٥. وصفهم بأنهم الأخسرون، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ زِينَا لَهُمْ أَعْمَالُهُمْ فَهُمْ يَعْمَهُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَهُمْ سُوءُ الْعَذَابِ وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْأَخْسَرُونَ﴾^٤
٦. وصفهم بعدم الهداية، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ كَأَن لَّمْ يَلْبَسُوا إِلَّا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾^٥
٧. وصفهم بالطغيان، كما في قوله تعالى: ﴿فَتَنْذِرُ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾^٦
٨. وصف المكذب بالآخرة بأنه معتدٍ أئيم، كما في قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ * الَّذِينَ يَكْذِبُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ * وَمَا يَكْذَبُ بِهِ إِلَّا كُلُّ مُعْتَدٍ أَئِيمٍ﴾^٧
٩. مخاطبة الذين آمنوا بعدم تولي من يشس من الآخرة ولم يصدق بها، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ بَيَّسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا بَيَّسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾^٨
١٠. استعاذة نبي الله موسى ﷺ ممن لا يؤمنون بالآخرة، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ إِنَّي عُدْتُ بَرِّي وَرَبِّي مِنْ كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ﴾^٩
- نعم، هذا الدليل لا يثبت إلّا أخذ أصل الإقرار بالمعاد في حدّ الإيمان بالمعنى الأخص،

١. سبأ: ٨

٢. الأعراف: ١٤٧

٣. الإسراء: ١٠

٤. النمل: ٥٤

٥. يونس: ٤٥

٦. يونس: ١١

٧. المطففين: ١٠ - ١١ - ١٢

٨. الممتحنة: ١٣

٩. غافر: ٢٧

أما قضية كونه معاداً بصفة الجسمانية؛ فلا يشته هذا الدليل، إذ كل هذه الآيات ناظرة إلى أصل الآخرة والمعاد فقط.

ومن هنا تبقى قضية أخذ صفة الجسمانية للمعاد - سواءً جسمانية عين الجسم الذي في الدنيا أو مثله لا عينه - كحدّ في الإيمان بالمعنى الأخص مرهونة بأمرين:

١. تمامية ما ادّعي من قيام الإجماع على ذلك.
٢. تمامية ما ادّعي من أن كثيراً من الظواهر القرآنية والروائية، قد أكدت على المعاد الجسماني، ولو أحصيت الآيات والروايات من ذلك لبلغت المئات، ويستبعد ان أمراً كهذا غير داخل في حدّ الإيمان.

فإن تمّت هاتان الدعوتان، أصبح أخذ المعاد بصفة كونه جسمانياً في حدّ الإيمان بالمعنى الأخص أمراً تاماً، وإن لم تتم، فلا يكون إلّا أصل الإقرار بالمعاد مأخوذاً في حدّ الإيمان بالمعنى الأخص.

والخلاصة

إن ما ثبت بالدليل أخذه في حدّ الإيمان بالمعنى الأخص، وكأركان للمذهب الإمامي مقومة له، هي هذه الامور:

١. الإقرار بالتوحيد، وأن الله تعالى واحد لا شريك له.
٢. الإقرار بالرسالة للرسول ﷺ والتصديق بما جاء به على نحو الإجمال.
٣. الإقرار بإمامة وولاية الأئمة الاثني عشرية، وكونهم مفترضي الطاعة.
٤. البراءة من أعدائهم على نحو الإجمال.
٥. الإقرار بأصل المعاد والآخرة.

وكلّ ما هو غير ذلك غير داخل في حدّ الإيمان بالمعنى الأخص، فإذا لم يقرب به الإنسان عن جهل فلاضير في حقّه، وإن لم يقرب به عن علم بثبوتِه - الجاحد - فسوف يلزم من إنكاره هذا إنكار أصل الإمامة والولاية للأئمة عليهم السلام، وعدم التصديق بكلّ ما جاء عنهم؛ ولهذا السبب يكون خارجاً عن حدّ الإيمان بالمعنى الأخص، ودائرة المذهب الإمامي.

البحث الرابع: التعرّض لبعض التفريعات

لابأس أن تعرض لبعض الفروع المرتبطة بإنكار أركان وأصول الإيمان بالمعنى الأخص، أو ضرورات المذهب من القسم الاول:

الفرع الاول: هل يكفي في دخول الإنسان في دائرة الإيمان بالمعنى الأخص، الإقرار القلبي بأركانه المتقدمة فقط ولا يحتاج إلى الإقرار اللساني، أو أنه يحتاج أيضاً إلى الإقرار اللساني؟ ثم ما هو حكم من أقرَ لساناً وأنكر قلباً؟ فهل حكمه هنا هو كما تقدم في الإسلام الظاهري أو أن الأمر مختلف؟

والجواب: إن هذا الفرع تنطوي تحته ثلاثة فروع:

١. الإقرار بأركان الإيمان المتقدمة لساناً وقلباً، وهذا لاشك في دخول الإنسان به تحت دائرة الإيمان بالمعنى الأخص والمذهب الإمامي.

٢. الإقرار بها قلباً لا لساناً، وهذا لاشك في دخوله أيضاً تحت دائرة الإيمان بالمعنى الأخص، لأن الأدلة المتقدمة التي ذكرناها لاعتبار هذه الأمور، لم تدل على أكثر من الإقرار والاعتقاد القلبي، فلم يذكر في أي واحد منها قضية الإقرار اللساني.

٣. وهذا هو المهم، الإقرار بهذه الأركان لساناً لا قلباً، وفيه صور عدة:

أ) فتارة لا يقرّ بها لساناً مع علمنا بعدم إقراره واعتقاده بها قلباً، ومثله لاشك في عدم دخوله تحت دائرة الإيمان بالمعنى الأخص، إذ أدلة تلك الأركان أخذ فيها على نحو الموضوعية قضية الإقرار القلبي، فمثلاً روايات «بني الإسلام» - الذي هو يعني الإيمان في هذه الروايات كما تقدم - على خمس وعدّها منها الولاية، ظاهرة في اعتبار الإقرار والاعتقاد القلبي، وإلّا من البعيد أن يبنى الإسلام على ركن هو مجرد قلقلة لسان لا أكثر، وكذلك الروايات التي تقول: «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية»، إذ واضح أن المراد من معرفة الإمام ليست هي مجرد المعرفة بكونه فلان بن فلان من دون الاعتقاد به قلباً.

ب) وتارة أخرى لا يقرّ بها لساناً ولكن لانعلم انه يقرّ بها قلباً أولاً، فنشك في ذلك.

وهذا قد قيل: أيضاً بعدم دخوله تحت دائرة الإيمان بالمعنى الأخص؛ لأن شرط الدخول هو الإقرار القلبي بأركان الإيمان، وكما قيل: المشروط عدم عند عدم إحراز شرطه.

ولكن الصحيح: هو الحكم بدخوله تحت دائرة الإيمان بالمعنى الأخص؛ لأن أكثر الناس ممن يقرّ بهذه الأركان ظاهراً ولساناً، لانعلم حاله قلباً، فنحن لسنا في أعماق قلبه حتى نعلم الغيب، فلو اعتبرنا العلم بالإقرار القلبي في تحقق الإيمان بالمعنى الأخص للزم الحكم بخروج أغلب الشيعة عن دائرة المذهب والإيمان بالمعنى الأخص، وهو أمر واضح البطلان.

الفرع الثاني: لا يفرق في الحكم بخروج من أنكر ضرورياً من ضروريات المذهب من

القسم الأول - الأركان المقومة - بين من كان عالماً بثوته وركنيته أو لم يعلم بذلك، كان جهله عن قصور أو تقصير لغفلة أو لسيان أو لشبهة، فإنه في كل ذلك يكون بإنكاره قد خرج عن دائرة الإيمان بالمعنى الأخص والمذهب الإمامي، إذ كما قلنا يعتبر في الدخول في دائرة المذهب الإمامي، والإيمان بالمعنى الأخص الإقرار بأركانه المقومة له: (الولاية والإمامة، والبراءة من أعدائهم إجمالاً، والمعاد)؛ فإن هذه الأمور حدود مستقلة مقومة له، فإنكارها وعدم الإقرار بها لأي سبب كان، يكون الإنسان غير متوافر في حقه حدود الإيمان والمذهب، فلا يكون داخلياً فيه.

الفرع الثالث: من أنكر ضروري المذهب من القسم الأول كالإمامة عن غضب وعصية، تأتي فيه نفس التثقيقات التي ذكرناها في إنكار ضروري الدين عن عصية، والنتيجة هنا هي نفس النتيجة هناك.

الفرع الرابع: من أنكر ضرورياً من ضروريات المذهب من القسم الأول عن إكراه أو تقية، يأتي فيه نفس ما تقدم في إنكار ضروري الدين عن إكراه وتقية، والنتيجة هنا هي نفس النتيجة هناك. نعم، في قضية البراءة من أمير المؤمنين عليه السلام، قد يقال بخروجها عن دائرة التقية استناداً إلى بعض الروايات، وسيأتي بحث ذلك.

قضية البراءة من أمير المؤمنين عليه السلام

جاء في بعض الروايات المنع من شمول التقية في مورد البراءة من أمير المؤمنين عليه السلام ووجدت في قبالتها روايات أخرى تلزم باستعمال التقية في صور البراءة منه عليه السلام، وثالثة ظاهرة في التخير في استعمال التقية في هذا المورد وعدمه.
ومن هنا لابد من عرض هذه الطوائف الثلاث لنرى النتيجة التي تنتهي إليها؟:

الطائفة الأولى

وهي التي تمنع من استعمال التقية في مورد البراءة من أمير المؤمنين عليه السلام حيث تكون التقية محرمة، وغير جائزة في هذا المورد:

١. ما في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام:

أما أنه سيظهر عليكم بعدي رجل رحب البلعوم، مندحق البطن، يأكل ما يجد، ويطلب ما لا يجد، فاقتلوه، ولن تقتلوه، ألا وإنه سيأمركم بسبي والبراءة مني، فأما السب

فسبوني فإنه لي زكاة ولكم نجاة، وأما البراءة فلا تبرؤا - (تبرؤا) مني، فأني ولدت على الفطرة، وسبقت إلى الإيمان والهجرة.^١

٢. مارواه الحسن بن عبدالله بن محمد بن العباس الرازي التميمي حيث قال:
عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال: إنكم ستعرضون على البراءة مني، فلا تبرؤا مني فأني على دين محمد صلى الله عليه وآله.^٢

٣. مارواه بكر بن مسلم، عن محمد بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليه السلام
قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ستدعون إلى سبي فسبوني، وتدعون إلى البراءة فمدوا الرقاب فأني على الفطرة.^٣

٤. مارواه إسماعيل بن علي الدعبللي، عن علي بن علي أخيه دعبيل بن علي الخزاعي،
عن علي بن موسى الرضا، عن أبيه عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال:
إنكم ستعرضون على سبي فإن خفتم على أنفسكم فسبوني، ألا وإنكم ستعرضون على البراءة مني فلا تفعلوا فأني على الفطرة.^٤

٥. مارواه الشيخ المفيد رحمته الله في الإرشاد حيث قال:
استفاض عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ستعرضون من بعدي على سبي فسبوني، فمن عرض عليه البراءة مني فليمدد عنقه، فإن برئ مني فلا دنيا له ولا آخرة.^٥
دلالة وسند هذه الروايات:

١. أما دلالتها: فهي تامة على المدعى، إذ هي تنهى عن البراءة، والنهي كما هو معلوم ظاهر في الحرمة.

وأما ما أفاده السيد الخوئي رحمته الله من

أنه هل يستفاد من تلك الروايات المستفيضة وجوب إختيار القتل وعدم جواز التبري وإظهاره باللسان للصيانة عن القتل، أو أنه لا يستفاد منها ذلك؟
الثاني هو الصحيح، وذلك لعدم دلالتها على تعيين إختيار القتل حينئذ، لأنها إنما وردت في مقام توهم الحظر، لأن تعريض النفس على القتل حرام، وبهذه القرينة يكون

١. وسائل الشيعة، باب ٢٩ من أبواب الامر بالمعروف، ح ١٠.

٢. المصدر، ح ٢١.

٣. المصدر، ح ٨.

٤. المصدر، ح ٩.

٥. الارشاد في معرفة حجج الله على العباد: ٣٢٢/١.

الأمر بمدّ الأعناق واختيار القتل ظاهراً في الجواز دون الوجوب، وعليه فالأخبار إنما تدلنا على الجواز في كل من التقية بإظهار التبرّي منه عليه السلام باللسان وتركها باختيار القتل ومد الاعناق^١.

فمدفوع:

(أ) كونه خلاف الظاهر العرفي من الروايات.

(ب) عدم انسجامه مع ما ذكر في رواية الإرشاد: إذ قال فيها عليه السلام:

فإن برئ مني فلادنيا له ولا آخرة.

إذ لو كان الأمر بالبراءة ليس أمراً وجوبياً، وكانت البراءة جائزة، فكيف يكون لادنيا له ولا آخرة.

٢. وأما سنداً: فتارة يقال: بأنها بالغة حدّ الاستفاضة - كما ذكر ذلك الشيخ المفيد والسيد الخوئي - وعلى هذا لاحاجة للبحث في أسانيدها، فإن الاستفاضة مما تفيد الاطمئنان الذي هو حجة بالسيرة العقلانية، وتارة أخرى لا يقال باستفاضتها - كما هو الصحيح - فإن هذه الروايات لا تتجاوز الخمس، وهذا العدد ليس مما وصل إلى حد الاستفاضة، وعليه لا بدّ من ملاحظة سند كل واحدة من هذه الروايات:

(أ) أما الأولى: فهي مرسلة؛ لأن الرضي عليه السلام لم يذكر أسانيده إلى الامام عليه السلام.

(ب) وأما الثانية: فهي ضعيفة لجهالة الحسن بن عبدالله بن محمد بن العباس الرازي التميمي.

(ج) وأما الثالثة: فهي كذلك ضعيفة لجهالة بكر بن مسلم، وعدم توثيق محمد بن ميمون.

(د) وأما الرابعة: فهي كذلك ضعيفة من جهة إسماعيل بن علي الدعبلّي، فإنّه لم يوثق

مضافاً إلى الطعن فيه من جهة النجاشي والشيخ الطوسي.

(هـ) وأما الرابعة: فهي مرسلة، إذ الشيخ المفيد ذكرها دون أن يذكر الطريق للإمام عليه السلام.

والنتيجة: إن هذه الطائفة من الروايات وإن كانت تامة الدلالة، إلّا أنّ أسانيدها غير تامة.

الطائفة الثانية

ما دلّ على وجوب التقية في مورد البراءة:

١. رواية مسعدة بن صدقة:

١. التفتيح في شرح العروة الوثقى: ٢٢٩/٥.

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يروون أن علياً عليه السلام قال على منبر الكوفة: أيها الناس إنكم استدعون إلى سبي فسبوني ثم تدعون إلى البراءة مني فلا تبرؤوا مني، فقال: ما أكثر ما يكذب الناس على علي عليه السلام ثم قال: إنما قال: إنكم استدعون إلى سبي فسبوني، ثم تدعون إلى البراءة مني، وإني لعلى دين محمد ﷺ ولم يقل ولا تبرؤوا مني، فقال له سائل: أرأيت إن اختار القتل دون البراءة؟ فقال: والله، ما ذلك عليه وما له إلا ما مضى عليه عمار بن ياسر، حيث أكرهه أهل مكة وقلبه مطمئن بالإيمان، فأنزل الله (عز وجل) فيه ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾، فقال له النبي ﷺ عندها: يا عمار، إن عادوا، فعد، فقد أنزل الله عذرك وأمرك أن تعود إن عادوا.^١

وفيه: ان دلالة الرواية على لزوم التقية في مورد البراءة من الأمير عليه السلام ليست واضحة، إذ قوله عليه السلام: «والله، ما ذلك عليه وماله إلا ما مضى عليه عمار بن ياسر» غير ظاهر في لزوم التقية إذ كما يحتمل منه أنه ليس له طريق إلا طريق عمار بن ياسر، فيستفاد لزوم التقية والتبري، كذلك يحتمل منه أن طريق القتل غير متعين عليه وله أن يختار طريق عمار بن ياسر، ومما يقرب هذا الاحتمال أن التقية لم تكن لازمة ومتعينة على عمار وأبويه ولهذا نجد أن أبواه اختارا القتل وعدم استعمال التقية، بينما هو اختار التقية والنجاة من القتل بإظهار الكفر.

وكذلك الكلام في سندها فإن مسعدة بن صدقة كما تقدمت منافي مباحث متقدمة لم يوثق، إلا بناءً على كبرى وثيقة من وقع في تفسير القمي، أو كامل الزيارات، حيث إنه وقع في أسانيدهما، لكننا لانقبل هذين المبتنيين، وبالتالي تصبح الرواية ضعيفة السند.

٢. مارواه محمد بن مروان

قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام ما منع ميشم عليه السلام من التقية؟ فوالله لقد علم أن هذه الآية

نزلت في عمار وأصحابه ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾.^٢

بتقريب: أنه عليه السلام يتعجب من ميشم لماذا لم يعمل بالتقية مع علمه بالآية الكريمة وقضية

عمار، ومعنى تعجبه هذا: أن التقية كانت لازمة على ميشم.

ويرد:

١. أن تعجب الإمام عليه السلام لا يدل عرفاً على كون التقية كانت لازمة على ميشم، وذلك؛ لأن

التعجب أيضاً ينسجم مع جواز التقية، فكان الامام عليه السلام يريد أن يقول، لماذا لم يستخدم ميشم

١. وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب الامر بالمعروف، ح ٢.

٢. المصدر، ح ٣.

التقية ويتبرأ لساناً من أمير المؤمنين عليه السلام، ويخلص نفسه فإن التقية كانت سائغة له، ولكنه على الرغم من ذلك اختار طرف التخيير الآخر، وهو القتل وعدم التبري.

٢. وهو ما أشار إليه السيد الخوئي قدس سره من أن جملة: «ماتع ميثم من التقية»، الصحيح في قراءتها ان تكون مبنية للمفعول؛ أي: هكذا «ماتع»، لامبنية للفاعل «ماتع» فيكون المعنى هكذا: «ما كان ميثم ممنوعاً من التقية بل كانت التقية جائزة في حقّه ومرخص تجاهها»، والذي يشهد لذلك أن كلمة - ميثم - منصرفة، وليست مما يمنع عن الصرف لعدم دخوله تحت أي قسم من أقسام الممنوع من الصرف، وإلا لو كانت ممنوعة من الصرف لكانت منصوبة «ميثماً» مع أننا نجدها وقعت مرفوعة «ميثم» وهذا يعني أنها لا بد أن تقرأ مجهولة ومبنية للمفعول «ما متع».

الطائفة الثالثة

الروايات التي تفيد التخيير في مورد البراءة بين التقية وبين عدمها؛ أي: بين اختيار التبري أو اختيار القتل.

١. مارواه عبدالله بن عطا

قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام رجلان من أهل الكوفة أخذوا فقيلاً لهما: ابريا من أمير المؤمنين عليه السلام فبرئ واحد منهما وأبى الآخر، فخلّي سبيل الذي برئ وقتل الآخر، فقال: أما الذي برئ فرجل فقيه في دينه، وأما الذي لم يبرأ فرجل تعجل إلى الجنة.^١ ودلالاتها واضحة على التخيير، وجواز كلا الطرفين، وإلا فلا معنى لتعبيره عن الأول بالفقيه في دينه، وعن الثاني بأنه تعجل في جتته.

نعم، توجد مشكلة في سندها، فإن عبدالله بن عطا، وعبدالله بن أسد، وزكريا المؤمن من المجاهيل حيث لم يوثقوا، فتصبح الرواية ضعيفة السند، نعم، في خصوص عبدالله بن عطا بن أبي رباح، نقل الكشي «قال نصر بن صباح: وولد عطاء بن أبي رباح تلميذ ابن عباس، عبدالله، وعبدالله وعريفاً، نجباء من أصحاب أبي جعفر، وأبي عبدالله عليه السلام»^٢ وكلمة نجباء وان لم تكن دالة على الوثاقة فلا أقل من المدح والحسن.

١. وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبها، ح ٤.

٢. اختيار معرفة الرجال: ٤٧٧: ٢.

ولكن يبقى: من أين لنا أن نعرف أن الوارد في سند الرواية هو عبدالله بن عطاء بن أبي رباح دون غيره ممن هو كذلك من أصحاب الصادق والباقر عليهما السلام كالمكي والمطليبي؟!.

٢. مارواه أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج قوله:

عن أمير المؤمنين عليه السلام في احتجاجه على بعض اليونان... وقد أذنت لكم في تفضيل أعدائنا إن ألجأك الخوف إليه، وفي إظهار البراءة إن حملك الوجل عليه ومن ترك الصلوات المكتوبات إن خشيت على حشاشة نفسك الآفات والعماهات، فإن تفضيلك أعداءنا عند خوفك لا ينفهم ولا يضرنا وإن إظهارك براءتك منا عند تقيتك لا يقدح فينا ولا ينقصنا، ولئن تبرأ منا ساعة بلسان وأنت موالٍ لنا بجانك لتبقي على نفسك روحها التي بها قوامها ومالها الذي به قيامها وجاها الذي به تمسكها، وتصون من عرف بذلك أوليائنا وإخواننا، فإن ذلك أفضل من أن تتعرض للهلاك....^١

إذ أن العبارة الأخيرة «فإن ذلك أفضل من أن تتعرض للهلاك» تفيد لنا جواز كلا الأمرين، غاية التقية بالبراءة لساناً أفضل وأرجح.

لكن هذه الرواية كسابقتها ضعيفة السند من جهة الإرسال، فإن الطبرسي في الاحتجاج لم يذكر طريقه إلى الإمام أمير المؤمنين عليه السلام.

٣. رواية أبي بكر الحضرمي

عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) أنه قيل له: مد الرقاب أحب إليك أم البراءة من علي عليه السلام؟ فقال: الرخصة أحب إلي، أما سمعت قول الله (عز وجل) في عمار: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾.^٢

ودلالاتها واضحة على التخير، نعم، يستفاد منها أرجحية التقية والبراءة من طرف عدم التقية والقتل؛ وعلى أي حال هي ضعيفة السند لعدم توثيق الحضرمي، مضافاً إلى أن العياشي لم يذكر طريقه إلى الحضرمي، فتأتي قضية الإرسال.

٤. مارواه عبدالله بن عجلان قوله:

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته فقلت له: إن الضحاك قد ظهر بالكوفة ويوشك أن تدعى إلى البراءة من علي عليه السلام فكيف نصنع، قال: فابره منه، قلت: أيهما أحب إليك؟ قال: أن تمضوا على ما مضى عليه عمار بن ياسر، أخذ بمكة فقالوا له: ابره من رسول

١. وسائل الشيعة، باب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبها، ح ١١.

٢. المصدر، ح ١٢.

الله ﷻ فبرأ منه وأنزل الله عز وجل عذره ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^١

ودلالاتها واضحة على التخيير حيث قيل له: «أيهما أحب إليك؟ فقال: ان تمضوا على ما مضى عليه عمار بن ياسر»، فيستفاد التخيير غايته أرجحية التقية بالبراءة؛ لأنها أحب إليه ﷺ، لكن المشكلة في سندها فإنها على أي حال مرسله من جهة عدم معرفة طريق العياشي إلى عبدالله بن عجلان.

إذن، روايات الطوائف الثلاث كلها غير تامة السند، فلا تصلح للاستدلال والحجّة، ومعه لا بد من الرجوع إلى أدلة التقية العامة التي تقول التقية في كل ضرورة، ومن موارد الضرورة هو قضية ما لو أكره المرء على البراءة لساناً من أمير المؤمنين ﷺ أو أحد الائمة ﷺ؛ فتكون التقية جائزة في المقام، ولكن لوجود تلك الروايات التي تنهى عن استعمال التقية في مورد البراءة، فالأحوط هو عدم البراءة.

هذا كله إذا أردنا ان نلاحظ أسانيد هذه الروايات، أما مع الغض عن أسانيدنا أو مماشاة مع من يصحح أسانيد بعض الروايات من كل الطوائف الثلاث.

فتقول: أما الطائفة الثانية: فتقدم انها لا تدل على لزوم استعمال التقية، وبالتالي وجوب التبري، فينحصر الأمر في الطائفة الأولى والثالثة، والمقترح للجمع بينهما: أن الطائفة الأولى نصت على استعمال التقية بإظهار البراءة، فهي إذن، ظاهرة في حرمة البراءة، والطائفة الثالثة صريحة ونص في جواز البراءة؛ لأنه أحد طرفي التخيير والرخصة فيها، فيحمل النص على الظاهر، وتكون النتيجة أن اختيار عدم التقية بعدم إظهار التبري ومدّ العنق للقتل أمر جائز لكنه مكروه، وهذا النتيجة سوف تكون منسجمة كمال الانسجام، مع ما ذكره الإمام ﷺ في الطائفة الثالثة من أن التبري واستعمال التقية أحب إليه.

وإن أبي شخص، وقال: إن المعارضة مستحكمة ولا توجد أظهيرية لإحدى الطوائف على الأخرى، فسوف تنتهي إلى التعارض المستقر المستحكم، ومن ثم التساقط، ويكون المرجع إما أدلة التقية العامة الشاملة للمورد، أو يرجع إلى أصل البراءة العقلية - على القول بها - فترفع لنا حرمة استعمال التبري المشكوك بها حال الاكراه، وإذا لم نقل بالبراءة العقلية، فنرجع إلى البراءة الشرعية، لترفع لنا الحرمة المشكوكه للتبري وتثبت لنا جواز التبري حال الإكراه.

إذن، فعلى كل الآراء والمباني سوف تكون النتيجة النهائية واحدة.

المقام الثاني: إنكار ضرورات المذهب من القسم الثاني

لم يدل أي دليل على أن إنكار الأجزاء الأساسية في المذهب التي لا تكون مقومة لأصل المذهب الإمامي والإيمان بالمعنى الأخص، موجباً للخروج عن الإيمان بالمعنى الأخص. ومن هنا فلا تكون هناك أي فائدة للبحث في هذا العنوان، إلا من جهة أن إنكار الجزء الأساسي في المذهب إذا كان عن علم - وهو الجحود - هل يؤدي إلى الخروج عن الإيمان بالمعنى الأخص، والمذهب الإمامي، لأنه يستلزم إنكار الإمامة من جهة عدم الالتزام بالطاعة والإقرار الإجمالي لما جاء عنهم، أو لا يؤدي إلى ذلك؟

وإذا كان البحث ينحصر في هذا المقام بهذه الجهة، فمن الوجه دمج هذا البحث في ضمن البحث عن المقام الثالث، الذي هو البحث عن إنكار ما علم ثبوته من المذهب بالضرورة والذي هو مساوق لضروري المذهب بحسب إصطلاح العلماء، لأن ما علم ثبوته من المذهب بالضرورة تارة يكون من الأجزاء الأساسية وأخرى من الأجزاء غير الأساسية في الإيمان بالمعنى الأخص والمذهب الإمامي.

وعلى هذا فالأدلة التي تذكر إذا كانت تدل على أخذ عنوان ضروري المذهب في حدّ الإيمان بالمعنى الأخص، حيث يكون إنكاره بذاته سبباً مستقلاً للخروج من المذهب، فهذا سوف يشمل ما كان جزءاً رئيسياً أيضاً، وإذا كانت الأدلة لا تدل على ذلك، وإنما تدل على إنكار ضروري المذهب إذا لم منه إنكار الإمامة وعدم الالتزام الإجمالي بما جاء عنه؛ وعند ذلك يتحقق الخروج من المذهب، فهذا أيضاً سوف يشمل ما كان جزءاً أساسياً أيضاً، فإذا لم من إنكار الجزء الأساسي ذلك اللازم الباطل تحقق الخروج وإلّا فلا.

المقام الثالث: إنكار ما علم ثبوته من المذهب بالضرورة

وفي هذا المقام وجد قولان رئيسيان:

الأول: إن إنكار ضروري المذهب، يكون بذاته سبباً مستقلاً لتحقيق الخروج من المذهب والإيمان بالمعنى الأخص.

الثاني: إن إنكار ضروري المذهب لا يكون بذاته سبباً مستقلاً لتحقيق الخروج من المذهب، والإيمان بالمعنى الأخص، وإنما يؤدي إلى ذلك إذا لم من إنكاره، إنكار الإمامة والولاية لأحد الأئمة عليه السلام وعلى هذا سوف لا يتحقق هذا اللازم إلّا في حالة العلم أو الظن

وإحتمال ثبوت ذلك الأمر المنكر في المذهب، ومن ثم لا يختص البحث بالضروري بل يشمل كل ما هو معلوم ولو كان نظرياً.

أدلة القول الأول

ما يمكن أن يستدل به على صحة القول الأول أدلة عدة:

الدليل الاول: الإجماع الذي قد يدعى في المقام، حيث يقال: إنه قام الإجماع من قبل الطائفة المحقة على أن إنكار ما علم ثبوته في المذهب بالضرورة - سواء أكان من الأجزاء الأساسية أم من غيرها - فروعاً وأصولاً - يكون بذاته سبباً مستقلاً لتحقيق الخروج عن حد الإيمان بالمعنى الأخص والمذهب الإمامي.

وفيه:

١. إن الإجماع المعتبر هو الإجماع التعبدى الكاشف عن قول المعصوم عليه السلام، وأتى لنا تحصيل ذلك؟؛ لأن:

أ) هذه المسألة لم تعرض في كلمات المتقدمين القريبين لعصر النص كالكليني، والصدوق، والمفيد، والسيد المرتضى، والشيخ الطوسي، ومن هو في تلك الطبقة، حتى يعرف تحقق إجماع أو لا.

ب) وإذا تنزلنا وسلمنا بأنها مطروحة في كلماتهم، فكيف لنا أن نثبت أن معقد الإجماع هو على السببية الاستقلالية لتحقيق الخروج من الإيمان بالمعنى الأخص بإنكار ضروري المذهب؟ دون السببية غير الاستقلالية، بمعنى الالتزام بالخروج عن حد الإيمان بالمعنى الأخص إذا استلزم من الإنكار إنكار الإمامة والولاية، إن لم نقل: إن ذلك هو القدر المتيقن.

٢. ولو تنزل عن كل ذلك، فكيف يمكن دفع احتمال مدركية هذا الإجماع؟ فمن المحتمل أن يكون المجمعون قد استندوا إلى الروايات التي سوف يأتي ذكرها.

الدليل الثاني: وهو مشابه للدليل الثاني الذي ذكرناه على كفر من أنكر ضروري الدين، وحاصله: أن الإيمان بالمعنى الأخص عبارة عن منظومة متكاملة في الأصول والفروع، فلو أراد المرء أن يكون داخل هذا الإطار فعليه أن يلتزم بكل هذه المنظومة، ولو أنكر أي جزء منها فسوف يكون خارج عن إطار الإيمان بالمعنى الأخص.

ومن هنا لو أنكر الإنسان الحكم الضروري في المذهب والإيمان بالمعنى الأخص، لكان

ذلك بذاته كافياً في الخروج عن حدّ الإيمان بالمعنى الأخص، مما يعني كون إنكار الشروري المذهبي بذاته سبباً مستقلاً لتحقق الخروج من المذهب.
وفيه:

١. إنّ هذا الدليل أعم من المدعى، فيشمل ما إذا كان الحكم المنكر غير ضروري، بل كان نظرياً، وهل يلتزم المستدل بذلك؟

٢. إنّ لازم هذا الدليل أنّ من لم يأتي بالصلاة أو لم يأتي بصيام شهر رمضان مثلاً، أن يكون خارجاً عن حدّ الإيمان بالمعنى الأخص ودائرة المذهب الإمامي، وما أكثر من كان هكذا، ولا أظن متفقاً فضلاً عن فقيه يلتزم بذلك، فمن بطلان اللازم يتضح بطلان الملزوم.

٣. إنّ الإيمان بالمعنى الأخص ليس درجة ومرتبة واحدة، وإنّما هو أيضاً فيه درجات ومراتب بعضها فوق بعض، وليس معنى عدم التدين ببعض الأحكام الخروج من حدّ الإيمان بالمعنى الأخص، وإنّما أقصى ما يكون في البين الخروج من بعض المراتب، فإنّ المرتبة الأولى منه كما قلنا سابقاً، لاتقوم بأكثر من الأصول المقومة لحقيقته التي ذكرناها فيما سبق.

الدليل الثالث: قد يتوهم الاستدلال على الدعوى المذكورة، ببعض الروايات التي ذكرناها ضمن الاستدلال على إنكار ضروري الدين يكون بذاته سبباً مستقلاً لتحقق الكفر.

من قبيل: بعض الروايات التي صرحت بكون تارك الفريضة كافراً وما شاكلها.

بتقريب: أن الرواية مطلقة حيث قالت: تارك الفريضة كافراً، فلم تقيد كون هذه الفريضة المتروكة من ضروريات الدين أو المذهب أو من غيرهما، كون هذا الترك عن علم أو لا، فتشمل كل هذه الصور، وحيث لا يمكن أن يكون المراد من الكفر هو ما في قبيل الإسلام إذ لا يمكن المصير إليه وإلا لحكم بكفر الكثير من المسلمين الذين لا يصلون أو لا يصومون أو لا يحجون أو... أو... فلا بد أن يكون المراد من الكفر هو المقابل للإيمان بالمعنى الأخص، فيثبت المطلوب.

وفيه:

أنّ هذه الروايات لا بدّ من حملها على حالة الاستحلال، وإلّا لو لم نحملها على ذلك للزم الحكم بخروج من لا يصلّي ولا يصوم ولا يحجّ ولا يزكي عن المذهب والإيمان بالمعنى الأخص حتى لو كان يعترف بوجود هذه الفرائض، ولا يمكن التفوه به.

أو نحملها على بعض مراتب الكفر الكاشفة عن خبث الباطن التي لاتنافي أصل الإيمان بالمعنى الأخص.

وعليه فلا يوجد دليل يدل على أخذ الإقرار بضروريات المذهب من القسم الثاني في حدّ الإيمان بالمعنى الأخص، وكون إنكار الضروري المذهبي بذاته سبباً مستقلاً لتحقق الخروج من الإيمان بالمعنى الأخص والمذهب الإمامي.

أدلة القول الثاني

وبعد أن اتضح لنا عدم تمامية أدلة القول الأول، سوف يكون الصحيح هو القول الثاني، إذ دلت الأدلة على ذلك وهي:

نفس الأدلة التي دلت على اعتبار الإقرار بإمامة وولاية الأئمة الأطهار عليهم السلام ووجوب طاعتهم، والتبري من أعدائهم إجمالاً، والإقرار بالمعاد في تحقق الإيمان بالمعنى الأخص، فإن أي أمر يلزم من إنكاره، إنكار أحد هذه الأمور سوف يخرج من دائرة الإيمان بالمعنى الأخص، ولكن لا باعتبار إنكاره نفسه كما قلنا، وإنما باعتبار إنكار هذه الأمور التي دلت الأدلة كما تقدّم على أخذها في حدّ الإيمان بالمعنى الأخص كأركان مقومة له، فإذا لم يؤمن بها الإنسان أو ببعضها - ولو لجهل - لم يكن داخلًا في إطار الإيمان بالمعنى الأخص وعليه يكون خارجاً عن المذهب الإمامي الاثني عشري.

قضية الملازمة

اتضح لنا أنه على القول الذي يرى أن إنكار ضروري المذهب له السببية الاستقلالية لتحقق الخروج من الإيمان بالمعنى الأخص والمذهب الإمامي، سوف لا تكون موضوعية لقضية العلم بكون الشيء الفلاني ضروري أو غير ضروري، إذ على هذا الرأي سوف تكون قضية الإقرار والإيمان بضرورات المذهب من الأركان المقومة لحقيقة الإيمان والمذهب، كما في الشهادتين للإسلام، فمن أنكر أحد الضرورات المذهبية ولو لجهل يكون خارجاً عن المذهب، وهذا أمر واضح.

ولكن يوجد سؤال: بناءً على الرأي الثاني - الذي هو الصحيح - كيف تثبت تلك الملازمة التي هي لزوم إنكار الامامة أو لزوم عدم تحقق التبري الإجمالي أو لزوم إنكار المعاد؟ فانه اتضح لنا أنه على القول الثاني لا يختص الأمر بالضرورات بل يشمل كل ما علم ثبوته في المذهب ولو كان نظرياً، فهل يحتاج لثبوت الملازمة علم المنكر بثبوت ما أنكره في المذهب فقط، أو يحتاج بالإضافة إلى ذلك التفاته إلى أنه بإنكاره هذا ينكر الإمامة مثلاً؟.

وبعبارة أوضح: على الرأي الثاني، هل يكفي للحكم بخروج المنكر لضرورة المذهب من المذهب علمه بثبوته في المذهب فقط، أو لا يكفي ذلك ويحتاج بالإضافة إليه التفاته إلى أن إنكاره هذا يؤدي إلى إنكار أصل الإمامة والولاية.

والجواب: أنه يكفي للحكم بخروجه عن دائرة الإيمان والمذهب، علمه بكون ما ينكره ثابتاً في المذهب، وصادراً عن فرض الله تعالى طاعتهم، ولا يحتاج إلى التفاته إلى ذلك اللازم الباطل، وذلك لأن نفس إنكاره ما علم ثبوته في المذهب بعلم ضروري أو نظري، يكشف عن أنه غير متحقق في حقه الالتزام الاجمالي بطاعة الأئمة عليهم السلام، وهو مساوق لعدم الالتزام بإمامتهم.

وإذا قيل: لماذا لا يتحقق في حقه الالتزام الاجمالي بكل ما صدر من مقام الولاية والإمامة، والشاهد على ذلك، أنه لو أنكر ما علم ثبوته، ولكنه لم يكن ملتفتاً إلى ذلك اللازم الباطل، وقلنا له إنك بإنكارك هذا تنكر الإمامة ولا تلتزم إجمالاً بوجوب طاعتهم بكل ما صدر عنهم، لقال لنا: أنا لا أنكر إمامتهم ووجوب طاعة ما صدر عنهم إجمالاً، وهذا خير شاهد على أنه لم ينكر الامامة ووجوب الطاعة إجمالاً، وإذا لم يكن ذلك اللازم متحققاً في حقه، فلا يكون مشمولاً لدليل القول الثاني، إذ القول الثاني المتقدم يرى الخروج عن المذهب بإنكار الضروري إذا كان مستلزماً لإنكار الامامة ووجوب الطاعة إجمالاً، وهذا اللازم غير متحقق في حق من ينكر عن علم، ولكنه لم يكن ملتفتاً للملازمة المتقدمة.

قلنا: تقدم فيما سبق في تفسير الالتزام والإقرار بالرسالة، أن يلتزم المكلف إجمالاً بكل ما هو صادر عن مقام الرسالة والنبوة، سواء علم بثبوت أمر ما في الرسالة أو حتى لو ظن أو احتمل ثبوته، وفي مقام الإمامة وولاية الأمر كذلك، فإن المعنى الصحيح لتفسير الالتزام بالإمامة ووجوب الطاعة، هو أن يلتزم المكلف إجمالاً بوجوب الطاعة لكل ما علم ثبوت صدوره عنهم أو ظن أو احتمل ذلك على تقدير الثبوت واقعاً، وفي المقام إذا أنكر المكلف ما علم ثبوته عنهم عليهم السلام بل حتى لو أنكر ما ظن أو ما احتمل ثبوته، فهذا يعني: أن الالتزام الإجمالي ووجوب الطاعة لهم إجمالاً غير متحقق عنده، وإذا لم يتحقق هذا عنده فهذا يعني أنه غير مقرر بوجوب طاعتهم وإمامتهم. فيلزم من ذلك خروجه عن حد الإيمان بالمعنى الأخص ومذهب الامامية.

التطرق لبعض الفروع الفقهية

الفرع الاول: إنكار ضروري المذهب من القسم الثاني، أو ما علم ثبوته في المذهب بالضرورة، إذا لزم منه إنكار الرسالة وعدم الالتزام الإجمالي بها، فهو لا يؤدي إلى الخروج من المذهب فقط، وإنما بالاضافة إلى ذلك يؤدي إلى الكفر والخروج من الإسلام بالكلية.

ومثاله: كما لو علم الشيعي الاثني عشري، أن الأمر الكذائي ثابت وجزء في مذهبه من خلال قول الرسول ﷺ أو حتى لو احتمل ثبوته بقول الرسول ﷺ بناءً على تفسير الالتزام الإجمالي بالرسالة لما يعم الأمر المحتمل الثبوت في الرسالة، فإنه لو أنكره على هذا، يكون غير ملتزم بالرسالة إجمالاً.

وهذا الأمر صرح به السيد السبزواري رحمته الله في، مهذب الأحكام، قائلاً: «العاشر: إنكار ضروري المذهب ان رجع إلى إنكار الرسالة أو الألوهية أو التوحيد يوجب الكفر»^١

الفرع الثاني: بناءً على القول الأول - السببية المستقلة لإيجاب إنكار ضروري المذهب للخروج عنه - لا يفرق بين من علم بكون ما ينكره من الضرورات المذهبية أو بين من جهل بذلك، أكان جهله عن قصور أم تقصير، لشبهة دعتة إلى الإنكار أو غير ذلك، فإنه في كل هذه الحالات يحكم عليه بالخروج من المذهب والإيمان بالمعنى الأخص.

أما على القول الثاني - السببية غير المستقلة - فالأمر يفرق فيه بين عدة حالات:

١. إذا كان المنكر يعلم بثبوت ما ينكره - سواءً علماً ضرورياً أو نظرياً - فإنه يحكم بخروجه من الإيمان والمذهب كما ذكرنا.

٢. إذا كان المنكر يجهل ثبوت ذلك الأمر في المذهب، فهنا يفصل بين حالات عدة:

(أ) إذا كان جهله عن قصور، فهنا لا يحكم عليه بالخروج من الإيمان والمذهب، إذ الإنكار مع الجهل القصورى لا يستلزم ذلك اللازم الباطل من إنكار الإمامة وعدم وجوب الطاعة إجمالاً.

(ب) إذا كان جهله تقصيراً، كالذي لا يبالي بمعرفة أمور دينه ولا يسأل عنها مع كونه في الحواظر الإسلامية، فهذا إذا كان يظن أو يحتمل ثبوت ذلك الأمر في مذهبه وعلى الرغم من ذلك ينكره، فهو أيضاً يحكم عليه بالخروج من المذهب لعدم تحقق الالتزام

١. مهذب الأحكام: ٣٧٦/١.

الإجمالي، ووجوب الطاعة لما صدر عنهم إجمالاً، كما ذكرنا ذلك فيما تقدم.
ج) أما اذا لم يكن متحققاً عنده حتى مثل هذا الاحتمال، فلا يحكم بخروجه من المذهب نتيجة لهذا الإنكار، لعدم تحقق ذلك اللازم في حقه، فهو باق على إعترافه الاجمالي بالإمامة ووجوب الطاعة.

الفرع الثالث: ذهب السيد بحر العلوم رحمته في بلغته، وصاحب الجواهر رحمته في جواهره^٢ إلى الحكم بكفر منكر ما علم ثبوته في المذهب بالضرورة - ضروري المذهب باصطلاحهم - فيما لو صدر الإنكار من أهل المذهب، ومثلاً له صاحب الجواهر كما لو أنكر الشيعي الإمامي أحد الأئمة عليهم السلام أو أنكر المتعة المعلومة بالضرورة من مذهب الإمامية. واستدلوا على ذلك بأدلة عدة:

١. ما ذكره صاحب الجواهر، والسيد بحر العلوم رحمته من أن المعبر من دين الإسلام هو التدين بجميع أحكامه من أصول وفروع والالتزام بذلك، فلو لم يتدين المسلم، أو تدين بخلاف ما هو عليه دين الإسلام - كما لو أنكر الضروري - فسوف يخرج عن دين الإسلام، والشيعي الاثنى عشري يعتبر أن دين الإسلام هو ما عليه مذهبه، فلو أنكر حكماً من أحكامه - كما لو أنكر ضروري مذهبه - فسوف يكون خارجاً عن دين الإسلام.

ومن هنا قال في الجواهر «بل الظاهر حصول الارتداد بإنكار ضروري المذهب كالمصلحة من ذي المذهب أيضاً؛ لأن الدين هو ما عليه».
وفيه:

ما تقدم سابقاً، فإن هذا الوجه ذكر كدليل على كفر منكر ضروري الدين والمذهب بالاستقلال، وتبين هناك عدم دلالة فراجع.

٢. ما ذكره صاحب الجواهر رحمته فقط مختصاً بإنكار إمامة أحد الأئمة عليهم السلام فاستدل على تحقق الكفر من الشيعي لو أنكر ذلك، بمجموعة من الروايات، وذكر اثنين من هذه الروايات، هما:

(أ) صحيحة محمد بن مسلم

عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أرايت من جحد إماماً منكم ما حاله؟ فقال: من جحد إماماً من الأئمة وبريء منه ومن دينه فهو كافر ومرتد عن الإسلام؛ لأن الإمام من

١. بلغة الفقيه: ٢٠١/٤.

٢. جواهر الكلام: ٦٠٢/٤١.

الله، ودينه دين الله، ومن برئ من دين الله قدمه مباح في تلك الحالة إلّا أن يرجع أو يتوب إلى الله مما قال.^١

وهذه الرواية تدل على ما ادعاه، حيث إنَّها قيّدت بحالة الجحود التي هي الإنكار مع العلم كما تقدّم، والإمامي بالطبع عندما ينكر إمامة أحدهم عليه السلام يكون عالماً بإمامته، وإلّا لا يكون إمامياً، نعم، قد يدغدغ في دلالتها، من جهة أنّها ليست مقيدة بحالة الجحود فحسب حتى يتم مطلوب صاحب الجواهر، وإنّما إضافة إلى الجحود حالة البراءة من الإمام ومن دينه، وعلى هذا لا يحكم بكفر الشيعي إذا أنكر إمامة واحد منهم عليه السلام إلّا إذا كان يبرئ من ذلك الإمام المنكر له ويبرأ من دينه. وعلى هذا لا تكون الرواية دالة على كفر الشيعي الإمامي فيما لو أنكر فقط إمامة أحد الأئمة عليهم السلام نعم، قد يدفع هذا الإشكال بالقول: إن البراءة من الإمام ودينه مأخوذة في الرواية على نحو الطريقة لإنكار إمامته مع العلم بها.

(ب) مارواه سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن أحمد بن محمد بن مطهر أنه قال

قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد عليه السلام يسأله عن وقف على أبي الحسن موسى عليه السلام فكتب: لا ترحم على عمك وتبرأ منه، أنا إلى الله منه بريء، فلا تتولهم، ولا تعد مرضاهم، ولا تشهد جنازتهم، ولا تصل على أحد منهم مات أبداً، من جحد إماماً من الله أو زاد إماماً ليست إمامته من الله، كان كمن قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ تَالِيْتُ ثَلَاثَةً﴾ إن الجاحد أمر آخرنا جاحد أمر أولنا.^٢

وتقريب دلالتها: أن الإمام عليه السلام نهى عن الصلاة على الواقفية الذين ينكرون إمامة الإمام الكاظم عليه السلام، وكذلك نهى عن شهادة جنازتهم وعبادة مرضاهم؛ ومعلوم أن ذلك لا يصح إلا في حق الكفرة، فإن المسلم يجب الصلاة عليه، ويستحب شهادة جنازته وعبادته في مرضه، ثم أنّه عليه السلام أعطى قاعدة كلية: أن من جحد أي إمام من الأئمة عليهم السلام أو زاد إماماً ليس من الله تعالى، كان كمن قال ﴿إِنَّ اللَّهَ تَالِيْتُ ثَلَاثَةً﴾، أي هو شرك، مما يعني أن ذلك حكم الإمامي، لو أنكر إمامة أي واحد منهم.

ولكن تبقى المشكلة في سند هذه الرواية، فانه بالاضافة إلى عدم توثيق أحمد بن محمد

١. وسائل الشريعة، باب ١٠ من أبواب حد المرتد، ح ٣٨.

٢. المصدر، ح ٤٠.

بن مطهر، تبقى الرواية مرسلة من جهة عدم معرفة طريق الراوندي إلى أحمد بن محمد بن مطهر، إذ الفاصلة بينهما كبيرة.

٣. ما ذكره السيد بحر العلوم رحمته فقط، وحاصله: بناءً على الرأي الذي يقول: إن إنكار ضروري الدين يؤدي إلى الكفر إذا استلزم الإنكار تكذيب النبي ﷺ وإنكار الرسالة أو إنكار التوحيد والألوهية، سوف يكون إنكار ضروري المذهب من قبل أحد أفراد المذهب، مؤدياً إلى الكفر والخروج من الإسلام؛ لأن الإمامي عندما ينكر المتعة مثلاً وهو عالم بثبوتها من قبل الأئمة عليهم السلام سوف يكون مكذباً لهم، وحيث إنه يعلم أن كل ما جاءوا به فهو عن رسول الله ﷺ وثابت في الشريعة المحمدية، إذ لم يأتوا بشيء من عندهم كما دلت على ذلك الأدلة، فمن هنا لو أنكره يلزم أن يكون مكذباً للنبي ومنكراً للرسالة، وهذا يؤدي إلى كفره وخروجه عن الدين، وقد ذكرنا ذلك فيما سبق، وقلنا: إن ضروري المذهب إذا لزم من إنكاره تكذيب النبي ﷺ وإنكار الرسالة، يلزم منه الكفر. وما ذكره رحمته وجيه ولا مفر من المصير إليه.

نعم، قضية أنه هل يتحقق وجود شخص عاقل يعلم بثبوت أمر ما في الإسلام أو في المذهب ورغم ذلك ينكره ويكون جاحداً له، فهذه قضية أخرى ليس لها دخل في بحثنا العلمي.

الفرع الرابع: فيما لو أنكر شخص ضروري المذهب عن اجتهاد أو عن تقليد، فهل يحكم بخروجه عن المذهب، أو يحكم بكفره أو لا يحكم بذلك؟

والجواب: عين ما تقدم في إنكار ضروري الدين عن اجتهاد أو تقليد، فقد تقدم ذكره فلا مسوغ لإعادته.

المبحث الثالث

مصاديق ضروري المذهب في كلمات الاعلام

ذكرت مصاديق كثيرة لضروري المذهب في كلمات العلماء، وما استطعنا أن نحصل عليه من استقراء كلماتهم ما سوف نتلوه عليك، مقسمة إلى قسمين رئيسين:

(أ) ما يرتبط بالمسائل الاعتقادية.

(ب) ما يرتبط بالمسائل الفقهية الفرعية.

القسم الأول: ما يرتبط بالأمور الاعتقادية

١. إن مما لا شك فيه كون إمامة وولاية الأئمة الاثني عشر عليهم السلام بمعنى خلافة رسول الله صلى الله عليه وآله والحاكمة السياسية على الأمة من بعده، من أهم ضروريات المذهب الإمامي، ومتمن صرح بذلك السيد الخوئي رحمته الله ونقلنا كلامه فيما تقدم، والكثير غيره.

٢. كونهم عليهم السلام بالإضافة إلى السيدة الزهراء عليها السلام بل كل الأنبياء، معصومين مطهرين عن الذنوب، فإن هذه الأمور من ضروريات المذهب الإمامي من القسم الثاني - الأجزاء الرئيسية - بناءً على الضابطة التي اخترناها، إذ يوجد إطباق واجماع - حيث لم نرَ أحداً من الإمامية ينكر عصمتهم عليهم السلام مضافاً إلى قيام الأدلة الكثيرة عقلية ونقلية - قرآناً وروائياً - على ذلك، مما يعني أهمية هذا الامر، وكونه من الأجزاء الأساسية في المذهب الإمامي.

وكذلك صرح كثير من الأعلام كون ذلك من ضروريات المذهب، كالمجلسي، والسيد

١. وطبيعي قبول أورفض المصاديق بتعلق بالضابطة المختارة لضروري المذهب ومدى انطباقها على المصدق المدعى، وعليه سوف يختلف قبول بعض المصاديق المذكورة أو رفضها سعةً وضيقتاً، ونحن نذكر ما ادعي من المصاديق بغض النظر عن قضية التسليم أو عدم ذلك.

- عبدالله شبر - قدس سرهما - كما سوف يأتي نقل كلامهما، وغيرهما.
٣. كونهم عليه السلام منصوص على إمامتهم من قبل الله ورسوله، صرح بضروريته المجلسي والسيد عبدالله شبر أيضاً، وسيأتي نقل كلامهما.
٤. إن عددهم لا يزيد على الاثني عشر، وأن الإمام المهدي عليه السلام حي، كذلك صرحا بضروريته.
٥. الرجعة، فقد صرح بكونها من ضروريات المذهب الإمامي عدة من العلماء.
- (أ) منهم الشيخ المجلسي، كما سيأتي نقل كلامه.
- (ب) ومنهم الحرّ العاملي في كتابه *الإقراض من الهجعة بالبرهان على الرجعة*، قائلاً: «فإن ثبوت الرجعة من ضروريات مذهب الإمامية عند جميع العلماء المعروفين والمصنّفين المشهورين، بل يعلم العامة أن ذلك من مذهب الشيعة...»^١
- (ج) ومنهم السيد عبدالله شبر عليه السلام في *حقّ اليقين*، إذ يقول: «اعلم أن ثبوت الرجعة مما جمعت عليه الشيعة الحقّة والفرقة المحقّقة بل هي من ضروريات مذهبهم»
- وقال العلامة المجلسي عليه السلام: «أجمعت الشيعة على ثبوت الرجعة في جميع الأعصار واشتهرت بينهم كالشمس في رابعة النهار»^٢.
- (د) ومنهم الشيخ المظفر عليه السلام في عقائد الإمامية، إذ يقول: «وأما المناقشة الثانية وهي دعوى أن الحديث فيها موضوع فإنّه لاوجه لها، لأنّ الرجعة من الأمور الضرورية فيما جاء عن آل البيت من الأخبار المتواترة»^٣.
- ها السيد الطباطبائي في *تفسير الميزان*، إذ يقول: «إنّ الروايات متواترة معنى عن أئمة أهل البيت حتى عدّ القول بالرجعة عند المخالفين من مختصات الشيعة وأئمتهم من لدن الصدر الاول»^٤ وغيرهم.
- وأنكر ضرورة الرجعة السيد الخوئي عليه السلام إذ يقول: «المقصود منها رجوع بعض من فارق الدنيا إليها قبل يوم البعث الأكبر، ولكن ليست من الضروري الذي يجب الاعتقاد به»^٥.
- وقال الإمام محمد حسين كاشف الغطاء عليه السلام: «وأنا لا أريد أن أثبت في مقامي هذا - ولا

١. الإيقاظ من الهجعة بالبرهان على الرجعة.

٢. حقّ اليقين في معرفة أصول الدين: ٢/٢.

٣. بداية المعارف الإلهية في شرح عقائد الإمامية: ١٧١/٢.

٤. تفسير الميزان: ١٠٧/٢.

٥. صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات، القسم الأول: ٤٦٩.

غيره - صحة القول بالرجعة، وليس لها عندي من الاهتمام قدر قلامة ظفر...»^١
 أقول: يا شيخنا الكبير - وكلك عظمة وتفاني من أجل الدين - كيف لا يكون للرجعة
 عندك من الأهمية قدر قلامة ظفر، وأنت تصرّح قبل أسطر من كلامك هذا بأن الرجعة من
 الضروريات عند الشيعة فتقول «وليس التدين بالرجعة في مذهب التشيع بلازم، ولا إنكارها
 بضارّه، وإن كانت ضرورية عندهم...»^٢.

ويقول السيد الشهيد الصدر الثاني رحمته في معرض ردّه على الشيخ المجلسي الذي ادعى
 تواتر الأخبار على الرجعة، وكونها مما أجمع عليه الشيعة، «إن إجماع الشيعة وضرورة
 المذهب عندهم، لم تثبت على الإطلاق، بل المسألة عندهم محل الخلاف والكلام على
 طول الخطّ. والمتورعون منهم يقولون: إن الرجعة ليست من أصول الدين، ولا من فروعه،
 ولا يجب الاعتقاد فيها بشيء، بل يكفي إيكال علمها إلى أهله. فهل في هذا الكلام - وهو
 الأكثر شيوعاً - اعتراف بالرجعة.

وإنما اعترف من اعترف بالرجعة وأخذ بها، نتيجة لهذه الاخبار التي ادعى المجلسي
 تواترها، إذًا، فالرأي العام المتخذ حولها - ولا أقول الإجماع - ناتج من هذه الإخبار،
 ولا يمكن أن تزيد قيمة الفرع على الاصل»^٣.

٦. البراءة من الجبت والطاغوت والأوثان وغاصبي حقوقهم وقاتليهم وظالمهم والتبري
 من جميع أعدائهم، ذكر كونه من ضرورات المذهب الشيخ المجلسي، والسيد عبدالله شبر
 كما سوف يأتي نقل كلامهما.

٧. الاعتقاد بحسن حال سلمان، وأبي ذر، والمقداد، وعمار، ذكر ضرورته السيد عبدالله
 شبر رحمته، كما سوف يأتي نقل كلامه.

٨. الاعتقاد بعصمة الملائكة، ذكره الشيخ المجلسي رحمته، كما سيأتي نقل كلامه.

٩. كون الأئمة عليهم السلام أشرف المخلوقات، وأفضل من الملائكة وجميع الأنبياء باستثناء
 رسول الله صلى الله عليه وآله أيضاً ذكره المجلسي رحمته.

١٠. كونهم عليهم السلام يعلمون علم ما كان وعلم ما يكون إلى يوم القيامة، وأن عندهم آثار الأنبياء
 وكتبهم كالنور والانجيل والزبور وصحف آدم وإبراهيم، وشيث، وعصا موسى، وخاتم سليمان،

١. أصل الشيعة وأصولها: ١٦٨.

٢. المصدر السابق: ١٦٧.

٣. موسوعة الإمام المهدي: ج ٣، تاريخ ما بعد الظهور: ص ٦٣٢ - ٦٣٣.

- وقميص ابراهيم، والتابوت، والألواح وغير ذلك، أيضاً ذكر كل ذلك المجلسي رحمته الله.
١١. كون جهاد من جاهد منهم رحمته الله، وعود من قعد منهم، وجميع أحوالهم وأفعالهم وأقوالهم بأمر من الله تعالى، كذلك ذكر ضرورته الشيخ المجلسي.
١٢. كون كل ما علم رسول الله رحمته الله قد علمه علياً رحمته الله، وكل إمام لاحق يعلم علم السابق عند إمامته، أيضاً ذكر ذلك العلامة المجلسي.
١٣. وأنهم رحمته الله لا يقولون برأي ولا اجتهد، وإنما يعلمون جميع الأحكام من الله سبحانه وتعالى، ذكره العلامة المجلسي أيضاً.
١٤. وأنهم رحمته الله يعلمون جميع اللغات، ويعلمون جميع الناس بالكفر والإيمان، وتعرض عليهم أعمال هذه الأمة كل يوم.
١٥. المعراج الجسماني للرسول رحمته الله أيضاً ذكر ضرورته الشيخ المجلسي.
- وكذلك ذكر أموراً أخرى سوف تأتي عند عرض نص كلامه في رسالته الموسومة بالاعتقادات.

القسم الثاني: ما يرتبط بالأمور الفقهية الفرعية

١. حرمة العمل بالقياس، فقد صرح بكون ذلك من ضرورات مذهب الإمامية كثير من الأعلام.
- أ) منهم السيد محمد جواد العاملي رحمته الله صاحب *مفتاح الكرامة*، إذ يقول: «ثم إن النزاع لا ينافي الإجماع عندنا مع أن ضروري المذهب مثل حرمة القياس وقع فيه النزاع»^١.
- ب) ومنهم الشيخ الانصاري رحمته الله في *الرسائل*، لكنه ذكر أن الضرورة المذهبية قائمة على حرمة العمل بالقياس وبطلانه في الجملة، أي ليست قائمة في كل الأزمنة وإنما في زمانهم رحمته الله، حيث يقول رحمته الله: «وان كان الدليل هو الإجماع بل الضرورة عند علماء المذهب - كما ادعي - فنقول: إنه كذلك إلا أن دعوى الإجماع والضرورة على الحرمة في كل زمان متنوعة. الا ترى أنه لو فرض - والعياذ بالله - انسداد باب الظن من الطرق السعية لعامة المكلفين أو لمكلف واحد باعتبار ما سنع له من البعد عن بلاد الاسلام، فهل تقول: انه يحرم عليه العمل بما يظن بواسطة القياس أنه الحكم الشرعي المتداول بين المتشرعة وأنه مخير بين العمل به والعمل بما يقابله من الاحتمال الموهوم، ثم تدعي الضرورة على ما ادعيت من الحرمة، حاشاك»^٢.

١. *مفتاح الكرامة*: ٥٥٦/٢.

٢. *فرائد الأصول*: ٢٩٥/١.

- (ج) قال السيد محمد تقي الحكيم قدس سره «والشيء الذي لا أشك فيه، هو أن المنع عن العمل بقسم من أقسام القياس يعدّ من ضروريات مذهبهم لتواتر أخبار أهل البيت في الردع عن العمل به»^١.
٢. حليّة المتعتين، فقد صرح بكونهما من ضروريات المذهب الكثير من الأعلام.
- (أ) منهم الشيخ المجلسي، والسيد عبدالله شبر - قدس سرهما - كما سوف يأتي نقل كلامهما.
- (ب) ومنهم صاحب الجواهر قدس سره، كما تقدّم نقل كلامه.
- (ج) ومنهم السيد الكلبي قدس سره في نجاسة الكفار، حيث قال: «والحق أن المتعتين تعتبران من ضروريات المذهب - أي مذهب الشيعة - لا من ضروريات الدين»^٢.
٣. بطلان العول والتعصيب في الإرث، فقد صرح بكون بطلانها من ضروريات مذهبنا عدد كثير من الأعلام:
- (أ) منهم السيد بحر العلوم في بلغته، حيث يقول: «وحيث كان وجوب الردّ وبطلان التعصيب من ضروريات مذهبنا، فلاحاجة إلى إطالة الكلام في الاستدلال عليه.... (وأما الأمر الثاني) فأجمعت الإمامية على بطلان العول بمعنى دخول النقص على جميع ذوي الفروض - كما عليه الجمهور - ويدلّ عليه - مضافاً إلى الإجماع - بل وضرورة المذهب...»^٣.
- (ب) ومنهم صاحب الجواهر قدس سره في جواهره حيث قال: «أجمع أصحابنا وتواترت أخبارنا عن ساداتنا عليهم السلام بل هو من ضروريات مذهبنا أنّه (لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب)»، وقال: «العول عندنا معاشر الإمامية باطل»^٤.
٤. قول حيّ على خير العمل في الأذان والإقامة، ذكر كونه من ضروريات المذهب المجلسي، والسيد عبدالله شبر في حقّ اليقين كما سوف يأتي نقل كلامهما.
٥. عدم استحباب التكتف، وقول آمين في الصلاة، وعدم استحباب قول: «الصلاة خير من النوم» في الأذان، كذلك ذكرهما في حقّ اليقين.
٦. مسح الرجلين في الوضوء، كذلك ذكره في حقّ اليقين.

١. الأصول العامة للفقه المقارن: ٣٠٨.

٢. نتائج الأفكار في نجاسة الكفار: ١٧٨.

٣. بلغة الفقيه: ٢٨٣/٤ - ٢٨٦.

٤. جواهر الكلام: ٩٩/٣٩.

٥. المصدر: ١٠٥/٣٩.

٧. استحباب زيارة قبور الأئمة وتعميرها وتعظيمهم، ذكره المجلسي، والسيد عبدالله شبر أيضاً.

٨. حرمة لحم الكلب، وسائر السباع، والحشرات على احتمال، أيضاً ذكر ضرورته المذهبية السيد عبدالله شبر في حق اليقين.

٩. حرمة وطء المحارم مع لف الذكر بالحرير، كذلك ذكره في حق اليقين.

١٠. عدم سقوط العبادات، كذلك ذكره في حق اليقين.

قال السيد عبدالله شبر رحمته الله في مقام تعداد مصاديق ضروريات المذهب ما نصه: «من أنكر ضروري مذهب الإمامية يخرج عن مذهبهم، كإنكار إمامتهم وكمالهم عليهم السلام وعلمهم وفضلهم بل عصمتهم، والنص عليهم من الله ورسوله على الأظهر، وأنه لا يزيد عددهم على الاثنى عشر وأن الإمام الثاني عشر حيٌّ موجود يتوقع ظهوره، ووجوب البراءة من الجبت والطاغوت والأوثان، وغاصبي حقوقهم، وقتليهم وظالمهم، والتبري من جميع أعدائهم، ووجوب الاعتقاد بحسن حال سلمان، وأبي ذر، والمقداد، وعمار، وحلية المتعة، وحج التمتع، وقول: (حيٌّ على خير) العمل في الأذان والإقامة، ومسح الرجلين في الوضوء، وعدم استحباب التكتف، وقول أمين في الصلاة، وقول: (الصلاة خير من النوم) في الأذان، واستحباب زيارة قبور الأئمة وتعميرها وتعظيمهم، وحرمة لحم الكلب بل سائر السباع والحشرات على احتمال، وحرمة وطء المحارم مع لف الذكر بالحرير، وعدم الجبر وعدم سقوط العبادات ونحو ذلك»^١.

١١. طهارة المخالفين في هذه الأزمنة: ادعى كون ذلك من ضروري المذهب، صاحب الجواهر رحمته الله حيث يقول: «بل لعله ضروري المذهب...»^٢.

١٢. كون الإمام عليه السلام أولى بالصلاة على الميت من كل أحد، ادعى كون ذلك من ضروريات المذهب صاحب الجواهر رحمته الله إذ يقول: «وإمام الأصل عليه السلام أولى بالصلاة من كل أحد، بلا خلاف أجده فيه، بل عن ظاهر الخلاف الإجماع عليه، بل لعله ضروري المذهب كما اعترف به في كشف اللثام^٣ لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم»^٤.

١٣. سقوط وجوب القضاء بالصغر، ذكر كونه من ضروري المذهب صاحب الجواهر،

١. حق اليقين في معرفة أصول الدين: ٢٤٤/٢ - ٢٤٥.

٢. جواهر الكلام: ٥٦/٦.

٣. كشف اللثام: ٣٢١/٢.

٤. المصدر: ٢١/١٢.

اذ يقول: «أما السب فمنه ما يسقط معه وجوب القضاء وهو سبعة: الصغر، ما لم يبلغ مدركاً لمقدار الركعة والطهارة ولو الاضطرابية إجماعاً محصلاً ومقولاً، مستفيضاً كالسنة بل لعله من ضروري المذهب بل الدين، كما اعترف به في المفاتيح»^١.

١٤. استحباب الصدقة، ذكر كون ذلك من ضروريات المذهب صاحب الجواهر رحمته حيث يقول: «وأما الصدقة غير الوقف، التي قد تواتر نديها، والحث على فعلها حتى صار ذلك من ضروري المذهب بل الدين»^٢.

١٥. استحباب النكاح لمن تاقت نفسه، ذكر ضرورته المذهبية في جواهر الكلام، حيث يقول «النكاح مشروع بل مستحب لمن تاقت نفسه... أو ضرورة من المذهب بل الدين»^٣.

١٦. عدم جواز نظر الخصي البالغ إلى المرأة المالكة له أو الاجنبية، ذكر كونه من ضرورات المذهب صاحب الجواهر رحمته اذ يقول: «وعلى كل حال فلا ريب في أن الثاني هو الأظهر، لعموم المنع المستفاد من السنة والإجماع بقسميه على أن المرأة عورة، بل ذلك من ضروري المذهب أو الدين»^٤.

١٧. إعتبار الإسلام والإيمان في صحة العبادات، ذكر ضرورته المذهبية في الجواهر، اذ يقول: «ومن المعلوم اعتبار الإسلام بل الإيمان في صحتها حتى كاد يكون ضروري المذهب إن لم يكن الدين»^٥.

١٨. حرمة أكل الجري والمارماهي، صرح بكون ذلك من ضروريات المذهب في الجواهر، اذ يقول: «بل قال في باب الحدود منها: «ويعزّر إن أكل الجري والمارماهي وغير ذلك من المحرمات، فإن عاد أدب ثانية، فإن استحل شيئاً في ذلك وجب عليه القتل» ومقتضاه كونه من ضروري المذهب أو الدين»^٦.

١٩. عدم قبول شهادة غير المؤمن - الإمامي الاثنى عشري - لكونه متصفاً بالفسق والظلم، ذكر ضرورته المذهبية في الجواهر، اذ يقول: «بلا خلاف أجده فيه بل عن جماعة

١. المصدر: ٢/١٣.

٢. المصدر: ١٢٤/٢٨.

٣. المصدر: ٨/٢٩.

٤. المصدر: ٩١/٢٩.

٥. المصدر: ١٠٨/٣٤.

٦. المصدر: ٢٤٤/٣٦.

- الإجماع عليه، بل لعله من ضروري المذهب في هذا الزمان».
٢٠. اعتبار أصل التحييس في الوقف، ذكره في *الجواهر*، حيث يقول: «ودعوى - عدم اعتبار أصل التحييس في الوقف، بل يكفي فيه سبيل المنفعة كما عن أبي الصلاح - يدفعها ظهور النص والفتوى بخلافه بل يمكن دعوى ضرورة المذهب أو الدين على ذلك».^٢
٢١. كون حكم العورة غير مرتفع عن القواعد من النساء، ذكره في *الجواهر*، حيث يقول: «لا أن المراد ارتفاع حكم العورة بالنسبة إليهن الذي يمكن دعوى ضرورة المذهب أو الدين على خلافه».^٣
٢٢. عدم المعذورية في أصول الدين التي منها الإمامة، ذكره في *الجواهر* حيث يقول: «إذ من ضرورة المذهب عدم المعذورية في أصول الدين التي منها الإمامة».^٤
٢٣. عدم جواز استباحة المحكوم له ما حكم له به إذا علم بطلان الشهادة والحكم، ذكره في *الجواهر* حيث يقول: «وبالجملة الحكم ينفذ عندنا ظاهراً لا باطناً، ولا يستيح المشهود له ما حكم له إلا مع العلم بصحة الشهادة أو الجهل بحالها...، خلافاً لأبي حنيفة فحكم باستباحة المحكوم له وإن علم بطلانه، من غير فرق بين المال والبضع، وقد خالف في ذلك ضرورة المذهب أو الدين».^٥
٢٤. وجوب غسل موضع البول بالماء وعدم أجزاء غيره، ذكره في *الجواهر*، حيث يقول: «يجب غسل موضع البول، إجماعاً منقولاً ومحصلاً، بل هو من ضروريات مذهبنا».^٦
٢٥. نجاسة الكلب والخنزير البريان، ذكر ذلك في *الجواهر*، إذ يقول: «السادس والسابع الكلب والخنزير البريان، للنصوص المستفيضة وفيها الصحيح وغيره، والقسم بالله: أن الكلب نجس، وللإجماع المحصل، بل ضرورة المذهب».^٧
٢٦. عدم جواز السجود اختياراً على ما ليس بأرض أو نبات كالجلود والصوف والشعر والوبر، ذكر ذلك في *الجواهر*، إذ يقول: «لا يجوز السجود اختياراً على ما ليس بأرض ولا

١. المصدر: ١٦/٤١.

٢. المصدر: ١٧/٢٨.

٣. المصدر: ٨٥/٢٩.

٤. المصدر: ١٩/٤١.

٥. المصدر: ١٧٩/٤١.

٦. المصدر: ١٤/٢.

٧. المصدر: ٣٦٦/٥.

نباتاً... كالجلود والصوف والشعر والوبر والريش ونحوها إجماعاً محصلاً ومنقولاً مستفيضاً بل متواتراً، كالتصوص التي ستسمع في أثناء البحث جملة منها، بل يمكن دعوى ضرورة المذهب عليه»^١.

٢٧. عدم جواز دفع الزكاة للعيال للتوسعة، ذكر ذلك في الجواهر، إذ يقول: «بل يمكن دعوى ضرورة المذهب أو الدين على خلاف ذلك، وأنه ليس إيتاء للزكاة، ضرورة رجوع التوسعة على عياله إليه»^٢.

٢٨. كون وكالة الفقيه عن الإمام عليه السلام غير مقصورة على خصوص الفتوى والقضاء، ذكر ذلك في الجواهر، إذ يقول: «ومع الإغضاء عن ذلك كله فيندفع جميع ما تقدم بتسليمه إلى الفقيه المأمون الذي هو وكيله على كل ما كان يفعله من القسمة ونحوها، إذ احتمال قصره وكالته على خصوص القضاء والفتوى كما في الحدائق ضعيف جداً مناف لما عليه الأصحاب في سائر الأبواب، بل وللمعلوم من ضرورة المذهب»^٣.

٢٩. كون ما يحصل من الرهن من فائدة هي للرهن، ذكر ذلك في الجواهر إذ يقول: «بل يمكن دعوى ضرورة المذهب بل الدين عليه»^٤.

٣٠. جواز النكاح بالعقد المنقطع ما يزيد على الأربع، ذكر ذلك في الجواهر إذ يقول: «الابأس بدعوى ضرورة المذهب على ذلك»^٥.

٣١. يشترط في المطلقة أن تكون زوجة، ذكر ذلك في الجواهر، حيث يقول: «الأول: أن تكون زوجة، بلا خلاف أجده، بل الإجماع بقسميه عليه، بل لعله من ضروريات المذهب»^٦.

٣٢. قبول الإسلام بأظهار الإسلام ما لم يعلم الخلاف، ذكره في الجواهر، حيث يقول: «لثبوت الإسلام بإظهاره الإسلام الذي من ضرورة المذهب، بل الدين، وجوب قبوله ممن يحصل منه ما لم يعلم خلافه»^٧.

١. المصدر: ٤١١/٨.

٢. المصدر: ٤٠١/١٥.

٣. المصدر: ١٦٧/١٦.

٤. المصدر: ٢٢٩/٢٥.

٥. المصدر: ٨/٣٠.

٦. المصدر: ٢٧/٣٢.

٧. المصدر: ٣٣/٣٤.

٣٣. وجوب الحج والعمرة، ذكر ذلك في كشف الغطاء، حيث يقول: «وقامت على وجوبه ووجوب العمرة ضرورة المذهب، وعليه ضرورة الدين»^١.
٣٤. وجوب الحج والعمرة في العمر مرة واحدة، أيضاً ذكره في كشف الغطاء حيث يقول: «أنه يجب في العمر كالعمرة مرة، وقد قام عليه إجماع أهل الحق تحصيلاً ونقلًا، وربما تدعى عليه ضرورة المذهب، بل ضرورة الدين»^٢.
٣٥. مشروعية القرعة، ذكر ذلك في عوائد الايام، حيث يقول: «وبالجملة: انعقاد الاجماع على مشروعية القرعة أظهر ظاهر للفقهاء، بل يمكن ادعاء الضرورة المذهبية فيه أيضاً».
٣٦. عدم نسخ الكتاب والسنة بالخبر الظني، ذكره السيد الخوئي في مصباح الأصول، حيث يقول: «فإن ضرورة المذهب قاضية بعدم نسخ الكتاب والسنة بالخبر الظني»^٣.
٣٧. عدم حجية خبر الواحد، نقل السيد الخوئي رحمته وجود من يقول: إن عدم حجتيه من ضروري المذهب، فقال: «وقع الخلاف بين الأعلام في حجية خبر الواحد، فذهب جماعة من قدماء الأصحاب إلى عدم حجتيه، بل أحق بعضهم بالقياس في أن عدم حجتيه من ضروري المذهب»^٤.
٣٨. بطلان تقليد الميت لو كان أعلم الأحياء والأموات، ذكر كون ذلك من ضرورات مذهب الشيعة، السيد الخوئي رحمته في التنقيح، إذ يقول: «إلا أن السيرة مما لا يمكن الاستدلال بها في المقام، وذلك لاستزمامها حصر المجتهد المقلد في شخص واحد في الأعصار بأجمعها لأن أعلم علمائنا من الأموات والأحياء شخص واحد لامحالة، فإذا فرضنا أنه الشيخ أو غيره تعين على الجمع الرجوع إليه حسبما تقتضيه السيرة العقلانية، وذلك للعلم الإجمالي بوجود الخلاف بين المجتهدين في الفتيا، ويأتي أن مع العلم بالمخالفة يجب تقليد الأعمم فحسب من دون فرق في ذلك بين عصر وعصر، وهو مما لا يمكن الالتزام به لأنه خلاف الضرورة من مذهب الشيعة، ولا يسوغ هذا عندهم بوجه لتكون الأئمة ثلاثة عشر»^٥.

١. كشف الغطاء: ٦٦٤/٤.

٢. المصدر: ٦٦٧/٤.

٣. عوائد الايام: ٦٥٣.

٤. مصباح الأصول: ٤١٧/٣.

٥. المصدر: ١٤٨/٢.

٦. التنقيح في شرح العروة الوثقى: ٨٣/١.

أقول: لا أدري كيف يلزم من تقليد الميت الأعلم بين الأحياء والأموات كون الأئمة ثلاثة عشر، حتى يكون ذلك خلاف ضرورة المذهب الشيعي؟! فهل ذلك يمنحه صفة العصمة التي هي شرط في الإمام عندنا، حتى يكون إماماً ثالث عشر، أو يجعله ذلك منصوباً عليه، كما نشترط في الإمام، حتى يصبح إماماً كذلك؟! وأظن أن كل هذه التخرصات جاءته عنه من ضيق الخناق، فلديه نتيجة مسبقة مفتتحة بها، وعندما واجه السيرة التي لا مفر منها في قضية تقليد الميت، حاول كيفما كان أن يدفعها، فأوجد لها هذا الكلام، الذي أعجب كيف يصدر من أمثال السيد الخوئي؟!

٣٩. جواز غيبة المخالف وهتكه وعدم احترامه، ذكر ذلك السيد الامام الخميني عنه إذ يقول: «... فلا شبهة في عدم احترامهم بل هو من ضروري المذهب كما قال المحققون»^١ والظاهر أن مقصوده من المحققين صاحب الجواهر عنه حيث قال في جواهره «وعلى كل حال فالظاهر إلحاق المخالفين بالمشركين في ذلك لاتحاد الكفر الإسلامي والإيماني فيه، بل لعل هجاؤهم على رؤوس الأشهاد من أفضل عبادة العباد ما لم تمنع التقية، وأولى من ذلك غيبتهم التي جرت سيرة الشيعة عليها في جميع الأعصار والأمصار علمائهم وعوامهم، حتى ملأوا القرايطس منها بل هي عندهم من أفضل الطاعات، وأكمل القربات فلاغرابة في دعوى تحصيل الإجماع، كما عن بعضهم بل يمكن دعوى كون ذلك من الضروريات فضلاً عن القطعيات»^٢.

٤٠. حرمة الغناء، ذكر كونها من ضرورات المذهب في الجواهر، قائلاً «بل يمكن دعوى كونه ضرورياً في المذهب»^٣.

٤١. طهارة الماء المستعمل في الوضوء من الحدث، ذكر ذلك السيد الحكيم عنه في *المستمسك*، إذ يقول: «إجماعاً، بل أدعي على الأول ضرورة المذهب»^٤.

٤٢. طهارة الماء المستعمل في الحدث الأكبر مع طهارة البدن، أيضاً ذكر ذلك في *المستمسك*، إذ يقول: «اتفاقاً نصاً وفتوى، بل لعله ضروري»^٥.

٤٣. ابتداء وقت الظهرين بالزوال، ذكر ذلك في *المستمسك*، إذ يقول: «لما عرفت من

١. المكاسب المحرمة: ٣٧٩/١.

٢. جواهر الكلام: ٦٢/٢٢.

٣. المصدر: ٤٤/٢٢.

٤. متمك العروة الوثقى: ٢١٩/١.

٥. المصدر: ٢١٩/١.

- دعوى الإجماع على التوقيت بالزوال، بل ادعى عليه ضرورة المذهب أو الدين».
٤٤. حرمة النظر إلى الأجنبية، ذكر ذلك السيد الروحاني في *فقه الصادق*، قائلاً: «لا يجوز النظر إلى الأجنبية إجماعاً، بل ضرورة المذهب بل الدين».^٢
٤٥. بطلان الصلاة وقطعها بما يبطل الطهارة من الأحداث مطلقاً فيما لو صدر الحدث عن عمد، ذكر ذلك في *رياض المسائل*، إذ يقول: «فإن الحكم بالبطلان في الصورة الأولى - ومقصوده صورة العمد - كاد أن يكون ضرورياً المذهب، بل الدين جداً».^٣
٤٦. استثناء المؤنة من الخمس، نقل الشيخ الأنصاري رحمته الله عن شرح *المفاتيح* إهداء الضرورة المذهبية على ذلك، إذ يقول: «وفي شرح *المفاتيح*، أنه إجماعي بل ضروري المذهب».^٤
٤٧. استحباب جعل الجريدة مع الميت، ذكر ذلك التراقي في *المستند*، إذ يقول «وفي المنتهى أنه مذهب أهل البيت، والظاهر أنه ضروري المذهب».^٥
٤٨. بطلان طهارة جلد الميتة بالدبغ، ذكر ذلك الشيخ الأنصاري، إذ يقول: «استفاضة دعوى الإجماع بل تواترها كالأخبار بل دعوى ضرورة المذهب كما عن شرح *المفاتيح* على بطلان قول ابن الجنيّد بطهارة جلد الميتة بالدبغ».^٦
٤٩. كون خبر الواحد كالقياس، نقل الشيخ الأنصاري نسبة ذلك إلى السيد المرتضى، إذ يقول: «إلى ما رأو من السيد: من دعوى الإجماع بل ضرورة المذهب على كون خبر الواحد كالقياس عند الشيعة».^٧
٥٠. أصل وجوب العمل بالأخبار المدوّنة في الكتب المعروفة، إدعى ضرورة ذلك الشيخ الأنصاري في *الرسائل*، حيث يقول: «ثم اعلم أن أصل وجوب العمل بالأخبار المدوّنة في الكتب المعروفة مما أجمع عليه في هذه الأعصار، بل لا يبعد كونه ضرورياً المذهب».^٨

١. المصدر: ٢٧/٥.

٢. *فقه الصادق*: ١١٠/٢١.

٣. *رياض المسائل*: ٥٠٠/٣.

٤. *كتاب الخمس*: ١٩٩/١١، من سلسلة مؤلفات الشيخ الأنصاري.

٥. *مستند الشيعة*: ٢٢٣/٣.

٦. *كتاب الطهارة*: ٣٤/٢، ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ الأنصاري.

٧. *قواعد الأصول*: ١٦٤/١.

٨. المصدر: ٢٣٩/١.

كلام المجلسي رحمته الله في تعداد ضروريات المذهب

ذكر العلامة المجلسي رحمته الله في رسالة له موسوعة بالاعتقادات مجموعة كثيرة من مصاديق ضروري المذهب في الامور الاعتقادية والامور العملية الفرعية، واليك نص ما ذكره.

«وأما إنكار ما علم ضرورة من مذهب الامامية فهو يلحق فاعله بالمخالفين، ويخرجه عن التدين بدين الاثمة الطاهرين عليهم السلام كإمامة الاثمة الاثني عشر، وفضلهم، وعلمهم، ووجوب طاعتهم، وفضل زيارتهم، واما مودتهم وتعظيمهم في الجملة فمن ضروريات دين الإسلام ومنكرها كافر كالتواصب والخوارج، ومما عدّ من ضروريات دين الامامية، استحلال المتعة وحج التمتع، والبراءة ممن ظلم وحارب أمير المؤمنين أو غيره من الأئمة ومن جميع قتلة الحسين عليه السلام، وقول: «حيّ على خير العمل» في الآذان، ثم لا بد أن تعتقد في النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام، أنهم معصومون من أول العمر إلى آخره من صغائر الذنوب وكبايرها، وكذا جميع الأنبياء والملائكة، وأنهم أشرف المخلوقات جميعاً، وأنهم أفضل من جميع الأنبياء وجميع الملائكة، وأنهم يعلمون علوم جميع الأنبياء، وأنهم يعلمون علم ما كان وعلم ما يكون إلى يوم القيامة، وأن عندهم آثار الأنبياء وكتبهم كالتوراة والإنجيل والزبور وصحف آدم وإبراهيم وشيث، وعصا موسى، وخاتم سليمان، وقميص إبراهيم، والتابوت والألواح، وغير ذلك، وأنه كان جهاد من جاهد منهم، وقعود من قعد عن الجهاد، وسكوت من سكت ونطق من نطق وجميع أحوالهم وأفعالهم وأقوالهم بأمر الله، وأن كل ما علم رسول الله صلى الله عليه وآله علمه علياً، وكذا كل لاحق يعلم جميع علم السابق عند إمامته، وأنهم لا يقولون برأي، ولا اجتهاد بل يعلمون جميع الأحكام من الله تعالى، ولا يجهلون شيئاً يسألوا عنه، ويعلمون جميع اللغات وجميع أصناف الناس بالإيمان والكفر، ويعرض عليهم اعمال هذه الأمة كل أبرارها وفجارها، ولا تعتقد أنهم خلقوا العالم بأمر الله تعالى، فإننا قد نهينا في صحاح الأخبار عن القول به، ولا عبرة بما رواه البرسي وغيره من الأخبار الضعيفة، ولا يجوز عليهم السهو والنسيان وماورد به من الأخبار محمولة على التيقّة.

ويجب عليك أن تقرّ بالمعراج الجسماني وأنه عرج بيدته الشريف وتجاوز السماوات، ولا تنصغ إلى شبه الحكماء في نفي الخرق والالتيام على الأفلاك، فإنها واهية ضعيفة، والمعراج من ضروريات الدين وإنكاره كفر، وأن تكون في مقام التسليم في كل ما وصل اليك من أخبارهم، فإن أدركه فهمك ووصل إليه عقلك تؤمن به تفصيلاً وإلا فتؤمن به إجمالاً، وتردّ علمه إليهم، وإياك أن ترد شيئاً من أخبارهم لضعف عقلك؛ لعله يكون منهم وردده لسوء فهمك، فكذبت الله فوق عرشه كما قال الصادق عليه السلام. واعلم أن علومهم عجيبة وأطوارهم غريبة، لا يصل إليها عقولنا، فلا يجوز لنا ردّ ما

وصل إلينا من ذلك، ثم اعلم انه يجب الإقرار بحضور النبي ﷺ والأئمة الاثنى عشر ﷺ عند موت الأبرار والفجار والمؤمنين والكفار، فينفعون المؤمنين بشفاعتهم في تسهيل غمرات الموت وسكراته عليهم، ويشددون على المنافقين ومبغضي أهل البيت ﷺ؛ وفي الأخبار أن الماء الذي يسيل من أعين المؤمنين عند الموت هو من شدة فرحهم وسرورهم برؤية النبي ﷺ والأئمة ﷺ، ويجب الإقرار بذلك مجملاً، ولا يلزم التفكير في كيفية ذلك، أنهم يحضرون في الأجساد الأصلية أو المثالية أو غير ذلك، ولا يجوز التأويل بالعلم أو انتقاش الصور في القوى الخيالية فإنه تحريف لما ثبت في الدين وتضيق لعقائد المؤمنين، ويجب الإيمان بأن الروح باق بعد مفارقة الجسد ويتعلق بجسد مثل هذا الجسد، وهو مع جنازته، ويطلع على مشيئه فإن كان مؤمناً يناشدهم في التعجيل، ليصل إلى ما أعد الله له من الدرجات الرفيعة والتم العظيمة، وإن كان منافقاً يناشدهم في عدم التعجيل حذراً مما أعد له من العقوبات، وهو مع غاسله ومقلبه ومشيئه حتى إذا دفن في قبره ورجع مشيعوه، يتقل الروح إلى جسده الأصلي؛ فيجيئه الملكان منكر ونكير في صورة مهية إن كان معذباً، وبشر وبشير في صورة حسنة إن كان من الأبرار، فيسل عن عقائده ومن يعتقده من الأئمة واحداً بعد واحد؛ فإن لم يجب عن واحد منهم يضربانه بعمود من نار يمتلئ قبره ناراً إلى يوم القيامة، وإن أجاب يبشرانه بكرامة الله؛ ويقولان له: «نم نومة عروس قرير العين»، وإياك ان تؤول هذين الملكين، وسؤالهما فإنه من ضروريات الدين، وإياك أن تصغ إلى تأويلات الملاحدة في جميع الملائكة بالعقول والنفوس الفلكية، فانه قد تظافرت الآيات وتواترت الأخبار بكونهم أجساماً لطيفة يقدرون على التشكل بأشكال مختلفة، ويراهم رسول الله ﷺ والأئمة ﷺ وأنهم أولوا أجنحة مثى وثلاث ورباع، وأنهم أكثر خلق الله وأعظمهم وقد وردت الأخبار الكثيرة عن كل واحد من الأئمة في كيفياتهم وعظمتهم وغرايب خلقهم وشؤونهم وأشغالهم وأطوارهم.

ويجب أن تعتقد أن السماوات غير مطابقة بل من كل سماء إلى سماء خمسمائة سنة وما بينهما مملوءة من الملائكة وقد ورد في الأحاديث، أنه ما من موضع قدم في السماوات إلنا وفيها ملك يسبح الله ويقده، ويجب أن تعتقد عصمة الملائكة، ولا تصغ إلى ما اشتهر بين عوام الناس وفي التواريخ والتفاسير المأخوذة من كتب العامة، وهم اخذوا من تواريخ اليهود من قصة هارون وماروت، وتخطئة الأنبياء فانه قد ورد في أخبارنا الرد عليها وتفسير الآيات الواردة فيها على وجه لا يتضمن فسقهم وخطاهم، ولا يسع بهذه الرسالة ذكر تفاصيلها.

ثم اعلم أنه يلزمك الإيمان والإذعان بضغطة القبر في الجملة، وأما أنها عامة لجميع الناس أو

مخصوصة بغير كمل المؤمنين، يظهر من كثير من الأخبار الثاني، ولا بد من الإذعان بكون الضغطة في الجسد الأصلي لا المثالي، وبأن بعد السؤال والضغطة ينتقلون إلى اجسادهم المثالية فقد يكونون على قبورهم ويطلعون على زوارهم، ويأنسون بهم ويتفنون بزيارتهم إن كانوا مؤمنين، وقد ينتقلون إلى وادي السلام، وهو النجف على مشرفها ألف تحية؛ وقد ينتقلون إلى جنة الدنيا فيتعمون بنعمها ويأكلون من فواكهها ويشربون من أنهارها كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ ﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ وإن كانوا كافرين معاندين، يذهب بهم إلى النار فيعذبون إلى يوم القيامة، وإن كانوا مستضعفين؛ فظاهر بعض الأخبار أنهم يمهلون إلى يوم القيامة لا يتعمون ولا يعذبون، ويجب أن تعتقد أن الله تعالى في الدنيا جنة ونار سوى جنة الخلد ونار الخلد، بل ورد الخبر عن الرضا عليه السلام «أن جنة آدم أيضاً كانت جنة الدنيا لا جنة الخلد»، ويجب الإذعان بالجنة والنار حسبما ورد عن صاحب الشرع معلوماً وتأويلها بالمعلومات الحقّة والباطلة والأخلاق الحسنة والرديئة كفر والحاد، بل يجب الإذعان بكونهما مخلوقين بالفعل؛ لا أنهما مستخلفان بعد ذلك وقد ورد عن الرضا عليه السلام «أن من أنكر ذلك؛ فهو منكر للآيات ولمعراج النبي» وهو كافر، ويجب أن تؤمن بالرجعة فإنها من خصائص الشيعة واشتهر ثبوتها عن الأئمة بين الخاصة والعامة، وقد روي عنهم ليس منا من لم يؤمن بكرتنا والذي يظهر من الأخبار هو انه يحشر الله تعالى في زمان القائم أو قبيله جماعة من المؤمنين؛ لتقر أعينهم برؤية أئمتهم ودولتهم وجماعة من الكافرين والمعاندين للانتقام عاجلاً في الدنيا، وأما المستضعفون فلا يرجعون إلى يوم القيامة الكبرى، واما رجوع الأئمة فقد دلت الأخبار الكثيرة على رجعة أمير المؤمنين عليه السلام، وكثير منها على رجعة الحسين عليه السلام؛ ودل بعض الأخبار على رجوع النبي صلى الله عليه وآله وسائر الأئمة، وأما كون رجوعهم في زمان القائم عليه السلام أو قبلها وبعده فالأخبار فيه مختلفة فيجب ان تقرّ برجوع بعض الناس والأئمة عليهم السلام مجملاً، وتردّ علم ماورد في تفاصيل ذلك إليهم، وقد أوردت الأخبار الواردة فيها في كتاب بحار الانوار وكتب رسالة منفردة أيضاً في ذلك، ويجب ان تعتقد: أن الله تعالى يحشر الناس في القيامة، ويردّ أرواحهم إلى الأجساد الأصلية وإنكار ذلك وتأويله بما يوجب إنكار ظاهره كما نسمع في زماننا عن بعض الملاحدة كفر والحاد إجماعاً، وأكثر القرآن وارد في اثبات ذلك وكفر من أنكره، ولاتلفت إلى شبه الحكماء في ذلك من نفي اعادة المعدوم وتأويل الآيات والأخبار بالمعاد الروحاني، ويجب أن تدعن بحقبة الحساب وتطائر الكتب يميناً وشمالاً، وأن الله تعالى وكلّ بكلّ إنسان ملكين احدهما على يمين الإنسان والآخر على شماله، ويكتب صاحب اليمين الحسنات

وصاحب الشمال السيئات ففي اليوم ملكان يكتبان عمل اليوم؛ فإذا انتهى اليوم يصعدان بعمله ويجيئ ملكان يكتبان عمل الليلة، وإياك أن تؤلّهما بما نسع في زماننا فإنه كفر، ويجب أن تؤمن بشفاعة النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام وأن الله تعالى لا يخلف وعده بالثواب لمن أطاعه، ويمكن أن يخلف الوعد بأن يغفر لمن عصاه من المؤمنين من غير توبة، وأنه يقبل التوبة بمقتضى وعده، وبأن الكفار والمعاندين يدخلون في النار وأن المستضعفين مرجون لأمر الله، يحتمل نجاتهم من النار بفضل الله، والمستضعفون هم: الضعفاء العقول ومنهم على مثل عقول الصبيان والنساء، والذين لم يتم عليهم الحجة كما هي، وأن المؤمنين يدخلون الجنة، ويخلصون فيها أما بلا عذاب أو بعد عذاب في عالم البرزخ أو في النار، واعلم أن الشفاعة مختصة بالمؤمنين لاتعدادهم إلى غيرهم، واعلم أن الحبط والتكفير هما ثابتان عندي ببعض معانيهما، والآيات الدالة عليها لاتحصى والأخبار لاتتأهى والدلائل الموردة على نفيها ضعيفة كما لا يخفى على المتدبر فيها، ثم لا بد أن تؤمن بكل ماورد على لسان الشرع، من: الصراط، والميزان، وجميع أحوال القيامة واهوالها ولا تؤلّها بشيء إلا ماورد تأويله عن صاحب الشرع؛ فإن أول الكفر والإلحاد التصرف في النواصيح الشرعية بالعقول الضعيفة والأهواء الردية أعاذنا الله وسائر المؤمنين منها، ومن أمثالها والسلام على من اتبع الهدى»^١

أقول: إذا كان يرى ﷺ أن كل هذه المذكورات هي من ضروريات مذهب الإمامية، فياترى بريك، أي واحدة من الضوابط المتقدمة لمعنى ضروري المذهب ينبطق على جملة منها، كل المذكورات أدلتها واضحة عند علماء المذهب الإمامي، أو أن كل المذكورات مما لا يجهله أحد من أبناء المذهب، أو أن كل المذكورات مما قام الدليل اليقيني القطعي عليه، أم أن كل المذكورات من الأركان المقومة لحقيقة المذهب أو من أجزائه الأساسية؟! إن كل الضوابط المتقدمة لاتنطبق على جملة من المصاديق التي ذكرها، ومن هنا نبقى تؤكد على أهمية ملاحظة مدى انطباق النظرية على المصداق بالنسبة لادعاء ضرورة أمر أو عدم ضرورته، هذا الأمر الذي لاحظنا يكثب عدم مراعاته في كثير من كلمات الأعلام، وعلى كل حال العصمة تبقى لأهلها.

الفصل الثالث

الضرورات الفقهية

المبحث الأول

مفهوم الضرورة الفقهية

لم نرَ بحسب تتبعنا كثيراً في كلمات الأعلام قديماً وحديثاً من تعرّض لتحديد مفهوم عنوان الضرورة الفقهية، وإنما غاية ما يذكرون بعض المصاديق للضرورة الفقهية، كقولهم: «إن الأمر الفلاني مما قامت على إثباته، أو نفيه الضرورة الفقهية».

وهذا الأمر يمثل أحد الصعوبات أمام الباحث العلمي من التعرّض بالبحث لهذا العنوان، ولعلّه لأجل هذا لم نجد بحثاً أو كتاباً مستقلاً يتناول العنوان المذكور بالبحث.

ويمكننا القول في تحديد ضابط الضرورة الفقهية عدة احتمالات:

الضابطة الأولى

أن يقال: إن ضابط الضرورة الفقهية هو ضابط الضروري المنطقي نفسه؛ أي: تلك الأمور التي لا يحتاج ثبوتها أو نفيها في الفقه إلى دليل، وهي عبارة عن البديهيات والضروريات الست، ولكن لما كانت الأمور الفقهية ليس للأوليات فيها نصيب ولا للتجريبات ولا للحدسيات، وكذلك تقريباً للفطريات، فسوف تنحصر مناقشة الضرورة الفقهية على هذا الرأي بأمرين: المتواترات، والحسيات، سواء المحسوسات بالحواس الباطنية المعبر عنها بالوجدانيات، أو المحسوسات بالحواس الظاهرة الخمسة.

ويمكن المناقشة في هذه الضابطة:

١. ان هذه الضابطة لا تمثل إلاً دعوى غير مبرهنة، فما هو الدليل على كون الضرورة الفقهية هي بهذا المعنى؟! ولماذا نحاول أن نسلك في فهم هذا العنوان سبيل المناطقة، ثم لماذا حصر مناقشة الضرورة الفقهية بطريقي التواتر والجس؟!.

٢. إن هذا الرأي قد يؤدي إلى التنازل عن ضرورة بعض الأمور التي تمثل ضرورات فقهية لا يمكن التنازل عنها، حيث لم تثبت بالتواتر أو الحسن.

الضابطة الثانية

أن يقال: إن ضابط الضرورة الفقهية هو: ذلك الأمر الفقهي الذي اتفق على إثباته أو نفيه في الفقه من قبل العلماء في مختلف الأزمان والعصور أو في عصر معين.

وفيه:

مضافاً إلى عدم الدليل على هذا المدعى، يوجد أمر يمثل مانعاً من قبول هذه الضابطة، وهو ما الفرق بين هذه الضابطة وبين الإجماع إذ الإجماع أيضاً هو اتفاق فتوى الأعلام إما في كل الأزمان أو في زمان معين - كما لو اتفق قدماء علمائنا نحن الإمامية على فتوى معينة - ولا يمكن قبول أن عنوان الإجماع هو عنوان الضرورة الفقهية نفسه إذ الكل متفقٌ - تقريباً - على ان أحدهما غير الآخر.

الضابطة الثالثة

أن يقال: إن ضابط الضرورة الفقهية هو ذلك الأمر الفقهي، الذي يكون دليلاً واضحاً عند العلماء بحيث لا يصلح الخلاف فيه.

وفيه:

ما تقدم في الضوابط السابقة، فإن هذه الضابطة أيضاً لا تمثل إلّا دعوى لم يستدل عليها، على أن ربط الأمر في هذه الضابطة بوضوح الدليل، قد جعلها من الضوابط غير الواضحة المعالم، إذ من الذي يحدد أن هذا الأمر واضح الدليل أو لا؟ فهل اتفاق العلماء كلهم، أو طبقة خاصة منهم، أو من ياترى هذا من جهة؟!.

ومن جهة أخرى، انطباق هذه الضابطة على مصادقتها، قد يؤدي إلى أمور خطيرة لاترضى بها الشريعة؛ لأنه قد يكون أمراً ما واضح الدليل عند عالم من العلماء فيدعي ضرورته الفقهية، ولا يرى آخر وضوح دليله فينكر ضرورته، ولا سامح الله قد يؤدي الأمر إلى التضليل والأتهم وما شابه، وهذا وإن لم يكن إشكالاً علمياً بالمعنى الصناعي، لكنّه على أي حال يمثل وجود خلل في الضابطة المدعاة.

الضابطة الرابعة

أن يقال: إن ضابط الضرورة الفقهية، هو ذلك الأمر الفقهي الذي وصل إلى درجة من الوضوح حيث لا يجهد أحد من أفراد المسلمين - إلا الشاذ منهم - علمائهم وعوامهم، نسائهم ورجالهم، شيوخهم وشبابهم وصغارهم - بل حتى الملل الأخرى تعلم أنه من الأمور الثابتة في فقه المسلمين.

وفيه:

١. عدم الدليل على هذه الضابطة، فهي دعوى بلا دليل.
٢. إن هذه الضابطة يمكننا القول: أنه لا مصادق لها إلا مثل وجوب الصلاة والصوم والحج، فإن هذه الأمور الفقهية هي التي يقطع بوصول وضوحها إلى هذه المرتبة بين كل المسلمين، أما غيرها؛ فيوجد مجال واسع - بملاحظة حال المسلمين وأبتعادهم عن تعاليم دينهم؛ للتشكيك في وصولها مرتبة الوضوح تلك، فهل يقبل من يختار هذه الضابطة حصر الضرورات الفقهية بأمور تساوي عدد أصابع اليد الواحد لا الدين الأثنين. إن هذا خير منه وجداني على بطلان هذه الضابطة.

الضابطة الخامسة

وهي الضابطة التي ذكرناها نفسها في تحديد مفهوم ضروري الدين وضروري المذهب، فنختارها هنا في تحديد ضابط الضرورة الفقهية، للتشكل عندنا نظرية جديدة متناسقة ومتكاملة، وعلى نهج واحد في تحديد مفاهيم هذه العناوين الثلاثة: (الضرورة الدينية، الضرورة المذهبية، الضرورة الفقهية).

إذن، الضرورة الفقهية: هي الأمر الذي يحتاجه الفقه حاجة شديدة، وعلى هذا سوف تكون الضرورات الفقهية منحصرة في قسمين رئيسين:

أ) الضرورات الفقهية التي تمثل أركاناً رئيسية مقومة لحقيقة الفقه، حيث لولاها لانهدأ أصل الفقه.

ب) الضرورات الفقهية التي تشكل أجزاءً رئيسية في الفقه من غير أن تكون مقومة له. فإن الركن المقوم والجزء الأساسي للفقه هو الذي يحتاجه الفقه تلك الحاجة الشديدة، وأما غيرهما فإما هو يحتاجه الفقه؛ ولكن ليست حاجة شديدة أو هو غير معلوم الاحتياج الشديد.

وبعد ان أتضحَت هذه الضابطة لا بدَّ من التنبيه على بعض الأمور:

١. إنَّ الدليل على هذه الضابطة المختارة، هو نفس الدليل الذي ذكرناه على الضابط المختار لعنواني: ضروري الدين وضروري المذهب، واللذان كانا ينطلقان من التفريق بين عنوان ما علم ثبوته في الدين أو المذهب بالضرورة، وبين عنوان ضروري الدين وعنوان ضروري المذهب، وهنا أيضاً نقول يوجد فرق بين عنوان ما علم ثبوته في الفقه ضرورة وبين عنوان الضرورة الفقهية فليس أحد العنوانين مرادفاً للآخر بالبيان المتقدم في الأبحاث السابقة.

٢. إنَّ بعض الإشكالات التي ذكرنا يمكن أن تورَد على الضابط الذي ذكرناها لضروري الدين وضروري المذهب، قد تورَد بعينها على الضابط الذي ذكرناها للضرورة الفقهية، وسوف يكون الجواب هو الجواب هناك، فراجع.

٣. بناءً على هذه الضابطة المختارة سوف؛ يكون تحديد مصداق الضرورة الفقهية، وأنَّ الأمر الفلاني من الأركان المقومة أو الأجزاء الأساسية، لا سبيل له الا أحد طريقتين:

(أ) النصّ الديني، قرآناً أو سنةً.

(ب) الاتفاق بين المسلمين أو بين العلماء على كون أمر ما من أركان فقههم أو أجزائه الاساسية.

٤. بناءً على الضابطة المختارة سوف لا يكون لعاملي الزمان والمكان تأثير على تغيير الضرورات الفقهية، لأنَّ النصّ الديني أو الاتفاق بين المسلمين أو العلماء، إذا تمَّ على كون أمر ما من أركان الفقه المقومة له أو أجزائه الأساسية، فهذا يعني: أنَّه يشته كذلك في كلِّ الأزمان وفي كلِّ الأماكن، وهذا يعني أنَّ ضرورته الفقهية عامة وغير مخصصة بزمان أو مكان معيّن، فإذا ما أردنا إثبات التقييد أو التخصيص، أحتجنا إلى دليل خاص يثبت ذلك؛ وإلّا فالقاعدة تقتضي العموم.

نعم، يمكن تصوير خضوع الضرورات الفقهية لعامل الزمان والمكان من خلال القول: إنَّ فهم الفقهاء للنصوص الدينية مختلف، فربَّ عالم يفهم من نصّ ديني أنَّ الأمر الفلاني من أركان ومقومات الفقه أو أجزائه الأساسية فيعده من الضروري، وربَّ عالم آخر لا يفهم ذلك من النص نفسه فلا يعده من الضروري، ولعلَّ اختلاف الفهم بين الفقهاء في بعض الأحيان يكون نتيجة لاختلاف الأزمنة والأمكنة التي يعيشون فيها، وما يجر من ذلك من عوامل بيئية وتربوية ووراثية - المعبر عنها في البحوث الحديثة بقبليات الفقيه - ولأجل هذه النكته قد يقال بتأثير عامل الزمان والمكان على اختلاف الضرورات الفقهية سعةً وضيقةً.

بينما على الضوابط الأخرى التي ذكرناها، فالأمر واضح بملاحظة ما تقدّم في تأثير عامل الزمان والمكان على الضرورات الفقهية، حالها حال الضرورات الدينية والمذهبية.

٥. بناءً على الضابطة التي ذكرناها أو الضوابط الأخرى سوف يكون هناك إشتراك في بعض مصاديق العناوين الثلاثة:

- أ) فسوف تكون هناك ضرورات فقهية هي في الوقت نفسه ضرورات دينية، وهذا كما في وجوب الصلاة، والصيام، والحج، والزكاة، وأمثالها.
- ب) وسوف تكون هناك ضرورات فقهية هي في الوقت نفسه ضرورات مذهبية، وهذا كما: في حرمة العمل بالقياس، أو استحباب زواج المتعة، وما شاكل.

المبحث الثاني

حكم منكر الضرورة الفقهية

البحث المنهجي النظري في هذا العنوان، لا بد أن يمتنع على وفق التصورات المتقدمة لضابط الضرورة الفقهية، ومن هنا يكون الاقتراح تقسيم المبحث هنا على ثلاثة أقسام، إذ بناءً على الضابطة المختارة، لا بد من عقد بحثين:

١. حكم منكر الضرورة الفقهية؛ فيما إذا كانت من الأركان المقومة.
 ٢. حكم منكر الضرورة الفقهية فيما إذا كانت من الأجزاء الأساسية.
 - بينما على الضوابط الأخرى المدعاة، ينحصر البحث تحت عنوان واحد.
 ٣. هو حكم منكر ما علم ثبوته في الفقه ضرورة - الذي هو يساوي عنوان الضرورة الفقهية باصطلاح الأعلام - سواء أكان ركناً مقوماً أو جزءاً أساسياً، أو لم يكن كذلك.
- وعليه فسوف تكون البحوث ثلاثة:

الأول: حكم منكر الضرورة الفقهية من القسم الأول.

الثاني: حكم منكر الضرورة الفقهية من القسم الثاني.

الثالث: حكم منكر ما علم ثبوته في الفقه ضرورة.

الأول: حكم منكر الضرورة الفقهية من القسم الأول

نستطيع أن نقسم الضرورات الفقهية التي تمثل أركاناً رئيسية مقومة للفقه - ولا سيما الفقه

الإمامي - يحتاجها حاجة شديدة، على قسمين رئيسين:

١. مطالب عقائدية تمثل دعائماً رئيسيةً للفقه الإمامي، إذ لولاها لهدم ذلك الفقه،

كالتوحيد، والنبوة، والإمامة، والعدل والعصمة مثلاً، إذ لولا الإمامة مثلاً لما بقي هناك مذهب حتى يبقى فقهه، فهذه الأمور بالإضافة إلى كونها تمثل ضرورات دينية ومذهبية هي كذلك في الوقت نفسه تمثل ضرورات فقهية، لاحتياج الفقه إليها حاجة شديدة، والكلام في حكم منكرها تقدم فيما سبق.

٢. مطالب فقهية تمثل دعائماً وأركاناً رئيسية في الفقه الإمامي، وتعيين هذه الأمور لم يذكر في أي كتاب، ولم يتعرض إليها في أي بحث، مما يعني مواجهة الصعوبة في ذلك، ولكن لا على سبيل الحصر نستطيع أن نذكر بعض تلك الأمور:

(أ) من قبيل الاعتماد في فقه الإمامية على الكتاب والسنة؛ أي: الروايات الصادرة عن أهل البيت عليهم السلام؛ فإن الفقه الإمامي يحتاج إلى هذين الأمرين حاجة شديدة؛ لأنها من الأركان المقومة له، ولولاها لم يبق الفقه فقهاً.

(ب) ومن قبيل الاعتماد في الفقه على الاستظهار العرفي من الروايات الواردة عن أهل بيت العصمة والطهارة، إذ لولا هذا الاستظهار لم يبق الفقه فقهاً.

(ج) ومن قبيل الاعتماد في فقه الإمامية في زمان الغيبة على أهل الاختصاص المعبر عنهم بالفقهاء المجتهدين، في تحديد النظريات والآراء الفقهية من النصوص الشرعية، وإلا لو جاز ذلك حتى لغيرهم لم يبق الفقه فقهاً.

(د) ومن قبيل تقسيم الفقه إلى: العبادات والمعاملات، وتقسيم العبادات إلى أبواب مختلفة من: صلاة، وصيام، وحج وخمس، وزكاة، وجهاد، وتقسيم المعاملات على أبواب مختلفة أيضاً من: تجارة، ورهن، ونكاح، وطلاق، إلى غير ذلك، فإنه لولا هذا التقسيم لم يبق الفقه على هذه الهيكلية المعروفة.

ولعله بالتتابع وإمعان النظر أكثر يحصل الباحث على أركان أخرى يحتاجها الفقه حاجة مقومة.

ثم إن هذه الضرورات الفقهية التي ذكرناها من الواضح إنه لا يترتب على إنكارها الكفر والخروج من الإسلام أو الخروج من المذهب والإيمان، إذ لم تأخذ في حدهما، فانه لم يدل أي دليل على كفر أو عدم إيمان منكرها. نعم قد تترتب بعض الأحكام الفقهية على بعضها، فمثلاً من لا يعتمد على الكتاب والسنة والاستظهار العرفي في استنباطه للأحكام الفقهية، وإنما يسلك في ذلك طرقاً غير متعارفة، كالجفر، وبعض الأمور الغريبة، وما شابه، فإنه لا يعدّ

مجتهداً وعليه لا يحق له الإفتاء، كما لا يجوز تقليده وتصديده لمناصب المجتهد الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء.

الثاني: حكم منكر الضرورة الفقهية من القسم الثاني

وهذه مثل: وجوب الصلاة، والصيام، والحج، والزكاة، والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فإن هذه الأمور وأمثالها من الأجزاء الرئيسية التي يحتاجها الفقه حاجة شديدة. وعلى هذا سوف تكون هذه الأمور بالإضافة إلى كونها ضرورات دينية هي كذلك في الوقت نفسه ضرورات فقهية. وسوف يكون حكم منكرها هو نفس حكم منكر ضروري الدين من القسم الثاني، وبما أن إنكارها بذاته لا يؤدي إلى الحكم بالكفر بحسب الأدلة، وإنما غاية ما دلت عليه الأدلة أن إنكارها مع العلم بثبوتها سوف يؤدي إلى الكفر، فلذلك سوف يتحد المبحث في هذا القسم مع المبحث في القسم الثالث وهو المبحث عن إنكار ما علم ثبوته في الفقه ضرورةً.

الثالث: حكم منكر ما علم ثبوته في الفقه ضرورةً

مما تقدم في البحث عن منكر ضروري الدين، سوف يتضح لنا أن إنكار الضرورة الفقهية أيضاً لا يؤدي إلى الكفر بذاته، إذ لم يدل أي دليل على ذلك، وإنما إذا استلزم إنكار ما علم ثبوته في الفقه بالضرورة إنكار الرسالة وتكذيب النبي، فإنه عند ذلك يحكم على المنكر بالكفر.

وهذا معناه:

١. أنه لا خصوصية لإنكار خصوص ما علم بالضرورة، وإنما الأمر يشمل حتى المعلوم الثبوت من الفقه بعلم نظري، بل يشمل حتى المظنون والمحتمل الثبوت، إذ إنكاره مع الالتفات إلى الاحتمال مما ينافي الالتزام الاجمالي بالرسالة.
٢. إن لزوم إنكار الرسالة وتكذيب النبي ﷺ، لا يتحقق إلا مع العلم بثبوت ما أنكر في الفقه أو احتمال ذلك أيضاً، ولا يشترط الالتفات إلى الملازمة، وعلى هذا فالجاهل، وذو الشبهة والغافل، والناسي، وأمثالهم، لا يحكم عليهم بالكفر لعدم تحقق ذلك اللازم الباطل في حقهم.

المبحث الثالث

مصاديق الضرورة الفقهية في كلمات الأعلام

ذكرت في كلمات كثير من علمائنا، بعض المصاديق للضرورة الفقهية، ونحن نحاول أن نذكر ما عثرنا عليه بالتبع والاستقراء من هذه المصاديق، ولعل هناك كثيراً غيرها، مع الأخذ بالحسبان عدم التعرض لمدى صحة ما ادعى كونه من ضرورات الفقه في كلماتهم إذ غرضنا هو استقراء المصاديق المدعاة في كلماتهم فقط لا أكثر، وإن كنا لا نقبل كثيراً من تلك المصاديق، إذ ذلك راجع إلى مدى انطباق النظرية المختارة في تحديد مفهوم الضرورة الفقهية على المصداق وعدم ذلك:

١. اشتراط أن يأتي المكلف بأعماله قربة إلى الله تعالى: ادعى الضرورة الفقهية على ذلك الإمام الخميني رحمته الله في تهذيب الأصول، إذ يقول:

إن ما دل عليه ضرورة الفقه والمسلمين، أنه يشترط أن يأتي المكلف بأعماله لوجه الله^١.

وكذلك الشيخ علي الاشتهاري في تفسيرات في أصول الفقه، يقول:

ولما قام الإجماع بل الضرورة الفقهية على اعتبار قصد التقرب في العبادات.^٢

٢. وجوب الاجتناب عن ملاقي النجس القطعي: ادعى الضرورة الفقهية على ذلك السيد الإمام الخميني رحمته الله في تهذيب الأصول، حيث يقول:

بعدها علم من ضرورة الفقه وجوب الاجتناب عن ملاقي النجس القطعي.^٣

١. تهذيب الأصول: ٢٩١/٢.

٢. تفسيرات في أصول الفقه: ١٥.

٣. تهذيب الأصول: ٣٥٤/٢.

٣. عدم حرمة خلف الوعد: ذكر ذلك السيد الحائري في كتابه *القضاء*، اذ يقول:
 أما وجه الدلالة فهو أن يقال: إن خلف الوعد ليس حراماً بالإجماع أو الضرورة الفقهية.^١
٤. نفوذ شهادة البيعة: ذكر ذلك السيد الحائري أيضاً في كتابه *القضاء*، قائلاً
 إن أدلة شهادة البيعة عديدة: الأول: الإجماع البالغ حد الضرورة الفقهية مما لا يضر
 به وجود المدرك.^٢
٥. كونه القرعة لا تجري إلا عند عدم وجود حل آخر: ذكر ذلك السيد الحائري أيضاً، قائلاً
 وأما الإيراد بأن إطلاق الكبرى الموجودة في هذا الحديث يشمل فرض وجود حل
 آخر للنزاع، وهو خلاف الضرورة الفقهية.^٣
٦. عدم مطالبة القاضي في حكمه بيعة على البيعة، ذكر ذلك أيضاً السيد الحائري، إذ يقول:
 إذ من ضرورة الفقه أنه لو أنكر أحد الخصمين اليمين، أو الإقرار، أو قيام البيعة بعد وقوع
 ذلك لا يطالب القاضي في حكمه بيعة على البيعة، أو الحصول على إقرار أو يمين.^٤
٧. عدم كون البلاد الشمالية بالإضافة إلى مكة قبلتها نقطة الجنوب: ذكر ضرورة ذلك
 نفقهي السيد الحكيم *فَلْيَكُنْ فِي الْمَسْمُوكِ*، حيث يقول:
 (وثانياً) بأن لازم ما ذكره ان يكون جميع البلاد الشمالية بالإضافة إلى مكة قبلتها
 نقطة الجنوب، فان الخط الخارج من موقف المصلّي إلى الخط المذكور المقاطع له
 على زوايا قوائمه هو خط نصف النهار المفروض ما بين نقطتي الجنوب والشمال، وهذا
 إن لم يكن خلاف الضرورة من الدين فلا أقل من كونه خلاف ضرورة الفقه.^٥
٨. عدم وجوب قضاء الصيام الفائت في السفر: ذكره السيد الحكيم *فَلْيَكُنْ* أيضاً في
مَسْمُوكِ، قائلاً:
- ولا وجه لوجوب القضاء لما فات، في السفر، بل إن وجب بعد ذلك في الحضر، لم
 يكن قضاء لما فات، بل هو واجب آخر أجنبي عنه. وهو خلاف ضرورة الفقه.^٦
٩. كون عموماً أدلة العقود غير مختصة بالعقود المتعارفة: ذكره السيد الحكيم في
مَسْمُوكِ أيضاً، حيث يقول:

القضاء في الفقه الاسلامي: ١٣٤.

المصدر: ٤٢٢.

المصدر: ٧٦٧.

المصدر: ١٩٧.

المصدر: ١٧٩/٥.

المصدر: ١٤٢/٨.

فالعمدة: منع الاختصاص بالمتعارف، بل ضرورة الفقه على خلاف ذلك، وإلّا لزم تأسيس فقه جديد.^١

١٠. جواز الإقالة والفسخ في العقد: ذكر ضرورة ذلك السيد الروحاني قلوبه في تفريرات بحوثه الفقهية، حيث يقول:

ولكن تقدّم أنّ حمل الآية على وجوب إتمام العقد وعدم نقضه ينافي قيام الضرورة الفقهية على جواز الاقالة والفسخ.^٢

١١. عدم حرمة الفسخ في عقد المعاملة: ذكر ذلك السيد الروحاني أيضاً في تفريرات بحوثه الفقهية، حيث يقول:

أنّه من الواضح الضروري أنّ الفسخ لو ثبت تأثيره أو عدمه لا يكون محرّماً، إذ لم يدع أحد من الفقهاء حرّمته. إذن، فحمله على الوجوب المولوي الراجع إلى حرمة الفسخ خلاف ضرورة الفقه.^٣

١٢. عدم وجوب الموافقة القطعية في الشبهة غير المحصورة: ذكر ذلك السيد لروحاني قلوبه في منتقى الأصول، حيث يقول:

وقد ادّعى الإجماع بل الضرورة الفقهية على عدم وجوب الموافقة القطعية فيها.^٤

١٣. الاكتفاء بالإطاعة الاحتمالية مع عدم التمكن من الاطاعة التفصيلية: ذكر ذلك السيد لروحاني قلوبه في منتقى الأصول أيضاً، قائلاً

نعم، مع عدم التمكن تحسن الإطاعة الاحتمالية ولو كان لهما شريك في مقام الداعوية. لأنها أولى من ترك الإطاعة بالمرّة، وقد قامت الضرورة الفقهية والإجماع على الاكتفاء بها.^٥

٤. جواز إبداء المرأة زيتنها لغير نساء عشيرتها من النساء، ذكر ذلك السيد الخوئي قلوبه في تفريرات بحوثه، إذ يقول «إذ ان لازمه الالتزام بدلالة الآية الكريمة على حرمة إبداء المرأة زيتنها لغير نساء عشيرتها، وهو خلاف الضرورة الفقهية.^٦

والحمد لله رب العالمين

١. المصدر: ١٤٦/١٢.

٢. المرتقى إلى الفقه الأرقمى، كتاب الخيارات: ١٠٧/١.

٣. المصدر: ٣١/١.

٤. منتقى الاصول: ١٣٩/٥.

٥. المصدر: ٣٢٦/٥.

٦. مدرّسة الإمام الخوئي: ٣٢/٣٢.

المصادر

- القرآن الكريم
١. ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغه، عز الدين بن هبة الله المعتزلي، تحقيق: محمد أبو الفضل، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ط ١، ١٩٥٩م.
 ٢. ابن الغضائري، أحمد بن الحسين الواسطي، رجال ابن الغضائري، تحقيق: ماجد الكاظمي، الناشر دار الهدى، ١٣٨٠.
 ٣. ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت.
 ٤. الأردبيلي: المحقق أحمد، مجمع الفائدة والبرهان، ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.
 ٥. الأردبيلي: محمد علي، جامع الرواة، منشورات مكتبة السيد المرعشي النجفي، قم، إيران، ١٤٠٣هـ ق.
 ٦. الاسترآبادي: محمد أمين، الفوائد المدينة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط ١، ١٤٢٤هـ.
 ٧. الصدر: السيد محمد باقر، الأسس المنطقية للاستقراء.
 ٨. الأنصاري: الشيخ مرتضى، كتاب الخمس، من سلسلة مؤلفات الشيخ الأنصاري.
 ٩. الأنصاري: الشيخ مرتضى، قرايد الاصول الشيخ، ط مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
 ١٠. بحر العلوم: السيد محمد، بلفه الفقيه، منشورات مكتبة الصادق للمطبوعات، إيران - طهران.
 ١١. البحراني: الشيخ يوسف، الحدائق الناضرة، ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم.
 ١٢. البخاري: محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير واليامة، دمشق و بيروت، ط ٤، ١٩٩٠م.
 ١٣. الترحيني، السيد حسن، الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية، دار الهادي، بيروت.

١٤. التفريشي: السيد مصطفى، *نقد الرجال*، تحقيق وطبع: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم.
١٥. الجوهري: إسماعيل بن حماد، *الصحاح*، تحقيق: أحمد عبدالغفور، دارالعلم للملادين، بيروت، ط ٢، ١٣٩٩هـ.
١٦. الحائري: السيد كاظم، *القضاء في الفقه الاسلامي*، ط مجمع الفكر الإسلامي، ط ١، قم، ١٤١٥ هـ.
١٧. الحسكاني: الحاكم عبيد الله بن أحمد، *شواهد التنزيل لقواعد التفضيل*، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط ١، ١٣٩٣ هـ ١٩٧٤م.
١٨. الحكيم: السيد محمدتقي، *الأصول العامة للفقه المقارن*، ط وتحقيق: المجمع العالمي لاهل البيت عليهم السلام بقم.
١٩. الحلّي: العلامة الحسن بن المطهر، *تذكرة الفقهاء*، ط مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث.
٢٠. الخاقاني: الشيخ علي، *رجال الخاقاني*، تحقيق: السيد محمدصادق بحر العلوم، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ط ٢، ١٤٠٤هـ.
٢١. الخرازي: السيد محسن، *بداية المعارف الإلهية في شرح عقائد الإمامية*، ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٢٢. الخميني: الإمام روح الله الموسوي، *المكاسب المحرّمة*، ط مؤسسة تنظيم ونشر آثار الامام الخميني، قم، ط ١.
٢٣. الخميني: الإمام روح الله الموسوي، *تحرير الوسيلة*، مكتبة الاعتماد، ط ٤، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م.
٢٤. الخميني: السيد روح الله الموسوي، *كتاب الطهارة*، مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني قدس سره.
٢٥. الخونساري: *رسالة في ضروريات الدين*.
٢٦. الخوئي: السيد أبو القاسم الموسوي، *مصباح الأصول*، ط مكتبة الداوري.
٢٧. الخوئي: السيد أبو القاسم الموسوي، *مصباح الفقاهة*، ط منشورات مكتبة الداوري قم، ايران.
٢٨. الخوئي: السيد أبو القاسم الموسوي، *معجم رجال الحديث*، بيروت.
٢٩. الخوانساري: السيد محمدباقر، *رسالة تلويح التوريات من الكلام في تنقيح الضروريات من الإسلام*، طبع على نفقة جماعة من أهل الخير باصفهان في (١٣٧٧ ق هـ).
٣٠. الروحاني: السيد محمد صادق، *فقه الصادق*، ط مؤسسة دار الكتاب، قم المقدسة، ط ٣-١٤١٢ هـ.
٣١. الروحاني: السيد محمد، *المرتقى الى الفقه الأرقمى*، كتاب الخيارات، ط دار الجلي.
٣٢. الزبيدي: السيد محمد مرتضى، *تاج العروس من جواهر القاموس*، تحقيق: علي شيري، منشورات دار الفكر، لبنان، ط ١، ١٩٩٤م.
٣٣. السبحاني: الشيخ جعفر، *تهذيب الأصول*، نشر: دار الفكر، قم، ١٣٦٧ش.
٣٤. السبحاني: الشيخ جعفر، *كليات في علم الرجال*، ط مركز مديريت حوزه علمية قم.
٣٥. السند: الشيخ محمد، *سند العروة الوثقى*، ط مؤسسة إحياء التراث البحراني، قم.

٣٦. الشرتوني: سعيد، *أقرب الموارد*، منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم.
٣٧. الشهرستاني: عبدالكريم، *الملل والنحل*، مكتبة الأنجلوا المصرية، القاهرة، ط ٣، ١٩٨٨م.
٣٨. الشهيد الأول: محمد جمال الدين بن مكي، *الدروس الشرعية في فقه الإمامية*، ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٣٩. الصدوق: الشيخ محمد بن علي بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ)، *من لا يحضره الفقيه*، تصحيح و تعليق: علي أكبر غفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم، ط ٢، ١٤٠٤هـ.
٤٠. الصدوق: الشيخ محمد بن علي القمي، *الخصال*، ط، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.
٤١. الطوسي: الشيخ محمد بن الحسن، *اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)*، ط مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم.
٤٢. الطوسي: الشيخ محمد بن الحسن، *الاستبصار*، تحقيق: السيد الحسن الخراسان، نشر: دارالكتب الإسلامية، طهران، ١٣٩٠هـ.
٤٣. الطوسي: الشيخ محمد بن الحسن، *التهذيب*، دارالكتب الإسلامية، طهران، ط ٣، ١٣٩٠ش.
٤٤. الطوسي: الشيخ محمد بن الحسن، *النهاية ونكتها*، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٤٥. المفيد: الشيخ محمد بن النعمان العكبري، *الاختصاص*، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، قم، ١٤١٤هـ.
٤٦. المفيد: الشيخ محمد بن النعمان العكبري، *الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد*، ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد: ١١، ط دار المفيد بيروت.
٤٧. المفيد: الشيخ محمد بن محمد بن العكبري، *الفصول المختارة من العيون والمحاسن*، (ت ٤١٣هـ)، ط دار المفيد، بيروت - لبنان.
٤٨. الصدر: السيد محمد، *تاريخ ما بعد الظهور*، ط دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان.
٤٩. الصدر: السيد محمد باقر، *بحوث في شرح العروة الوثقى*، ط مجمع الشهيد آية الله الصدر العلمي - قم.
٥٠. الصدر: السيد محمد باقر، *بحوث في علم الأصول - تقارير: السيد محمود الهاشمي*، نشر: مؤسسة دائرة المعارف، قم.
٥١. الصدر: السيد محمد باقر، *تمهيد في مباحث الدليل اللفظي - تقارير الشيخ حسن عبد الساتر* - : ٣٣٧/٨.
٥٢. دستغيب: سيد علي محمد، *صراط الحق*.
٥٣. الطباطبائي: السيد علي، *رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل*، ط مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم.
٥٤. الطباطبائي: السيد محمد حسين، *أصول الفلسفة والمنهج الواقعي*، ترجمة: السيد عمار أبو رغيف، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر، قم.

٥. الطباطبائي: السيد محمد حسين، تفسير الميزان، ط مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان، ط ١٩٧٣م.
٥. الطريحي: فخرالدين، مجمع البحرين، الناشر: مكتب نشر الإسلامية، ١٤٠٨ هـ.
٥. الطوسي: الشيخ محمد بن الحسن، رجال الطوسي، (اختيار معرفة الرجال)، تحقيق جواد القيومي الاصفهاني، ط مؤسسه النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة.
٥. الطوسي: الشيخ محمد بن الحسن، رسالة في الاعتقادات مطبوعة ضمن كتاب الرسائل العشر لشيخ الطائفة، ط مؤسسة الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٥. الطوسي: للشيخ محمد بن الحسن، كتاب الخلاف، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ١، ١٤٠٧ هـ.
٦. العاملي: السيد محمد بن علي الموسوي، مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، ط مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم.
٦. العاملي: الشهيد الثاني زين الدين الجبعي، رسالة حقيقة الإيمان، المطبوعة في كتاب المنصفات الأربعة، ضمن سلسلة مؤلفات الشهيد الثاني، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.
٦. العاملي: السيد جواد الحسيني، مفتاح الكرامة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط. الأولى.
٦. العاملي: محمد بن الحسن الشهير بـ (الحر العاملي)، الإيقاظ من الهجة بالبرهان على الرجعة، تحقيق مشتاق الحلو، انتشارات دليل ما، ط ١، ١٤٢٢ ق - ١٣٨٠ ش.
٦. العاملي: محمد بن الحسن، الشهيد (بالحر العاملي)، وسائل الشيعة، الإسلامية، طهران.
٦. العراقي: أقاضياء الدين، نهاية الأفكار، بقلم: الشيخ محمد تقي البروجردي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤٠٥ هـ.
٦. الغروي: الميرزا علي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، تقريراً لأبحاث السيد الخوئي: ٥٣/٣، ط مؤسسة الإمام الخوئي، قم.
٦. الفراهيدي: الخليل بن أحمد، كتاب العين، ط مؤسسة دار الهجرة، ط ٢، ١٤٠٩ هـ.
٦. الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دارالعلم للجميع، بيروت، لبنان.
٦. القمي: الميرزا أبو القاسم، غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق مكتب الاعلام الاسلامي، فرع خراسان.
٧. الطوسي: خواجة نصير الدين، محمد بن محمد، قواعد العقائد، تحقيق: حازم علي حسين، دار الغربية، بيروت.
٧. الكاشاني: الفيض محمد محسن، الوافي، منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة، أصفهان، ١٤٠٦ هـ.
٧. كاشف الغطاء: الشيخ جعفر بن خضر، كشف الغطاء عن مبهات الشريعة الفراء، تحقيق مكتب الإعلام الإسلامي - فرع خراسان.

٧٣. كاشف الغطاء: الشيخ محمدالحسين، أصل الشيعة وأصولها، تحقيق: علاء آل جعفر، مؤسسة الإمام علي عليه السلام، قم.
٧٤. الكركي: المحقق عبدالعالي بن الحسين، جامع المقاصد في شرح القواعد، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط ١، قم، ١٤٠٨هـ.
٧٥. الكليني: محمد بن يعقوب، أصول الكافي، ط دار الأضواء، بيروت، ط ١، ١٤١٣ - ١٩٩٢.
٧٦. الكلبايكاني: السيد محمدرضا الموسوي، نتائج الأفكار في نجاسة الكفار.
٧٧. الكلبايكاني: السيد محمدرضا الموسوي، الدر المنضود في أحكام الحدود، بقلم: الشيخ علي الجهرمي، نشر: دارالقرآن الكريم، قم المقدسة، ط ١، ١٤١٢هـ.
٧٨. لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، الحاشية على استصحاب القوانين، ضمن موسوعة تراث الشيخ الأعظم.
٧٩. الطوسي: الشيخ محمد بن الحسن (ت ٥٤٦٠هـ)، الفهرست، تحقيق: مؤسسة نشر الفقاهة، قم، ط ١، ١٤١٧هـ.
٨٠. النزائي: الشيخ أحمد، عوائد الأيام، منشورات مكتبة بصيرتي، قم المقدسة، ط ٣.
٨١. المجلسي: العلامة محمدباقر، حقّ اليقين في معرفة أصول الدين، ط مؤسسة الاعلمي - طهران.
٨٢. المجلسي: العلامة محمدباقر، بحار الأنوار، ط مؤسسة الوفاء بيروت - لبنان.
٨٣. المجلسي: للعلامة محمدباقر، رسالة الاعتقادات، ط اصفهان.
٨٤. مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، ط مكتبة النوري، دمشق، ط ٣.
٨٥. الحلي: المحقق جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ) شرائع الإسلام، ط مؤسسة المعارف الاسلامية.
٨٦. المراغي: أحمد مصطفي، تفسير المراغي، ط إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢.
٨٧. المطهري: الشيخ مرتضى، الإمامة، ط مؤسسة أم القرى، قم.
٨٨. المطهري: الشيخ مرتضى، المعاد، ط مؤسسة أم القرى.
٨٩. المظفر: الشيخ محمدرضا، المنطق، انتشارات الفيروز آبادي.
٩٠. المفيد: الشيخ محمد بن محمد بن النعمان العكبري، المنفعة، من سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد، دار المفيد، بيروت.
٩١. المفيد: الشيخ محمد بن محمد بن النعمان العكبري، من رسالة الرد على أهل العدد والرؤية، ط دار المفيد، بيروت البنان.
٩٢. المفيد: الشيخ محمد بن محمد بن النعمان العكبري، حقيقة الإيمان، مطبوعة ضمن كتاب المصنّفات الأربعة من سلسلة مؤلفات الشهيد الثاني (١١)، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الاسلامية.
٩٣. النجاشي: أحمد بن علي الأسدي الكوفي، رجال النجاشي، مؤسسه النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط ٥، ١٤١٦هـ.

٩. النجفي: الشيخ محمدتقي الأصفهاني، *هداية المترشدين*، ط مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث.
٩. النجفي: الشيخ محمدحسن، *جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام*، ط دار إحياء التراث العربي بيروت.
٩. النراقي: أحمد بن محمد مهدي، *مستند الشيعة*، ط مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث.
٩. الهندي: الفاضل، بهاء الدين بن الحسن الأصفهاني، *كشف اللثام*، ط مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٩. الوحيد البهبهاني: محمدباقر، *الرسائل الأصولية*، ط مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم، ١٤١٩ هـ.
٩. الوحيد البهبهاني: محمدباقر، *الرسائل الفقهيّة*، ط مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم، ١٤١٩ هـ.
١٠. اليزدي: السيد كاظم الطباطبائي، *العروة الوثقى*، تحقيق ونشر مدينة العلم، قم.

1

.